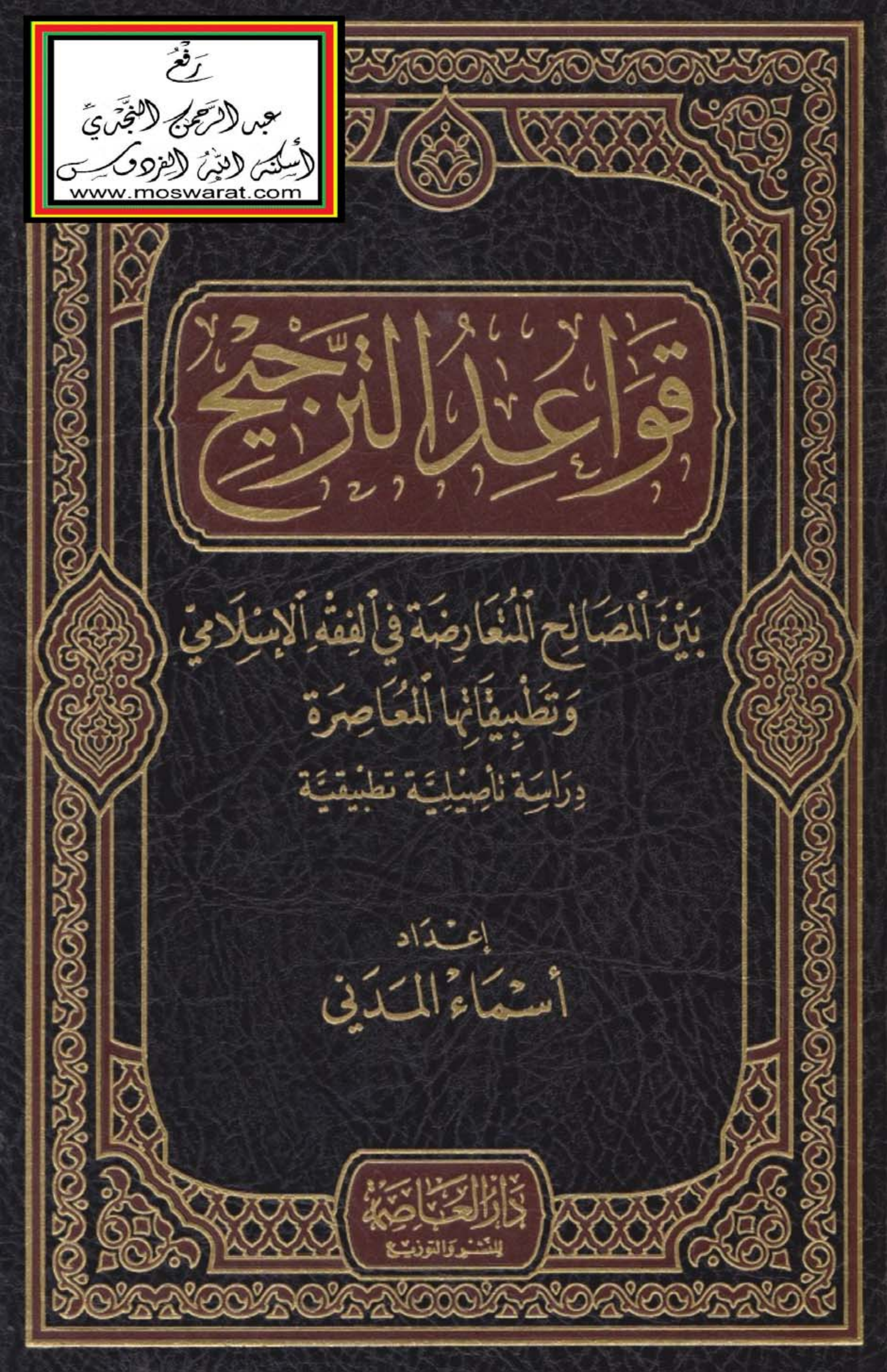

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
قواعد الترجيح
بين المصالح المتعارضة في الفقه الإسلامي
وتطبيقاتها المعاصرة
دراسة تأصيلية تطبيقية
إعداد
أسماء المدني
دار العاصمة
للنشر والتوزيع


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


قواعد الترجيح
بين المصالح المتعارضة في الفقه الإسلامي
وتطبيقاتها المعاصرة

ح دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المدني، أسماء عبدالنور

قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة: دراسة تأصيلية مقارنة. / أسماء عبدالنور المدني – الرياض، ١٤٣٥هـ

٤٨٨ ص ، ١٧ x ٢٤ سم

ردمك ٩-٥٩-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨

١- أصول الفقه ٢- التعارض والترجيح(أصول الفقه) أ- العنوان

ديوي ٢٥١ ١٤٣٥/٦٩٠٢

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٦٩٠٢
ردمك: ٩-٥٩-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص.ب: ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي: ١١٥٥١

المركز الرئيسي: شارع السويدي العام

هاتف: ٤٤٩٧٢٢٤ / فاكس: ٤٤٩٧٢٢٥

darasma@hotmail.com

قواعد الترجيح

بين المصالح المتعارضة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة

دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد
أسماء المديني

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء إلى ....

أبي الحبيب ربيع القلب معي بلطفه وتشجيعه ...

وأمي الحبيبة نسيم الفؤاد أكرمتني بالكثير من الدعاء والرعاية...

اللَّذَان طَالمَا حَرِصَا أَشَّدَ الحِرص على الصَّلاح، والتَّعَلم فيما يرضي ربنا سبحانه، أكرمهما الرحمن بالدارين وأطال عمرهما بعافية تامة وصلاح وفق ما يحبه ويرضاه .... ..

فأسأله الحي القيوم بأسمائه وصفاته العُلا أن يرحمهما كما ربياني صغيرا... ... .

وأن يجعل لهم الفردوس نُزلا .. ..

وإلى....

أختي علياء ..رفيقتي...

وأخي الأستاذ أحمد بن سلمان الحربي ..نفع الله به وبلغه مبتغاه...

وإلى ...

إخواني المرابطين على الثغور والحمى...الذين يذبون عن الإسلام وأهله بزمن زاد فيه العداء والنفاق....

اللهم انصر دينك في كل مكان ...

والحمد لله كله ...

أَسماء ١٤٣٥هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً، أما بعد:

الحمد لله الذي أحكم كتابه، لفظاً ومعنى، وزماناً ومكاناً، فلا اضطراب ولا تناقض، لذا اعتنى به الأصوليون-رحمهم الله- عناية شديدة، وبذلوا جهداً بليغاً، يرفع اللبس عما يظن فيه وقوع التناقض بين ألفاظ ودلالات ومعاني النصوص الشرعية، في مبحث مستقل، أو منثوراً بين مباحث الأصول مما يدل على قوة وسلامة هذا الدين عن الاضطراب، تأصيلاً وتطبيقاً، فالله سبحانه كامل وما يصدر عنه كامل متقن لانقص ولا عيب فيه، وبعد استقرار النصوص، واستقرار صور التعارض وأحكامها، وما يتعلق بها من مسائل متنوعة، بقى التعارض فيما يجد ويتجدد من الحوادث والمسائل التي تندرج تحت معاني النصوص الشرعية ومقاصدها وغاياتها؛ فالعمل بالمصالح الموافقة للشرع، واعتبار الشرع للمصالح الموافقة للنصوص ومعانيها جعل للشرع مرونة فيما يستوعب من كل جديد وحادث مهما تقادم الزمن وتبدل المكان، وكثرت الأقضية يقول **شيخ الإسلام-رحمه الله-**: "كل قول أو عمل يحبه الله ورسوله فهو من الصلاح، وكل قول أو عمل يبغضه الله ورسوله فهو من

الفساد"[١]، لذا كان التعارض واقعاً بينها وهي من ضمن ما تناوله الأصوليون في باب التعارض، ومع تقادم الأزمان وكثرة الحوادث والمستجدات، وتداخل المفاسد والمصالح، تتنوع وتكثر صور التعارض فيحتاج طالب العلم إلى إلمام جوانبه وفهم أحكامه فكان الموضوع جديراً بعناية المتأخرين أيضا، فعلم التعارض والترجيح، صبَّ فيه علماؤنا الكثير مما أفاض الله لهم من الفهم والاجتهاد والوقت، وحينما يكون هذا التعارض في أبواب المصالح، والتي كثر التعلق بها في زماننا زادت أهمية فهمه وتنزيله فيما جد، والترجيح فيه ليفي بالمحدثات المعاصرة بعدما كثر الخطب بالأمة، وماجت بها الفتن.

- **وتبرز أهمية الموضوع:**

١. إن موضوع "التعارض والترجيح "المنصب على"المصالح" موضوعٌ واقعيٌ معاصرٌ من أشد ما يحتاجه المجتهد ثم طالب العلم الشرعي، لكثرة النوازل والوقائع التي تفتقر لفقيه مجتهد تقي ورع، يؤصلها من الكتاب والسنة فهْما، ويَرفع به الحرج عن المسلمين فيما يصادفهم في حياتهم تطبيقاً.

٢. ارتباط هذا الموضوع بالجانب الاجتهادي في علم أصول الفقه وهو الباب الذي يواصل فيه المجتهد اجتهاده تأملاً ونظراً وإمعاناً في الأدلة وفهم مقاصدها ومصالحها.

---

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق محمد الحلواني، و محمد شودري، ٣ / ٧٣٣، دار ابن حزم، ط١، عام ١٩٩٧م.

٣. من أخطر الأبواب التي ماج فيها من قل تقواه، من أهل الزيغ والنفاق والعلمنة للخروج من الإسلام باسم الإسلام، فيلبسها ثوب المصلحة الشرعية، حال التعارض بين المصالح ليبرر فعل ما يناقض الشرع بناء على الأهواء والتشهي، فزاد فيه التخبط، مما يحتاج للمزيد من الدراسة والنظر والتأصيل في حدود الشرع المطهر. فكان باب إفساد أكثر من كونه باب منافع ودفع حرج لنفع العباد وقربهم لربهم. وهذا ملاحظ في زمننا ومع كثرة الشهوات والشبهات والفتن التي ماجت بها الأمة من الداخل والخارج.

٤. ارتباط هذا البحث بمعظم مباحث الأصول، مما يكسب الناظر فيه خبرة ودراية فقهية.

- **ويرجع سبب اختياري لهذا الموضوع:**

١. الفهم الصحيح لما يرضي ربنا سبحانه لدينه الموافق لصحيح المنقول.

٢. وجدنا الكثير من الناس قد تعلق باسم المصالح، وفي أغلبها تعارض، مخالفين النصوص متمسكين بحجة المصلحة بشكل مطلق، مما أشعرني بأهميته ولزوم الفهم فيه، ليظهر لي الحق من الباطل، مما وجدت الحاجة ماسة لهذا الموضوع، لأفهمها وأشبعها بحثاً فيما كتبه الأولون قبل اللاحقين، ولاسيما أنه يتعلق بعلم شرعي أصيل وهو علم أصول الفقه، تأصيلاً، والفقه تطبيقًا، وهذا ما دفعني إلى اختياره واصطفائه، وأثار فضولي لأطلع على ما كتبه – سلفنا رحمهم الله–وقد اهتم المعاصرون وبالذات فيما يخص قضايا الأمة

المصيرية بعد أن اجتمع عليها العدو الخارجي والتمزق الداخلي.

٣. تعلق هذا الموضوع بالجانبين التأصيلي، والتطبيقي، الذين يكسوانني مهارة ودراية بالعلم الأصولي والفقهي.

٤. لحاجة هذا الموضوع إلى البحث والنظر والتأمل في كتب الأقدمين من الأصوليين، وكيف عرضوا هذا المبحث الأصولي، مما دفعني التأمل والتركيز على كتبهم، مما يسهل التعامل مع كتبهم فيما بعد.

٥. توسع هذا النوع من التعارض في أغلب علوم الشرع من الأصول، والفقه، والتفسير، والحديث، وتناثرت في كل ما يحتمل وقوع التعارض فيه سواء بين المصالح أو غيرها فتجد فيها العلم و الفائدة الكبيرة من اجتهادات العلماء–رحمهم الله –.

الدراسات السابقة :

إضافة إلى كتب السلف– رحمهم الله – وأولاها كتب علم أصول الفقه بشكل عام، لاسيما الكتب التي خصت المقاصد والمصالح بالدراسة ككتاب القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، للعز بن عبد السلام، والموافقات للشاطبي –رحمهما الله–، ولحقهم الباحثون المعاصرون بدراسات جامعية مفيدة **حول التعارض والترجيح ومنها:**

- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، للدكتور عبد اللطيف عبد الله البرزنجي.
- التعارض وطرق دفعه عند ابن تيمية، جمعا ودراسة، للدكتور عبد السلام الحصين.

- التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، الدكتور محمد حفناوي.
- ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين، للدكتور بنيونس الولي.

وأيضاً الدراسات **المتعلقة بالمصالح أو المقاصد وهناك جملة مفيدة منها:**

- ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد، للدكتور الأسطل.
- فقه الأولويات، دراسة في الضوابط، للدكتور محمد الوكيلي.
- الموازنة بين المصالح، دراسة تطبيقية في السياسة الشرعية، للدكتور أحمد عليوي الطائي.
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، للدكتور يوسف العالم.
- المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة والمصطلحات الشرعية، للدكتور نور الدين مختار الخادمي.
- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدكتور عبد الرحمن الكيلاني.
- المدخل إلى علم المقاصد الشرعية، الدكتور عبد القادر حرز الله.
- نظرية المقاصد، للدكتور الريسوني.

وهناك مؤلفات أخرى قد جعلتها في فهرس المصادر والمراجع.

فقد أحسن وأجاد السلف -رحمهم الله- فهماً تأصيلاً، وبياناً للمصالح بكل متعلقاتها المختلفة، ضمن إطار الكتاب والسنة بعيداً عن هوى النفس والدنيا وأهلها، بعيداً عن التحريف الخارج عن النصوص

ومقاصده، وتبعهم في ذلك توسعاً جملة من الباحثين المعاصرين الذين سددهم الله في بيان الحق فيما اختلف فيه تنقيحاً وتنزيلاً على الواقع وصيانة ودفعاً للعابثين المحرفين، فما قدمته أنني دارست وانتفعت جمعاً وتنظيماً وفهماً وتطبيقاً مما كتبه قبلي من السلف والخلف، كسباً لعلم، أبصر به الحق، وتعينني على فهم الواقع الذي ماجت به الكثير من الفتن المتعلقة بالدين خاصة ولُبّس فيه على الكثير، فما فهمته أنزلت فيه الوقائع المعاصرة التي نراها قد تختلط فيها الأمور وتتشابه وقد تستغل من أهل الأهواء والزيغ والنفاق، نسأله أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا إتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

- **خطة البحث:**

تتكون الخطة من مقدمة، وفصل تمهيدي، وأربعة فصول، وخاتمة.

فالمقدمة تشتمل على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.

■ **الفصل التمهيدي في تحديد المصطلحات الرئيسة في البحث:**

- **المبحث الأول:** تعريف قواعد الترجيح.
  - **المطلب الأول:** تعريف القواعد.
  - **المطلب الثاني:** تعريف الترجيح.
- **المبحث الثاني:** تعريف المصلحة.
  - **المطلب الأول:** تعريف المصلحة لغة.
  - **المطلب الثاني:** تعريف المصلحة شرعاً.

- **المبحث الثالث:** تعريف التعارض، والتعارض بين المصالح والمقصود منه.
  - **المطلب الأول:** تعريف التعارض لغة.
  - **المطلب الثاني:** تعريف التعارض اصطلاحاً.
  - **المطلب الثالث:** تعريف التعارض بين المصالح المتعارضة.
  - **المطلب الرابع:** المقصود من التعارض بين المصالح المتعارضة.

■ الفصل الأول: المصلحة الشرعية، اعتبارها في الأدلة وضوابطها، ومتعلقاتها:

- **المبحث الأول:** اعتبار المصلحة في الأدلة المتفق عليها، والأدلة المختلف فيها.
  - **المطلب الأول:** اعتبار المصلحة في الأدلة المتفق عليها.
  - **المطلب الثاني:** المصلحة وعلاقتها بالأدلة المختلف فيها.
- **المبحث الثاني:** ضوابط المصلحة الشرعية.
  - **المطلب الأول:** الغاية من وضع الضوابط.
  - **المطلب الثاني:** من ضوابط المصلحة الشرعية.
- **المبحث الثالث:** المصلحة ومتعلقاتها الأخرى.
  - **المطلب الأول:** المصلحة وصلتها بالمقاصد الشرعية.
  - **المطلب الثاني:** المصلحة وصلتها بالقواعد الأصولية والقواعد الفقهية.

■ الفصل الثاني: التعارض بين المصالح الشرعية(دليلها ومحلها وشروطها، وما يتعلق بها):

- **المبحث الأول:** الدليل على وقوع التعارض بين المصالح الشرعية في الكتاب والسنة.

- **المبحث الثامن**: صور التعارض بين المصالح الدائمة والمنقطعة.

■ **الفصل الرابع: قواعد الترجيح بين المصالح الشرعية المتعارضة (دليلها ومحلها وأركانها وشروطها وضوابطها وقواعدها):**

- **المبحث الأول**: اعتبار الشريعة للأصلح ودليله.
  - ○ **المطلب الأول**: اعتبار الشريعة للأصلح وتقديمه.
  - ○ **المطلب الثاني**: الدليل على اعتبار الأصلح في الشريعة الإسلامية.
- **المبحث الثاني**: محل وأركان وشروط الترجيح بين المصالح المتعارضة.
  - ○ **المطلب الأولى**: محل الترجيح بين المصالح المتعارضة.
  - ○ **المطلب الثاني**: أركان الترجيح بين المصالح المتعارضة.
  - ○ **المطلب الثالث**: شروط الترجيح بين المصالح المتعارضة.
- **المبحث الثالث**: ضوابط الترجيح بين المصالح الشرعية المتعارضة.
- **المبحث الرابع**: قواعد الترجيح بين المصالح الشرعية المتعارضة.

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات، والفهارس، والملخص.

- **منهج البحث:**

١- أتبع المنهج الاستقرائي في بعض المواطن بعرض الأقوال، وأستعين فيها بالمصادر الأصلية، وبالدراسات المعاصرة لبعض المعاصرين، كما أتبع المنهج الاستنباطي في بعض المواطن منها قواعد الترجيح، والتحليل لبعض ما ينقل من أقوال العلماء رحمهم الله.

٢- الربط بالواقع فيما استجدت من قضايا ومسائل تتعلق بالأمة أو

الأفراد، فأذكر تطبيقات معاصرة بشكل متناثر في البحث دون تخصيص فصل خاص به.

٣- توثيق النصوص والمنقولات من مراجعها الأصلية، والاعتماد عليها غالباً، دون الناقلين عنها وأشير حين النقل النصي في الهامش بالمرجع وتوثيقه، فإن ذكرت اسم المؤلف في المتن لا أعيده بالهامش. وإذا تم النقل بالمعنى فأشير بالهامش "بتصرف"وأستخدم "انظر" للمزيد من المراجع في الموضوع المشار إليه مع ذكر الصفحة والجزء. وحينما يكون النقل نصياً أضع علامة اقتباس مع التوثيق بالهامش.

٤- عزو الآيات إلى سورها، وبيان رقم الآية في الهامش لا المتن.

٥- تخريج الأحاديث من مصادرها وأقدم ما كان في الصحيحين.

٦- لم أترجم لمشاهير الأصوليين –رحمهم الله- الواردة أسماؤهم بالرسالة.

٧- التعريف بالكلمات والمصطلحات الغريبة في الهامش إن كان الموطن بحاجة لذلك.

٨- إيجاز ما هو خارج عن موضوع البحث في الهامش باختصار ومع ذكر المراجع.

٩- ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات، ويتبعه الفهارس للآيات، والأحاديث، والمصادر والمراجع، والموضوعات، ثم الملخص.

هذا، والحمد لله هو ولي النعمة والموفق لكل بر، لا أحصى ثناء عليه

هو كما أثنى على نفسه سبحانه فله الحمد ظاهراً وباطناً، وأتضرع إليه، أن يجعلنا من سلك طريق الصالحين ممن يصلح ويحب الصالحين، أدعوه أن يتم علي العلم النافع، والعمل الصالح المتقبل، والعفو عن الزلات، والتجاوز عن الخطأ، وأحمل دعاءً، وشكراً جزيلاً لكل من أعانني في إعداد هذه الرسالة، فأولهم أقربهم مني منزلة، ولحمة من أمرني ربي بالإحسان والبر لهم ما بقيت، أبواي الحبيبان—حفظهما الله_، والله أرجو وأسال لهما البركة في العمر والعمل الصالح، والقبول والمغفرة والعافية، وأغناهما بفضله. ثم الشكر لأختي علياء كساها ربي العافية في الدين والبدن، وبارك في عمرها بصلاح دائم.

فهولاء جميعاً لهم خالص الدعاء والشكر بعد الله سبحانه، ولكل من أعان وسهل، أكرمهم ربي بسرور في الدارين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على الحبيب المصطفى خاتم الأنبياء والمرسلين؛ وآله وصحبه أجمعين.

أسماء المدني

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

❑ ❑ ❑



الفصل التمهيدي

تحديد المصطلحات الرئيسة في البحث

قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة

- المبحث الأول: تعريف قواعد الترجيح.
- المبحث الثاني: تعريف المصلحة.
- المبحث الثالث: تعريف التعارض، والتعارض بين المصالح، والمقصود منه.

المبحث الأول
قواعـد الترجيـح

- المطلب الأول: تعريف القواعد.
- المطلب الثاني: تعريف الترجيح.

المطلب الأول: تعريف القواعد:

نعرف القاعدة لغة، ثم اصطلاحاً بمعناه العام، ثم بيان المعنى الاصطلاحي لقسمي القواعد في الشرع وهما: القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، ثم بيان المعنى المقصود منه في البحث.

القواعد لغة: جمع قاعدة، وتأتي بمعانٍ لغوية عديدة، منها الأساس والأصل، قال ابن فارس: "قواعد البيت: أساسه. وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضات في أسفله" أي قاعدته أساسه وأصله[(١)].

القواعد اصطلاحاً:"حكم كلي ينطبق على جزئياته؛ لتعرف أحكامها منه"[(٢)]. وتلك القواعد في الشرع على قسمين هما:

القواعد الأصولية وتعريفها:" حكم كلي تنبني عليه الفروع الفقهية، مصوغة صياغة عامة، ومجردة، ومحكمة"[(٣)]. ويشير التعريف إلى أن موضوعه هو: الأدلة، والأحكام، ومقاصد الشرع، ودلالات الأدلة.

---

(١) معجم مقاييس اللغة، كتاب القاف، باب القاف والعين وما يثلثهما، ص ٧٦٤- ٨٦٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، عام ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م. وانظر لسان العرب، ج١١/ ٢٣٦، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط 3، عام ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

(٢) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني وبصدره التوضيح لمتن التنقيح للبخاري، ج١/ ٤٥،، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، عام ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م. وانظر شرح الحموي على الأشباه والنظائر لابن نجيم المسمى غمز عيون البصائر، الحموي، عرف القاعدة بـ: "حكم كلي ينطبق على جميع جزئياتها لتعرف حكمها منه"، ج١/ ٦٣، اعتنى بإخراجه نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ط٢، عام ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٣) القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، الجيلاني المريني، ص٦١، دار ابن القيم، السعودية، ط ١، عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

القواعد الفقهية وتعريفها: "أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه[(١)]. وعرف أيضاً بـ: "حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها"[(٢)]. ويشير التعريف إلى أن موضوعه هو: أفعال المكلفين على تنوعها في أبواب الفقه.

بعد معرفة المعنى اللغوي والشرعي للقاعدة وأقسامها فيظهر أن المراد بالقواعد في البحث، المعنى اللغوي للقاعدة أي بمعنى الأسس التي تبنى عليها غيرها من فروع ومسائل، فتجمع جزئيات وتطبيقات، تسهِّل البناء عليه وفق منهج واضح، وهي أقرب إلى القواعد الأصولية بهذا المعنى.

المطلب الثاني: تعريف الترجيح.

نجد أن العلماء الأصوليين - رحمهم الله - أولَوْا مباحثَ التعارض والترجيح عناية خاصة إما معاً[(٣)] أو منفصلا[(٤)]، وبينوا مدى صعوبة هذا

(١) القواعد الفقهية، على أحمد الندوي، ص ٤٥، دار القلم، دمشق، ط٦، عام ١٤٢٥ - ٢٠٠٤م. مع وجود غيرها من التعريفات التي تعرض لبيانها ونقدها علميًا.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٣.

(٣) انظر البرهان، الجويني، علق عليه صلاح عويضة، ج٢/ ١٧٥ و٢٣٠وما بعده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، عام ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م. وانظر المستصفى، الغزالي، ج٢/ ٢٠٥ وما بعدها، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، ط١، بدون ذكر سنة الطبعة. انظر الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج٢/ ٢٩٥وما بعدها، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، السعودية، ط١، عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. وانظر شرح المنهاج، للبيضاوي في علم أصول الفقه، الأصفهاني، حققه وعلق عليه د. عبدالكريم النملة، ج ٢/ ٧٧٩وما بعدها، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، عام هـ١٤٢٠ - ١٩٩٩. وانظر البحر المحيط، الزركشي، حرره د. أبوغدة، ج ٦/ ١٧٩ وما بعدها، وزارة الأوقاف، الكويت، ط ٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

(٤) انظر أصول السرخسي، حققه أبو الوفاء الأفغاني، ج٢/ ١٢ ومابعدهاو٢٤وما بعده، دار =

المبحث، كما أشار إلى ذلك **الجويني-رحمه الله-بقوله**: "ومما يتعلق بالترجيح في المعاني النظر فيما يثبتها، وقد تقدم القول في مثبتات المعاني[1]، ورجع **الحاصل إلى مسلكين**:

أحدهما: إيماء الشارع. (أي إشارة إلى كونها علة مناسبة).

والثاني: الإخالة مع السلامة.

وما يثبته إيماء الشارع مقدم على الإخالة التي لا دلالة في لفظ الشارع عليها، والسبب فيه أن ما أشار الشارع إلى التعليل به، أمن المستنبط من الوقوع في متسع المصالح التي لا يحصرها ضبط الشريعة، وهذا أمر عظيم في الاجتهاد، وهو محذور الحذاق من أهل النظر، ثم الإخالة على الرتب المقدمة"[2]. ويقصد الجويني بالمراتب التي سبق أن ذكرها في ترتيب المصالح بأنواعها الضروري، والحاجي والتحسيني. وبين- رحمه الله -مدى صعوبة الولوج في هذا الباب من قبل المجتهد فيحتاج للمزيد من النظر والتبصر.

وفي دقة هذا الفن وكثرة تشابكه يقول **الرازي-رحمه الله-**: "واعلم أن كل واحد من هذه الأقسام الأربعة مع كثرة مراتب العموم والخصوص

= الكتب العلمية، بيروت، ط ١، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م. وانظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، اللكنوي، ضبطه محمود محمد عمر، ج٢/ ١١٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، عام ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

(١) أي فيما تقدم الحديث عنه في مباحث.

(٢) انظر البرهان، ج٢/ ٢٣٠ وما بعدها، ج ٢/ ٩٣.

قد يقع فيه كل واحد من الأقسام الخمسة المذكورة في التقسيم الأول، ويحصل هناك أقسام كثيرة جداً، وتقع فيما بينها المعارضات والترجيحات، ولا يمكن ضبط القول فيها لكثرتها والله تعالى هو العالم بحقائقها"(١).

ويقصد بالأقسام الأربعة، أقسام الوصف المناسب إن علم من الشارع اعتباره(٢)، ويقصد بالأقسام الخمسة المذكورة أقسام المصالح من حيث الأهمية(٣) وهي التي قصدها هنا أنها تتداخل بأقسام فيحصل بينها التعارض والترجيح. وقعد الأصوليون أن الجمع بين المصالح أولى من تفويت إحداها(٤)؛ وذلك لحرص الشرع على جلب المصالح الأكثر. ويشتمل هذا المطلب على فرعين هما:

الفرع الأول: تعريف الترجيح لغة.

الترجيح على وزن التفعيل، من رجح يرجح ترجيحاً، وجاء في معجم مقاييس اللغة: "رجح: الراء والجيم والحاء، أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة"(٥).

---

(١) المحصول في علم أصول الفقه، الرازي، تحقيق د/ طه جابر، ج ٥/ ١٦٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، عام ١٤١٨-١٩٩٧م.

(٢) إما أن يكون نوعه معتبراً في نوع ذلك الحكم، أو في جنسه، أو يكون جنسه معتبراً في نوع ذلك الحكم أو جنسه، المرجع السابق، ج٥/ ١٦٣.

(٣) وهي: حفظ النفس والمال والنسب والدين والعقل، المرجع السابق، ج٥، ١٦٠.

(٤) القواعد الكبرى الموسوم قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، العز بن عبد السلام، تحقيق د. نزيه كمال وعثمان جمعة، ج١/ ١٣٦، دار القلم، دمشق، ط١، عام ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

(٥) ابن فارس، ص ٤٢١، باب الراء.

وفي لسان العرب: "الراجح، رجح الشيء بيده: وزنه ونظر ما ثقله، وأرجح الميزان: أي أثقله حتى مال"(١).

وقال الفيروز آبادي: "رجح الميزان يرجح، مثلثة(٢)، رجوحاً ورجحاناً: مال ... وترجحت الأرجوحة: مالت فارتجح"(٣).

وجاء في بعض الكتب الأصولية تعريفات للترجيح من حيث معانيها اللغوية فقالوا: إنها تأتي بمعنى التمييل، والتغليب(٤) وقال صاحب كشف الأسرار: "الترجيح لغة: إظهار الزيادة لأحد المثليين على الآخر، وصفاً لا أصلاً من قولك أرجحت الوزن إذا زدت جانب الموزون حتى مالت كفته وطفت كفة السنجات(٥) ميلاً، لا يبطل معنى الوزن، ....وأن أصل الترجيح بالتفسير الذي ذكرناه رجحان الميزان، أي هو مأخوذ منه فإنه

---

(١) لسان العرب، ج ٥/ ١٤٢، باب الراء.

(٢) أي بتثليث الجيم.

(٣) القاموس المحيط، باب الحاء، فصل الراء، ص ٢١٣، باب السين، فصل الهمزة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، عام ١٤٢٤-٢٠٠٣.

(٤) انظر كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين البخاري، ضبطه حمد المعتصم بالله، ج٤/ ١٣٣، دار الكتاب العربي، لبنان، ط ٢، عام ١٤١٤هـ-١٩٩٤م. وانظر البحر المحيط، الزركشي، ج ٦/ ١٣٠. وانظر التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، البرزنجي، ج ١/ ٧٧، دار الكتب العلمية، لبنان، بدون ذكر عدد الطبعة، عام ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

(٥) السنجة: بالسين معربة والجمع سنجات، وقد رويت بالصاد "صنجة" قطعة من الحديد يوزن بها في الميزان، انظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، تحقيق أحمد عطار، ج١/ ٣٢٦، باب الجيم، فصل الصاد، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٣، عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. وانظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الفيومي، ج١/ ٣١١، بلا طبعة ولا عام.

عبارة عن زيادة بعد ثبوت المعادلة بين كفتي الميزان.."[١].

ومثله ما قاله **السرخسي**: "تفسير الترجيح لغة إظهار فضل أحد جانبي المعادلة وصفاً لا أصلاً، ... ومنه الرجحان في الوزن فإنه عبارة عن زيادة بعد ثبوت المعادلة بين كفتي الميزان ...وهذا لأن ضد الترجيح التطفيف، وإنما يكون التطفيف بنقصان يظهر في الوزن أو الكيل بعد وجود المعارضة بالطريق التي تثبت المماثلة على وجه لا تنعدم المعارضة .."[٢]. فنجد السرخسي لم يفرق بين المعنى اللغوي والشرعي وجمعهما بمعنى أصلي واحد.

- **نستنتج من تلك المعاني اللغوية ما يلي:**

١- الترجيح لا يكون إلا بين اثنين فأكثر، وتدور معانيه بشكل عام حول: الميلان نتيجة الثقل، والتغليب في أحدِها، فهناك تفاضل، وزيادة، وتقديم مطلقاً دون تحديد لنسبة الزيادة.

٢- الترجيح يكون بفعل فاعل، لذا قال صاحب **لسان العرب**: "رجح الشيء بيده ... وأرجح الميزان" لذا وقع خلاف في تعريفات الأصوليين للترجيح اصطلاحاً من حيث هو صفة للأدلة أو من فعل المجتهد؟[٣].

---

(١) علاء الدين البخاري، ج ٤/ ١٣٣.

(٢) أصول السرخسي، ج٢/ ٢٤٩. وانظر البحر المحيط، ص ١٣٠. وانظر شرح البدخشي مناهج العقول ومعه شرح الإسنوي على منهاج الوصول لعلم الأصول، البيضاوي، ج ٣/ ٢١١، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٣) انظر التعارض والترجيح، حفناوي، ص ٢٧٩، دار الوفاء، مصر، ط٢، عام١٤٠٨ - ١٩٨٧م. وانظر التعارض والترجيح، البرزنجي، ج١، ص٧٨-٧٩.

٣- الترجيح لا يكون هملاً، لابد له من مرجحات تزيد الكفة وتميل بها على الآخر.

٤- ضد الترجيح، التطفيف[١].

الفرع الثاني: تعريف الترجيح اصطلاحاً، وتحته مسائل هي:

المسألة الأولى: تعريف الترجيح لدى الأصوليين:

عرف الأصوليون–رحمهم الله - الترجيح بتعريفات متنوعة، ومتفاوتة، وعني بعض الباحثين المعاصرين بدراسات جامعية جمعاً وتعليقاً وتحليلاً، ومبينة لسبب الخلاف فيما بينهم في تعريفاتهم، وأنها تعود لاختلافهم في بعض المسائل[٢]، سأذكر طرفاً من تعريفات الأصوليين على المنهجين المشهورين، ثم نستنتج من التعريفات بعض الملاحظات وعلاقته بالمعنى اللغوي:

أولاً: الترجيح عند الأصوليين الحنفية (على طريقة الفقهاء):

١- وعرفه البزدوي: "فضل أحد المثلين على الآخر وصفاً"[٣].

٢- عرفه السرخسي: "مماثلة يتحقق بها التعارض ثم يظهر في أحد

---

(١) انظر السرخسي، ج ٢/ ٢٤٩ - ٢٥٠. وأصول البزدوي، البزدوي، ص٣٩ - ٣٩، مير محمد كتب خانة مركز علم وآداب، كراتشي، بدون طبعة وتاريخ.

(٢) انظر التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، البرزنجي، ج١/ ٧٦ و ج ٢/ ١٢١ وما بعدها. وانظر التعارض والترجيح عند الأصوليين، حفناوي، ص ١٧٧ ما بعدها، وانظر ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين، بنيونس الولي، ص ٤٧، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط١، عام ١٤٢٥ - ٢٠٠٤ م

(٣) أصول البزدوي، ص٣٩٠.

الجانبين زيادة على وجه لا تقوم تلك الزيادة بنفسها فيما تحصل به المعارضة أو تثبت به المماثلة بين الشيئين"[١].

٣- وعرفه علاء الدين البخاري: "قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة"[٢].

ثانيا: الترجيح عند الأصوليين الشافعية (على طريقة المتكلمين):

١- عرفه الجويني: "تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن"[٣].

٢- عرفه الرازي: "تقوية أحد الطرفين على الآخر، ليعلم الأقوى، فيعمل به، ويطرح الآخر"[٤].

٣- وعرفه الآمدي: "اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر"[٥].

٤- وعرفه البيضاوي: "تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها"[٦].

---

(١) أصول السرخسي، ج٢/ ٢٤٩.

(٢) كشف الأسرار، ج ٤/ ٧٨.

(٣) البرهان، ج٢/ ١٧٥. وانظر المنخول، أبي حامد الغزالي، تحقيق محمد هيتو، ص٣٣، دار الفكر، سوريا، ط٣، عام ١٤١٩هـ ١٩٩٨م. وانظر شرح المنهاج للبيضاوي، الأصفهاني، ج ٢/ ٧٨٧.

(٤) المحصول، ج ٥/ ٣٩٧

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤/ ٢٩١. وانظر رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، السبكي، ج ٤/ ٦٠٨،، عالم الكتب، بيروت، ط١٤١٩،١هـ-١٩٩٩م.

(٦) الإبهاج شرح المنهاج، السبكي، تحقيق د/ أحمد جمال ود/ نور الدين صغيري، =

- **مما نلاحظه من التعريف الشرعي للترجيح:**

١- علاقة المعنى الشرعي بالمعنى اللغوي:

- ارتباط بين المعنى اللغوي والمعني الشرعي، حيث الترجيح لا يخلو من كونه إما زيادة وتغليباً لأحد الطرفين، أوتقديماً لأحدهما لسبب ما، لذلك بدأ البزدوي تعريفه "فضل أحد المثلين"، وقول السرخسي: " يظهر في أحد الجانبين زيادة "، والجويني بدأ التعريف بـ "تغليب". وبين هذا الارتباط البزدوي والسرخسي في كتابه فبدأ بذكر المعنى اللغوي ثم ألحقه بالمعنى الشرعي[(١)].
- المعنى اللغوي فيه توسع، بأن التفاضل يكون بأي شيء تتحقق بها الزيادة والتفاضل والتغليب مطلقاً، بينما المعنى الشرعي معناه أضيق فليست أي زيادة وتفاضل مقبولة في المعنى الاصطلاحي، بل لابد من كونها مقبولة لدى الشرع.

٢- أن الترجيح لا يكون إلا بين اثنين أو أكثر بينها تفاضل.

٣- الترجيح إما أن يكون بزيادة وصف[(٢)]، كما نجده في تعريف البزدوي، والسرخسي، أو تقوية وتغليب من جانب المجتهد، كما نجده عند البخاري، والرازي، وهذا من أسباب الخلاف في تعريف

=

ج٧/ ٢٧٢٣، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، ط، ١٤٢هـ - ٢٠٠٤م.

(١) انظر أصول السرخسي، ج٢/ ٢٤٩.

(٢) وتقييد الزيادة في أحدهما أنه لابد أن تكون وصفاً وهذا يمنع غيرها من المرجحات التي ذكرها العلماء وهذا رأي الحنفية من الأصوليين، انظر التعارض والترجيح، البرزنجي، ج١/ ٧٨.

الترجيح[١].

٤- محل الترجيح كما نجده من التعريفات هي بين الأدلة الظنية[٢]، كما هو رأي جمهور الأصوليين[٣]، وهذا ما ركز عليه الأصوليون في شروحهم، وهو ما كان بين الأدلة المتفق عليها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وإن كانت لفظة الأدلة يدخل تحتها الأدلة النقلية والأدلة العقلية المتفق عليها والمختلف فيها، وإن كانت تفاصيلهم فيما يخص المصلحة معروضة ضمن الدليل المتفق عليه وهو «القياس» وقليل منهم عرضه ضمن المصلحة المرسلة، ويقول **الغزالي - رحمه الله - في ذلك**:

"اعلم أن الترجيح إنما يجري بين ظنين لأن الظنون تتفاوت في القوة ولا يتصور ذلك في معلومين، إذ ليس بعض العلوم أقوى وأغلب من بعض، وإن كان بعضها أجلى وأقرب حصولاً وأشدَّ استغناء عن التأمل....ولذلك قلنا:إذا تعارض نصان قاطعان فلا سبيل إلى الترجيح ...وكما لا يجوز التعارض والترجيح بين نصين قاطعين فكذلك في علتين قاطعتين..."[٤].

---

(١) انظر التعارض والترجيح، البرزنجي، ج١/ ٧٨-٨٨.

(٢) أو تسمى إمارتين، فالإمارة يقصد منها الأصوليون، الأدلة الظنية، انظر ضوابط الترجيح، بنيونس، ص ٥٤.

(٣) انظر شرح المنهاج للبيضاوي، الأصفهاني، ج ٢/ ٧٨٨- ٧٨٩. وانظر الإبهاج شرح المنهاج، السبكي وابنه، تحقيق د. أحمد جمال ود.نورالدين صغيري، ج ٦/ ٢٧٢٧. وانظر فواتح الرحموت، اللكنوي، ج٢/ ٢٥.

(٤) المستصفى، الغزالي، ج ٢/ ٢٠٧. وانظر المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد =

ويؤكد ذلك **الآمدي- رحمه الله** - بشرح وافٍ محدداً محل الترجيح قائلاً:

"أما القطعي؛ فلا ترجيح فيه؛ لأن الترجيح لا بد وأن يكون موجباً لتقوية أحد الطريقين المتعارضين على الآخر، والمعلوم المقطوع به غير قابل للزيادة والنقصان، فلا يطلب فيه الترجيح؛ لأن الترجيح إنما يكون بين متعارضين وذلك غير متصور في القطعي؛ لأنه إما أن يعارضه قطعي أو ظني. الأول محال؛ لأنه يلزم منه: إما العمل بهما وهو جمع بين النقيضين في الإثبات، أو امتناع العمل بهما وهو جمع بين النقيضين في النفي، أو العمل بأحدهما دون الآخر، ولا أولوية مع التساوي. والثاني أيضاً محال؛ لامتناع ترجح الظني على القاطع وامتناع طلب الترجيح في القاطع. كيف! وأن الدليل القاطع لا يكون في مقابلته دليل صحيح؛ فلم يبق سوى الطرق الظنية"(١).

٥- يفهم أن الترجيح يكون عند تعذر العمل بهما معاً، أو الجمع بينهما، وإلا لم يكن ترجيحاً، وعندها يكون الجمع مقدماً؛ لأن الترجيح لا يكون إلا بعد التفاوت بين الطرفين أو تفضيل أحدهما على الأخر.

٦- أن الغاية من الترجيح والاجتهاد حول المصالح هو العمل والتكليف طاعة لله تعالى، لذلك نجد تعليل **الرازي والآمدي -رحمهما الله-** بقولهم: **"ليعمل بـه"**. والعمل ربما يكون على وجه الوجوب أو على وجوه الاستحباب والأفضلية.

=

الغزالي، تحقيق محمد هيتو، ص٥٣٣. وانظر المحصول، الرازي، ج٥/ ٣٩٧- ٣٩٨.

(١) الإحكام في أصول الأحكام، ج٤/ ٢٩٤.

نجد أن هذه التعريفات للترجيح بين الأدلة المتعارضة سواء كان التعارض بين منقولين، أو معقولين، أو بين معقول ومنقول(١)، فهل الترجيح بين المصالح المتعارضة، يدخل تحت تعريف الترجيح بين الأدلة المتعارضة؟ وهذا ما أتناوله في المسألة التالية:

المسألة الثانية: تعريف الترجيح بين المصالح الشرعية المتعارضة:

ذكرت طرفاً يسيراً من بعض تعاريف الأصوليين للترجيح، ولن أتناول تعاريفهم بالتحليل فقد قام فريق من الباحثين بذلك في جمع من الرسائل العلمية(٢)، ويكفي من ذلك ما يخص موضوع البحث في اختيار ما أجده مناسباً من تعريفات الأصوليين للترجيح بين المصالح خاصة دون غيرها، **ويمكن تعريفها بـ :**

" تقديم المجتهد إحدى المصلحتين على الأخرى ليعمل بها ".

ولعل هذا التعريف موافق لما عرفه البيضاوي – رحمه الله- للترجيح بأنه التقديم، ونجد أن من الأصوليين من عرفه بالتقوية، وانتقد أن التقوية تكون من الشارع لا من المجتهد(٣)، ومنهم من بدأ تعريفه للترجيح بكونه «**اقتران**» فقد انتقده الإسنوي بكونه حد للرجحان في الواقع، والترجيح هو من أفعال المجتهد لا اقتران(٤). فالترجيح هو من

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢/ ٢٩١ ومابعدها.

(٢) التعارض والترجيح، البرزنجي، والتعارض والترجيح، حفناوي، وضوابط الترجيح، بنيونس..وغيرها.

(٣) انظر ضوابط الترجيح، بنيونس، ص ٥٩. وص ٦٦ – ٦٧.

(٤) انظر شرح البدخشي مناهج العقول، ومطبوع معه شرح الإسنوي نهاية السول، وكلاهما شرح =

فعل المجتهد، بعد النظر، ومحل الترجيح المصلحتان، والغاية منه العمل به.

الفرع الثالث: المراد بقواعد الترجيح:

المراد بالقواعد الأسس التي تبنى عليها مسائل متفرقة حينما تتعارض مصالح شرعية معتبرة، مما يتعلق بأفعال المكلفين، فتقدم وتؤخر، أو يخير بينهما. وبتلك الأسس يسلك الفقيه المجتهد منهجاً واضحاً فيما اجتمع عنده من المصالح بشكل متساوٍ ظاهراً أو متمانع للترجيح، وفق أمارات وعلامات يتقدم بعضها على بعض، وتلك القواعد مستقرأة من تصرفات الشارع وأحكامه وتشريعاته العامة والخاصة في كافة أحوال الفرد والجماعة والأمة وحاجاتها وظروفها مكاناً وزماناً، فتلك القواعد تجمع بين الفقه وأصوله، لذا في بعض المواطن من البحث أسميه بالأسس.

❑ ❑ ❑

=
منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي، ج٣/ ٢١٢. وانظر ضوابط الترجيح، بنيونس، ص٦٦.

المبحث الثاني

تعريف المصلحة، وما يتعلق بها

وتحته مطلبان هما:

- المطلب الأول: تعريف المصلحة لغة.
- المطلب الثاني: تعريف المصلحة اصطلاحاً.

المطلب الأول: تعريف المصلحة لغة:

المصلحة: جمعها مصالح، والمصلحة مفردها بمعنى المنفعة أو الفعل الذي يؤدي إلى صلاح أو منفعة. وأصله صلح، والصلاح مصدر اشتقت منه المصلحة، وضده المفاسد.

ويدل على ذلك **قول ابن منظور**: "الإصلاح نقيض الإفساد، والمصلحة: الصلاح، والمصلحة واحدة المصالح، والاستصلاح نقيض الاستفساد. وأصلح الشيء بعد فساده أقامه ..."[(١)] و" ورجل صالح في نفسه من قوم صلحاء ومصلح في أعماله وأموره، وقد أصلحه الله "[(٢)].

وقال ابن فارس: "الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد "[(٣)].

وفي **المعجم الوسيط**: "صلاحاً وصلوحاً..الشيء: كان نافعاً أو مناسباً، يقال هذا الشيء يصلح لك ...وأصلح في عمله أو أمره: أتي بما هو صالح نافع"[(٤)].

• **ما يلحظ من المعنى اللغوي:**

يظهر من تتبع بعض المعاجم لمعنى المصلحة جملة ملحوظات هي:

أولاً: للمصلحة إطلاق حقيقي على عين المنفعة، ومصدر يشتق منه،

---

(١) لسان العرب، ج ٧/ ٣٨٤، باب الصاد.

(٢) المرجع السابق، ج ٧/ ٣٨٤.

(٣) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ص٥٥٠. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص٢٢٢.

(٤) جمعه مجموعة من مجمع اللغة العربية وهم: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن، حامد عبد القادر، محمد علي، باب الصاد، ٥٢٠، دار الدعوة، استانبول، بدون تاريخ طبعة، ط ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

فتكون المصلحة واحدة من المصالح، كما أشار إليه ابن منظور، فكل ما فيه منفعة ذاتية فهي مصلحة وضده المفسدة. وإطلاقه يحمل معنىً خاصاً؛ لأن المصلحة تكون في ذات الفعل وهي جزء من ماهيته، وطريق للمصلحة مباشرة بخلاف ما يؤدي إلى المصلحة بطريق غير مباشر. وإلى هذا المعنى أشار الرازي- رحمه الله -بقوله: "المنفعة عبارة عن اللذة."(١). وأيضاً العز بن عبد السلام-رحمه الله - بقوله: "المصلحة ضربان حقيقي وهو الأفراح واللذات.."(٢).

ثانياً: إطلاق مجازي(٣) للمصلحة: تطلق المصلحة مجازاً على الفعل المؤدي إلى منفعة، فكل فعل أدى إلى منفعة (كغاية) فهو مصلحة لغة، فإذا كان هذا الفعل سبباً أو وصفاً أو وسيلة أو طريقاً(٤) لمصلحة (منفعة) فهي مصلحة بالمعنى المجازي. وهذا الإطلاق يحمل معنى عاماً للمصلحة، فهو أوسع من الإطلاق الأول، فقد يكون ظاهر الفعل ليس بمصلحة ولكنه يؤدي إلى مصلحة أو يقلل مفسدة أو يزيلها.

ثالثاً: المعنى اللغوي يشمل كل مصلحة (منفعة) سواء كانت شرعية

---

(١) المحصول في علم أصول الفقه، الرازي، تحقيق د/ طه جابر، ج٥/ ١٥٨.

(٢) القواعد الكبرى الموسوم قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، العز بن عبد السلام، ج١/ ١٨.

(٣) انظر القواعد الكبرى، العز، ج١/ ١٩. قد أشار إلى هذين التقسيمين بعض الباحثين، انظر تعليل الأحكام، ص ٢٧٨-٢٧٩، الشلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ط٢، ١٤١٠هـ - ١٩٨١م. وضوابط المصلحة، ص٣٧، البوطي، دار الفكر، دمشق، ط٤، عام ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م. المقاصد العامة، يوسف العالم، ص ١٣٣-١٣٤، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط٢، عام ١٤١٥ هـ-١٩٩٤م.

(٤) انظر المحصول، ج٥/ ١٥٧-١٥٨.

أو غير شرعية. وإلى ذلك أشار ابن منظور بقوله: " ورجل صالح في نفسه من قوم صلحاء ومصلح في أعماله وأموره،..) و" أصلح الشيء بعد فساده أقامه ".

ودلالة المعنى اللغوي للمصلحة بإطلاقيه (الحقيقي والمجازي) شامل لكل ما فيه منافع وخير، وحسنات دنيوية أو أخروية، والمنافع الخالصة أو الراجحة الغالبة، المادية أو المعنوية، العامة أو الخاصة، الفردية أو الجماعية، اليقينية أو الظنية، الوهمية أو الحقيقية.

فهل معناها في الاصطلاح يبقى على هذا الشمول والاستغراق؟ وهذا ما سيأتي ذكره عند ذكر المعنى الاصطلاحي.

رابعاً: المصلحة بإطلاقيها (الحقيقي والمجازي) ضد المفاسد.

خامساً: إزالة المفاسد مصالح ومنافع، وإزالة المصالح مفاسد ومضار، كما أن إبقاء المصالح وأسبابها، والحفاظ عليها، إزالة للمفاسد أو تقليلها.

المطلب الثاني: تعريف المصلحة اصطلاحاً:

اتفق العلماء - رحمهم الله - على وجود المصلحة بكل ما تعنيه من معانٍ سامية رفيعة في الشريعة الإسلامية جملة وتفصيلاً في الأصول والفروع، سواء أكانت مصالح دنيوية أم أخروية، علمناها أم جهلناها، واتفقوا على أن جلب المصالح والمنافع كاملة أو تكميلها ودرء المفاسد وتقليلها أو إعدامها هي المقصود العام للشريعة المطهرة، **يقول العز** - رحمه الله -: " والشريعة كلها نصائح؛ إما بدرء مفاسد، أو بجلب مصالح. فإذا سمعت الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فتأمل وصيته بعد ندائه،

فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه، أو شراً يزجرك عنه، أو جمعاً بين الحث والزجر"(١). ويثبت الرازي- رحمه الله - المصالح في قوله إن المناسبة دالة على العلِّية، وذلك بمقدمة عقلية، منها ما يقول فيها الأول: "إن الله تعالى شرع الأحكام لمصلحة العباد، وهذه مصلحة: فيحصل ظن أن الله تعالى إنما شرعه لهذه المصلحة.... **وثانيها**: أنه تعالى حكيم بإجماع المسلمين، والحكيم لا يفعل إلا لمصلحة: فإن من يفعل لا لمصلحة يكون عابثاً، والعبث على الله تعالى محال، للنص والإجماع"(٢)، فأثبت

(١) القواعد الكبرى، العز، ج ١/ ١٤.

(٢) المحصول في علم أصول الفقه، الرازي، ج ٥/ ١٧٢ – ١٧٣ و ١٦٦ – ١٦٧. وانظر الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج٣/ ٣٥٨ – ٣٥٩. وانظر أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، علق عليه محمد عبدالسلام، ج٢/ ٧٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، عام ١٤١٤ – ١٩٩٣. وانظر الإبهاج شرح المنهاج، السبكي وابنه، ج ٦/ ٢٣٤٥- ٢٣٤٧. وأما من شذ في عدم اعتبار المصلحة، فالتحقيق فيه كما بينه صاحب التحرير أنه خلاف لفظي، انظر تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، ج٣/ ٣٠٣ - ٣٠٤، لابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ الطبعة. فمن خالف فيه فمرجع الخلاف فيه عقدي حاصلها هل أفعال الله تعلل بالمصالح والعلل والغايات؟. بناء على أقوال اعتقاديه للأشاعرة والمعتزلة في التحسين والتقبيح العقلي، وبنوا عليه النظرة الأصولية للمصالح فهل تبنى عليها (العلة/ المصلحة) الأحكام؟ في أبواب القياس؟ وركنها العلة وشرط المناسبة فيها ؟ومجمل الأقوال فيها: يرى الأشاعرة أن أفعال الله تعالى لا تعلل، فالمصالح لا تعرف إلا بالشرع والعقل لا يدركه ومرده للشرع. بينما المعتزلة يرون أنه يجب على الله فعل الأصلح، فالعقل يعرف المصالح والمفاسد والشرع كاشف له. والماتريدية مفوضة وأن الله محسن ولا يجب عليه. انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية، ج٨/ ٤٣٦، نشر دار العلوم والحكم، المدينة، دون ذكر عددها وعامها. وانظر الموافقات، الشاطبي، ج٢/ ١١ – ١٢، تقديم الشيخ بكر أبو زيد – يرحمه الله – وضبط نصه أبو عبيدة مشهور، دار عفان، السعودية، ط١، عام ١٤٢٧ هـ - ١٩٩٧م. وانظر شرح التلويح على التوضيح، وبصدره التوضيح لمتن =

– رحمه الله – الإجماع على اعتبار أن المصالح مقصودٌ عام للشرع في كلياته وجزئياته. ولكن ما معنى المصلحة عند الأصوليين وما حدودها؟.

نلاحظ تنوع عبارات الأصوليين–يرحمهم الله–في تعريف المصلحة على نحوين فهناك:

١- من عرفها تعريفاً شرعياً عاماً مرتبطاً بأصل وضعها اللغوي، ومنهم الغزالي، العز بن عبد السلام، والشاطبي- رحمهم الله-. وسيأتي ذكرها لاحقاً.

٢- وهناك من لم يعرفها واكتفى بذكر تقسيماتها من حيث اعتبار الشارع، أو عدم اعتباره لها مباشرة، انطلاقاً من حكم المصلحة دليلاً ومسلكاً لتشريع الأحكام. ومنهم الرازي(١)، والآمدي(٢)، والسبكي–رحمهم الله–(٣).

=

التنقيح في أصول الفقه، التفتازاني، ج١/ ٣٦٦ وما بعده. وإنكار ابن حزم للمصالح يظهر ذلك لمن تتبع كلامه المطول، بناء على إنكاره للقياس، إذ لا يمكن القياس على علة/ مصلحة اعتبرها الشرع لإنشاء حكم جديد، وأيضاً فراراً من قول المعتزلة أن أفعال الله معللة، ويجب على الله فعل الأصلح فكان يؤكد أن الله سبحانه يفعل مايشاء بذكر قوله تعالى: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ الأنبياء ٢٣، انظر الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ج٥/ ٤٩٦ – ٥٢٣، دار الجيل، بيروت، ط ٢، عام ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م. وهو قول شاذ بالنسبة للغالب من علماء الشريعة في أن الشرع وضع لمصالح العباد، ويؤكد ذلك الشاطبي– رحمه الله – بقوله: "والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراءً لا ينازع فيه الرازي ولا غيره ..."، الموافقات، ج ٢ / ١٢. وانظر الاعتصام، الشاطبي، ج ٢/ ٦٠٧– ٦٠٩، دار ابن عفان، السعودية، ط١، عام ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

(١) انظر المحصول، ج٦/ ١٦٢ –١٦٣.

(٢) انظر الإحكام في أصول الإحكام، ج١/ ٣٤٣، وج٤/ ١٩٥ – ١٩٦.

(٣) انظر الإبهاج شرح المنهاج، ج ٦/ ٢٦٣٢ .

فتنوعت ألفاظهم ومصطلحاتهم للتعبير عن المصلحة إما بالتصريح بلفظ المصالح أو مقاصد الشريعة أو العلة أو المعنى المناسب للحكم أو الحكمة أو كليات الشريعة، أو الغاية والمراد ونحوها...

وفيما يلي التعريفات:

التعريف الأول: للغزالي -رحمه الله -:

بقوله: " أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة.."[(١)].

ويلاحظ على تعريفه تنبيهات مهمة تتعلق بالمصلحة:

١- عرفها أولاً بالمعنى اللغوي العام وهي جلب المنفعة، ودفع المفسدة، وهو جزء من التعريف الشرعي الذي ذكره وضَيَّقَهُ.

٢- بيَّن المعنى الشرعي المراد من المصلحة وأناطها بمقصود الشارع العام.

٣- بيَّن أن المحافظة على الكليات الخمس مصلحة، وإهدارها مفسدة، ودفع المفسدة مصلحة.

---

(١) المستصفى من علم الأصول، أبي حامد الغزالي، ج١ / ٢١٦ – ٢١٧.وانظر شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، الغزالي، تحقيق د/ حمد الكبيسي، ص١٥٩، ديوان الأوقاف إحياء التراث الإسلامي، بغداد، ط١، عام ١٣٩٠هـ - ١٩٧١ م.

٤- ترتيبه إلى خمس يشير أن بينها ترجيحاً وتقديماً وتأخيراً.

٥- يظهر من قوله هذا أن معيار المصلحة لديه إنما هو تحقيق مقاصد الشرع لا مقاصد العبد، بل يلغى المصلحة حال معارضتها لمقاصد الشارع.

التعريف الثاني: للعز بن عبد السلام - يرحمه الله -:

تنوعت عبارات العز في مواطن متنوعة، وبعبارات يوضح بعضها بعضاً، وفيما يلي بعض عباراته في بيان معنى المصلحة:

(أ) "أحدهما حقيقي، وهو الأفراح واللذات. والآخر مجازي، وهو أسبابها. وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها، أو تباح لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية لمصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظاً للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد، بل لكونها المقصودة من شرعها، كقطع السارق وقطاع الطرق، وقتل الجناة، ورجم الزناة، وجلدهم وتغريبهم، وكذلك التعزيرات؛كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب "(١).

(ب) وفي موضع آخر قال في بيان حقيقة المصالح والمفاسد:" المصالح أربعة أنواع: اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها. والمفاسد أربعة أنواع: الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها. وهي منقسمة إلى دنيوية وأخروية .... ومن أفضل لذات الدنيا لذات المعارف وبعض الأحوال،

---

(١) القواعد الكبرى، ج١/ ١٩.

ولذات بعض الأفعال في حق الأنبياء والأبدال، فليس من جعلت قرة عينه في الصلاة، كمن جعلت الصلاة شاقة عليه ...وأما لذات الآخرة وأسبابها، وأفراحها وأسبابها، وآلامها وأسبابها وغمومها وأسبابها، فقد دل عليها الوعد والوعيد، والزجر والتهديد. "[1].

ويلاحظ على تعريفه:

١- عرف المصالح ابتداء بمترادفات المعنى اللغوي بإطلاقيه الحقيقي والمجازي، ثم قيده بالجانب الشرعي من خلال المثال؛ الأمر الذي يدل على موافقته لما نص عليه الغزالي.

٢- يقتضي كلامه والأمثلة التي ذكرها أن المصالح تعني المقاصد ذاتها ووسائل المقاصد.

٣- أشار بكلامه إلى أن زواجر الشرع وأوامره ونواهيه، يقصد منها المصالح حقيقة ولو كان ظاهرها مفاسد.

٤- يدل كلامه على أن المصالح أقسام منها المادي [2] ومنها المعنوي، ومنها مصالح ذاتية أو وسيلة تؤدي لمصلحة. ومنها مصالح دنيوية ومصالح أخروية.

٥- أشار إلى أن المصالح قد تكون ظاهرة أو خفية تعرف بالتأمل.

٦- بيَّن أن المصالح الحقيقية تحتاج إلى موازنة مع المفاسد الظاهرة

---

(١) المرجع السابق، ج ١/ ١٥ - ١٦.

(٢) ومثال المصالح المعنوية، اللذة والفرح والأنس والجانب المعرفي، والشهوات، وأما الجانب المادي فمثل: ما يجلبه الإنسان لنفسه من متاع الدنيا والمآكل والمشارب وغيرها...، انظر قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسةً وتحليلاً، د.عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، ص١٢٦، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٢٦ - ٢٠٠٥ م.

حتى يعمل بالغالب منهما .

٧- أن المصالح تشمل النظر في المآل من الأفعال، فما حقق مصلحة غالبة فهو مصلحة، ولو كانت الوسيلة إليها مفاسد أقل من تلك المصالح.

التعريف الثالث: للشاطبي – يرحمه الله– :

وتنوعت عبارات الشاطبي في مواطن عدة لبيان معناها الذي ارتبط بالمعنى اللغوي، والشرعي بتحقيق مقصود الشارع، وجعل أبعادها للآخرة، **ومن عباراته:**

"وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق حتى يكون منعماً على الإطلاق، وهذا في مجرد الاعتياد لا يكون؛ لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق قلت أو كثرت تقترن بها أو تسبقها أو تلحقها كالأكل والشرب واللبس والسكنى والركوب والنكاح وغير ذلك، فإن هذه الأمور لا تنال إلا بكد وتعب.."[١].

وكتابُه بجملته يشير للحفاظ على مقصود الشارع، **ومنه قوله**: "إذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية وذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها أو

---

(١) الموافقات، ج ٢/ ٤٤.

تنحل أحكامها؛ لم يكن التشريع موضوعاً لها، .."[١].

ووضع ضابطاً للمصالح في الدارين بقوله:

"وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا..."[٢].

وفصل تلك المصالح، فالشاطبي -رحمه الله- وافق الغزالي في أن المصالح هي حفاظٌ على المقاصد الشرعية، ولكنه فصل تلك المقاصد ولم يحصرها في الضروريات، وجعل معيار المصلحة إنما لتقام الحياة الدنيا للآخرة، وبين أن المصالح الشرعية راجحة وغالبة لأنها لابد من أن تشاب بمفاسد مرجوحة، وبين أن المصالح منها مادي ومعنوي، وهذا ما أشار إليه العز بن عبد السلام -رحمه الله -[٣] أيضاً.

ومن عرفها من المعاصرين:

١- **الطاهر بن عاشور بقوله:** "وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائماً أو غالباً، للجمهور أو الآحاد"[٤].

٢- **والبوطي بقوله:** "المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، وفق ترتيب معين فيما بينها"[٥].

---

(١) المرجع السابق، ج٢/ ٦٢.

(٢) المرجع السابق، ج٢/ ٩.

(٣) انظر القواعد الكبرى، ج١/ ١٥.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر، ص٢٧٨، دار النفائس، الأردن، ط٢، عام١٤٢١ -٢٠٠١.

(٥) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص٣٧.

٣- ويوسف العالم بقوله: "هي الأثر المترتب على الفعل بمقتضى الضوابط الشرعية التي ترمي إلى تحقيق مقصود الشارع جلباً لسعادة الدارين"(١).

٤- ومصطفى الزرقا في تعريفه للمصلحة المرسلة بقوله: "هي كل مصلحة داخلة في مقاصد الشارع ولم يرد في الشرع نصٌّ على اعتبارها بعينها أو بنوعها، ولا على استبعادها"(٢).

يتضح من تعريفات المعاصرين أنها متفقة مع التعريفات السابقة في المعنى، وإن اختلفت في اللفظ.

والحاصل من كل تلك التعريفات للمصلحة الشرعية:

١- المصلحة لها جانبان هما جلب المنافع ودفع المفاسد، ودفع المفسدة مصلحة.

٢- المصلحة في الأصل لها معنيان حقيقي ومجازي، منها الأسباب والوسائل والصفات.

٣- المصلحة تعني المحافظة على مقصود الشارع العام والخاص، لا مقصود الخلق، والشريعة لم تهمل أي مصلحة.

٤- حقيقة مصالح الدنيا إنما لقيام مصالح الآخرة (٣).وكل المصالح تقسم إلى دنيوية وأخروية، وتقسم أيضاً إلى مصالح مادية

---

(١) المقاصد العامة، ص١٤٠.

(٢) الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها، ص ٣٩، دار القلم، دمشق، ط ١، عام ١٤٠٨ – ١٩٧٧ م.

(٣) انظر الموافقات، ج ٢/ ٦٣.

ومعنوية[١]، وعامة كلية وخاصة جزئية.

٥- سمة المصالح الشرعية غالبة وراجحة؛ لأنه ما من مصلحة إلا وتشوبها مفسدة، وتكون المفسدة مرجوحة الجانب.

٦- المصالح والمفاسد نقيضان لا يجتمعان، ولا يتساويان.

٧- تتنوع تعاريف المصالح بحسب مراد كل مؤلف إما بشكل مطلق أو أن تكون دليلاً شرعياً كما سبقت الإشارة إليه.

٨- اتفق العلماء على أن الشريعة بنيت على تحقيق المصالح، وأن المصالح تتحقق في كل أحكام الشريعة جملة وتفصيلاً[٢].

وبناء على ما ورد من تعريفات المصلحة فإن التعريف المختار لها في هذا البحث هو تعريف الغزالي - يرحمه الله -، فالمصالح المتعارضة تلك التي تدخل تحت كليات وقواعد الشرع المحققة لمقاصد الشريعة.

❑ ❑ ❑

(١) ومن المصالح المعنوية حق الإنسان في حفظ كرامته وحقه في التعبير.

(٢) سبق بيانه في الصفحة السابقة والتي قبلها.



المبحث الثالث
تعريف التعارض، والتعارض بين المصالح، والمقصود منه

- المطلب الأول : تعريف التعارض لغةً.
- المطلب الثاني : تعريف التعارض اصطلاحاً.
- المطلب الثالث : تعريف التعارض بين المصالح الشرعية.
- المطلب الرابع : المقصود من التعارض بين المصالح الشرعية.

المطلب الأول: تعريف التعارض لغة:

التعارض لغة على عدة معانٍ[١] منها:

١ . المقابلة:

التعارض: أصله من مادة (عرض)، ذكر صاحب معجم مقاييس اللغة فروعاً كثيرة في استخدام لفظ(عرض) ومنها: "**ويقال: عرض فلان من سلعته، إذا عارض بها، أعطى واحدة وأخذ أخرى... أي يعارضك فيأخذ منك شيئاً ويعطيك شيئاً ...**"[٢]. وبهذا المعنى ذكره صاحب لسان العرب بقوله: "**وعارض الشيء بالشيء معارضة: قابله، وعارضت كتابي بكتابه أي قابلته.**"[٣].

إذاً فالتعارض معناه المقابلة، وبهذا اللفظ أورده بعض الأصوليين ومنهم السرخسي[٤]، والزركشي[٥]، والإسنوي[٦].

٢.المماثلة والمساواة:

ويقول صاحب المعجم: "**تقول: عارضت فلاناً في السير، إذا سرت حياله، وعارضته مثل ما صنع: إذا أتيت إليه مثل ما أتي إليك، ومنه اشتقت المعارضة؛... ويقال: اعترض في الأمر فلان، إذا أدخل نفسه فيه،**

---

(١) توسع أصحاب المعاجم في سردها، وسأذكر ما يتناسب مع المعنى الذي قصده الأصوليون.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، تحقيق أحمد عطار، ج٣/ ١٠٨٢.

(٣) ابن منظور، ج ٩/ ١٣٨ – ١٣٩، باب العين.

(٤) انظر أصول السرخسي، ج ٢ / ١٢.

(٥) انظر البحر المحيط، ج٣ / ٤٧٢.

(٦) انظر شرح الإسنوي نهاية السول لمنهاج الوصول لعلم الأصول للبيضاوي، ومعه مطبوع شرح البدخشي منهاج العقول شرح منهاج الأصول لعلم الأصول، ج ٣/ ٢٠١.

وعارضت فلاناً في الطريق ، وعارضته بالكتاب،..."[١] أي كأنه يأتي ما يساويه، ولا يمانعه حتى يناقضه، أو يتنافى معه أو يغايره وإن لم يكن يناقضه[٢].

لذا نجد من الأصوليين من أطلق على التعارض التعادل، ومنهم السرخسي[٣]، والبيضاوي[٤].

٣. المنع والتضاد والتنافي:

قال صاحب لسان العرب: "**واعترض: انتصب ومنع وصار عارضاً كالخشبة المنتصبة في النهر والطريق وتمنع السالكين. ويقال اعترض الشيء دون الشيء أي حال دونه**"[٥].

وقال صاحب البحر المحيط ما يوافقه: "فهو تفاعل من "العُرض" بضم العين، وهو الناحية، وكأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض، أي: ناحيته وجهته، فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجه"[٦].

وجاء في تعريف بعض الأصوليين للتعارض لغة بالتمانع كالبخاري[٧]، والسرخسي[٨].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ص٧٢٨.

(٢) انظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، تحقيق أحمد عطار، ج٣/ ١٠٨٢.

(٣) أصول السرخسي، ج٢/ ١٢.

(٤) انظر منهاج الوصول، ج٧/ ٢٦٩٧، ومطبوع معه الإبهاج شرح المنهاج للسبكي.

(٥) ابن منظور، ج٩/ ١٣٨ - ١٣٩، باب العين.

(٦) الزركشي، ج ٦/ ١٠٩.

(٧) انظر كشف الأسرار، ج٣/ ١٦٠-١٦١.

(٨) أصول السرخسي، ج٢/ ١٢.

والحاصل من المعنى اللغوي أمور هي:

أن التعارض له عدة معانٍ أهمها: التقابل، والمماثلة والمساواة، والتمانع، والتضاد؛ لذلك تنوعت عبارات الأصوليين في تعريفه اصطلاحاً، فمنهم من بَدأ تعريفه بالمعنى اللغوي كالغزالي الذي عرفه بالتناقض، ومنهم من عرفه بالتقابل كالسرخسي والزركشي، ومرد الجميع كله إلى الاختلاف في صوره المتغايرة [(١)]، فيلاحظ أن المعنى الاصطلاحي يشمل جُلَّ المعاني اللغوية كما سيأتي، وهذا ما ذكره ابن تيمية -رحمه الله- بقوله:

"ولفظ التنافي والتضاد والتناقض والتعارض ألفاظ (متقاربة) في أصل اللغة، وإن كانت تختلف فيها الاصطلاحات، فكل تضادٍّ فهو مستلزم للتناقض اللغوي ولهذا يسمي أهل اللغة أحد الضدين نقيض الآخر، وكل تعارض فهو مستلزم للتناقض اللغوي؛ لأن أحد الضدين ينقض الآخر أي يلزم من ثبوته عدم الآخر، كما يلزم من ثبوت السواد انتفاء البياض" [(٢)].

المطلب الثاني: تعريف التعارض اصطلاحاً:

تنوعت عبارات العلماء -رحمهم الله- حول معنى التعارض بحسب ما تبادر له من التعارض في موضعه، حيث إنهم تناولوه تطبيقاً في مواضع

---

(١) أشار إلى ذلك الباحث الحصين، في رسالته العلمية، التعارض وطرق دفعه عند ابن تيمية جمعاً ودراسة، مخطوط مصور من قبل الباحث، ص١٠٣، عام ١٤٢٥ -١٤٢٦هـ.

(٢) انظر درء تعارض العقل والنقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، ابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد، ج٥/ ٢٧ -٢٧٢، دار الكنوز الأدبية، مصر، دون ذكر الطبعة والعام.

متفرقة في بعض مباحث علم الأصول من مبحث الأدلة المتفق عليها، والمختلف فيها، ومباحث اللغة، ودلالات الألفاظ، والاجتهاد والمجتهد، إلى جانب إفراد مبحث خاص له بعنوان التعارض والترجيح، وأما من ناحية اللفظ فأقدم لفظ استعمل هو الاختلاف كما استخدمه الشافعي -يرحمه الله- في كتابه **الرسالة**[١]، وأيضاً أطلق التعادل على التعارض، وقام بعض الباحثين المعاصرين[٢] بحصرها ونقدها والتعليق عليها، وعلل أن سبب التنوع في تعريفاتهم يرجع إلى اختلافهم في بعض المسائل الأصولية[٣]، **وبشكل عام يمكن وصف طريقتهم كما يلي:**

١- هناك من عرف التعارض بالمعنى اللغوي، والاصطلاحي، وعرفوا الترجيح أيضاً كالسرخسي[٤]، والبخاري وشارحه التفتازاني[٥].

---

(١) ص ٢٦١ وما بعده. وانظر ضوابط الترجيح، بنيونس، ص٢٧.

(٢) انظر التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبد اللطيف البرزنجي،ج ١/ ١٥- ٧٥. ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين، بنيونس الولي، ص ٢٧ - ٤٥. وانظر التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، محمد حفناوي، ص٢٩ - ٤٢. وانظر تعارض أدلة التشريع وطرق التخلص منها، د. حمدي صبح طه، ص١١-٢٣، مجلس النشر العلمي، الكويت، ط١، عام ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٣) منها: التعارض يقع بين الأدلة الظنية أو القطعية، واشتراط التساوي بين طرفي المعارضة وعدمه، ..وغيرها، انظر التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، البرزنجي، ج١/ ١٨ وما بعدها.

(٤) أصول السرخسي، ج٢/ ١٢.

(٥) شرح التلويح على التوضيح وبصدره التوضيح لمتن التنقيح، التفتازاني، ج٢/ ٢٢٤ ومابعدها.

وهناك من اكتفى بالتعريف الاصطلاحي للتعارض كابن النجار[١].

٢- وهناك من عرف الترجيح مباشرة دون تعريف التعارض وتناول الموضوعين معاً، كالرازي[٢]، والآمدي[٣]، وابن قدامة[٤].

٣- وهناك من تناول المسائل المتعلقة بالتعارض وشروطها والأمثلة وغيرها دون التعريف الاصطلاحي، كالبيضاوي[٥]، وصاحب مسلم الثبوت[٦].

ومن أهم تلك التعريفات:

١- **تعريف السرخسي –رحمه الله -:** "فأما التفسير[٧] فهي الممانعة على سبيل المقابلة ... وأما الركن: فهو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى، كالحل والحرمة والنفي والإثبات؛ لأن ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء ..."[٨].

---

(١) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، ابن النجار، تحقيق د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، ج٤/ ٦٠٥.، مكتبة العبيكان، الرياض، بدون عدد الطبعة، عام ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

(٢) المحصول من علم الأصول، ج٥/ ٣٧٧ومابعدها.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤/ ٢٩١.

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر، ج٢/ ٣٩٤، مطبوع معه شرحه نزهة الخاطر العاطر لابن بدران، دار الحديث، بيروت، ط١، عام ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

(٥) منهاج الوصول لعلم الأصول، ج٧/ ٢٦٩٧، ومطبوع معه شرحه الإبهاج لابن السبكي.

(٦) البهاري، ومطبوع معه شرحه فواتح الرحموت، ج٢، ٢٣٦ وما بعدها.

(٧) يعني تفسير التعارض.

(٨) أصول السرخسي، ج٢/ ص١٢.

٢- **تعريف الغزالي** – رحمه الله -: له كلام متفرق في أكثر من موضع عن التعارض وإزالته، ومن تلك المواطن ما ذكره في حديثه عن الاستصلاح[١]، وفي حديثه عن الترجيح حيث قال: "إن التعارض هو التناقض"[٢].

٣- **تعريف الزركشي** –رحمه الله-: "تقابل الحجتين على سبيل الممانعة"[٣].

٤- **تعريف صدر الشريعة البخاري** – رحمه الله-: "إذا ورد دليلان يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر، في محل واحد في زمان واحد فإن تساويا قوة أو يكون أحدهما أقوى بوصف هو تابع[٤] فبينهما معارضة..."[٥].

ونلاحظ من التعريفات السابقة:

١- أن هناك تلازماً بين المعنى اللغوي، والمعنى الاصطلاحي، لذا اكتفى بعضهم بالتعريف اللغوي دون الاصطلاحي، فيأتي بمعنى التناقض والتضاد والتقابل والتنوع وهذا كله يتناوله المعنى اللغوي.

٢- تشير التعريفات إلى محل التعارض وهي الأدلة. فيتبادر سؤال هل

---

(١) المستصفى، ج ١/ ٢١٦.

(٢) المستصفى، ج ٢/ ٢٠٧.

(٣) البحر المحيط، ج٣/ ٣٧٢. وانظر شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج٤/ ٦٠٥.

(٤) لأن الحنفية يرون الترجيح هو إظهار لفضل أحد الجانبين وصفاً لا ذاتياً. فيكون هناك تماثل يتحقق به التعارض ثم وصف في أحد الجانبين يحصل به التعارض. انظر أصول السرخسي، ج/ ١٢.

(٥) شرح التلويح على التوضيح، ج ٢/ ٢٢٤- ٢٢٥.

يدخل **التعارض بين المصالح تحت تعريفات التعارض بين الأدلة؟**

أ. بالنظر والتأمل نجد أن تعريفات التعارض بين الأدلة تشتمل على التعارض بين المصالح أيضاً، من خلال تحديدهم لمحل التعارض بين (الأدلة) [1] أو(الحجتين)، فلفظ الأدلة تشير إلى أن التعارض يقع بين الأدلة المتفق عليها والأدلة المختلف فيها، والمصالح من ضمنها، فهي عند البعض من الأدلة المختلف فيها، وعند البعض من الأدلة المتفق عليها، لأن المصلحة المرسلة (المناسب المرسل) اختلف في اعتماده كدليل لدى الأصوليين، وعند التحقيق الكل عمل بها إن كان وفق ما ذكر العلماء من ضوابط المصلحة الشرعية، فتدخل بشكل كلي تحت ما اعتبره الشارع ضمن النصوص.

ب. تناول العلماء–رحمهم الله–التعارض بشتى صوره بين منقولين ظنيين أو أحدهما قطعي والآخر ظني، وبين دليلين عقليين أو بين عقلي ونقلي. وهذا ما تناوله كبار علماء الأصول كالجويني والغزالي والرازي، والآمدي وغيرهم مما أدخل فيها كل صنوف التعارض سواء كانت بين الأدلة أو المصالح.

٣- شرط التساوي بين طرفي التعارض، وهذا اختلف فيه الأصوليون، فاشترط بعضهم لوقوع التعارض أن يتساوي طرفا التعارض في الثبوت

---

(١) انظر شرح البدخشي مناهج العقول ومعه شرح الإسنوي نهاية السول للإسنوي كلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي، ج ٣/ ٢٠١.

والدلالة[١]، وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من الحنفية: منهم البزدوي[٢]، والسرخسي[٣]، والبخاري وشارح متنه التفتازاني[٤]، وهناك من سكت عنه، وهناك من لم يشترط ذلك وهذا مايظهر من تعريفات التعارض لدى جمهور الأصوليين من الشافعية وبعض من الأحناف، كالغزالي، وابن قدامة[٥]، والزركشي، وابن النجار[٦]، وهو الراجح عند التنقيح[٧] وهذا الذي يظهره في تطبيقات الفقهاء، وأمثلة

(١) والمقصود من تساوي المتعارضين في الثبوت كأن يكون المتعارضان قطعيي الثبوت سنداً، أو ظنيين سنداً، كالمتواترين من حيث السند، فهنا يقع التعارض بينهما، أو كلاهما من خبر آحاد، فإن كان أحدهما خبراً متواتراً، والآخر خبر آحاد فلا تعارض بينهما وكذا إن كان ثبوت أحدهما بنص مع ثبوت الآخر بقياس فلا تعارض بينهما. أو كان نصاً من القرآن مع حديث آحاد، وتساوى المتعارضان في الدلالة، كأن يكون طرفا التعارض ظنيي الثبوت، وظاهري الدلالة، أو دلالتهما نصية فهنا يجري التعارض بينهما، فإن كانا قطعيي الثبوت، وأحدهما دلالته نصية، والآخر دلالته ظاهرة أو مفهوم الدلالة، فلا تعارض، انظر كشف الأسرار، البخاري، ج٣/ ١٦٠-١٦١، وانظر شرح التلويح، التفتازاني، ج٢/ ٢٢٤. لذا الترجيح عند الأحناف بيان تفاضل الوصف بين طرفي التعارض، لا على ذات المتعارضين. انظر المرجع السابق. وانظر فواتح الرحموت، ج٢/ ٢٥٢.

(٢) أصول البزدوي، ج٣/ ١٦١، ومطبوع معه كشف الأسرار للبخاري.

(٣) أصول السرخسي، ج٢/ ١٢.

(٤) شرح التلويح على التوضيح، وبصدره التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، التفتازاني، ج٢/ ٢٢٤ وما بعدها.

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر، ج٢/ ٣٩٤-٣٩٥، مطبوع معه شرحه نزهة الخاطر العاطر لابن بدران.

(٦) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، ابن النجار، تحقيق د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، ج٤/ ٦٠٧.

(٧) انظر التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، البرزنجي، ج١/ ١٥٧. وتعارض أدلة التشريع =

الأصوليين، وصرح ابن الهمام في عدم اشتراطه بقوله: "ولا يشترط تساويهما قوة..."[١]، وهذا يظهر الجانب العلمي التطبيقي للفقهاء أن التعارض واقع بين قوي وما دونه في القوة، فيكون الترجيح بين راجح ومرجوح، ومن ذهب إلى هذا المذهب أدخل التعارض بين المصالح ضمن التعارض بين الأدلة وذلك لأن التعارض يقع بين الأدلة المتفق عليها والأدلة المختلف فيها، منها بين الكتاب والسنة، والمصلحة والقياس، وبين الأقيسة.

٤- ولابد للتعارض من أن يكون في وقت واحد، ومحل واحد.

٥- صورة التعارض أن يكون الدليلان في اتجاهين، كل ينافي الآخر، في لفظه أو دلالته أو مقاصده. ومثاله التعارض فيما رواه الصحابة عن النبي -ﷺ- في مواطن رفع اليدين في صفة الصلاة بين رواية تثبت رفعه قبل الركوع وبعده، وأخرى تنفي الرفع في غير موطن تكبيرة الإحرام[٢]. وكذلك الروايات الصحيحة في صفة السجود بوضع اليدين قبل الركبتين ورواية أخرى بوضع الركبتين قبل اليدين[٣].

٦- أن التعارض بين الأدلة ظاهري وليس بحقيقي.

٧- أن التعارض كما يقع بين الأدلة يقع بين المصالح، وسأشير إلى وجوه

= وطرق التخلص منه، ص ٥٣ – ٥٦. وضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين، بنيونس، ص١٨٧.

(١) التحرير، ومعه مطبوع تيسير التحرير لأمير باد شاه، ج٣/ ١٣٦.

(٢) انظر سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، الصنعاني، حققه محمد حلاق، ج٢/ ٢٣٣- ٢٣٧، باب صفة الصلاة، ابن الجوزي، السعودية، ط ١، عام ١٤٢٨هـ- ١٩٩٧م.

(٣) انظر المرجع السابق، ج٢/ ٣٠١- ٣٠٧.

الشبه والاختلاف بينهما فيما بعد.

بعد هذا العرض لتعريف التعارض لدى العلماء-رحمهم الله-، لابد من أن أعرج إلى تعريف التعارض بين المصالح كما يلي:

المطلب الثالث: تعريف التعارض بين المصالح الشرعية:

أعرف التعارض بين المصالح بعد تتبع لما أنجزه الباحثون من قبلي[(١)] بالتالي:

"اختلاف بين المصالح الشرعية تمانعاً أو امتثالاً أو تنوعاً."

شرح التعريف:

١- "**اختلاف**": بدأ التعريف به لأن التعارض اختلاف ظاهر فيزال بتقديم إحداهما وتأخير الأخرى، وهو قيد يخرج ما ليس باختلاف كالاشتراك والتطابق، وقد استخدم هذا اللفظ لإطلاق التعارض عليه من قبل المحدثين وقدماء الأصوليين كما ذكره الشافعي في كتابه الرسالة[(٢)]. وهو جنس في التعريف.

٢- "**بين المصالح**": وهو محل التعارض وموضوعه، خرج بهذا القيد صور التعارض الجزئي بين النصوص الشرعية ودلالتها.

٣- "**الشرعية**": وصف ضابط للمصالح، وهو قيد يخرج المصالح غير الشرعية، أو التي تجري مجرى الأهواء، ووصف المصالح بالشرعية لأنها تدخل إما تحت الدليل المتفق عليها أو المختلف فيها، وسيأتي

---

(١) انظر التعارض بين الأدلة، البرزنجي، ج١/ ١٥ وما بعدها. والتعارض والترجيح، الحفناوي، ص ٢٩ وما بعدها. وضوابط الترجيح، بنيونس الولي، ص ٢٥.

(٢) انظر ص ٤٥٩. وانظر ضوابط الترجيح، بنيونس، ص ٢٧و٤٤.

ذلك في مبحث ضوابط المصلحة.

٤- "**تمانعاً**": فنوع هذا التعارض أنه اختلاف من حيث إن العمل بمقتضى إحدى المصالح يمنع العمل بمقتضى الأخرى، ويدخل تحته كل صنوف التعارض كالتضاد والتناقض، فهو جنس في التعريف.(١)

٥- "**امتثالاً**": وهذا نوع للتعارض على أنه اختلاف لا من حيث ذات المصالح وإنما لتزاحمها لدى المكلف في امتثالها معاً فتقع المصلحتان على وجه التمانع عنده، فترجح مصلحة على الأخرى.

٦- "**تنوعاً**": هو نوع اختلاف فيجتمع أكثر من مصلحة وقد تتفاضل بين حسن وأحسن، وكلها فضائل.

المطلب الرابع: المقصود من التعارض بين المصالح الشرعية:

لابد أن تتضح صورة التعارض بين المصالح من حيث مصادرها وموقعها، فلا يخرج التعارض بين المصالح عن الموطن الذي تناوله الأصوليون في التعارض بين الأدلة، وعما تناوله الفقهاء في التعارض بين امتثال المكلفين تأصيلاً وتطبيقاً.

فالتعارض بين المصالح ينطلق من مصدر المصالح وهما، الأدلة الأصلية، والأدلة التبعية التي في حقيقتها عمل بالمصالح المقصودة في الشرع وغير منصوص عليها. والحاصل أن التعارض بين المصالح يعود إلى التعارض بين الأدلة والنصوص الكلية الأصلية، التي صب عليها الأصوليون جهوداً جبارة في بيانها بجلاء، فنجد تلك المصلحة بما أنها فرع من النصوص المتعارضة، فهي **على ثلاثة أقسام يظهر من خلالها**

---

(١) انظر التعارض والترجيح، البرزنجي، ج١/ ٢٣. ضوابط الترجيح، بنيونس، ص ٤٤.

المقصود وهي:

١- إما أن تكون مصالح ضمن نصوص جزئية محصورة في نص بناءً على أن كل ما ورد بالكتاب والسنة مصالح سواء كان طلباً أو نهياً، فتتعارض تلك النصوص الجزئية المشتملة على مصالح، ويكون التعارض في هذا القسم مآله إلى التعارض بين الأدلة التي أسهب فيها العلماء- رحمهم الله- بجهودهم المباركة تأصيلاً، وأتجنب ذكره تجنباً للتكرار فهو خارج عن موضوع البحث. ومثاله قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ ﴿٩٧﴾﴾[1]، فيه **أمر عام بوجوب الحج** على المستطيع من الرجال والنساء، يعارضه الحديث الذي رواه ابن عباس -رضي الله عنه- سمعت رسول الله - ﷺ يخطب يقول: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**» فقام رجلٌ، فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال: «**انطلق فحج مع امرأتك**»[2] وهو عام في نهي المرأة عن السفر بلا محرم!! وكلاهما مصالح جزئية في حفظ الدين وحفظ العرض، ورفع المحدثون هذا التعارض بأن الحديث مخصص

(١) سورة آل عمران، ٩٧.

(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم، رقمه١٣٤١، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، ج٩/ ٤٧٠- ٤٧١، ومطبوع معه شرح النووي، رقمه فؤاد عبد الباقي، إعداد مجموعة من المختصين بإشراف علي عبد الحميد بلطه جي، دار الخير، بيروت، ط١، عام ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

لعموم الآية[1]، وهو نوع ترجيح يرفع به التعارض بين النصوص.

٢- أو تكون مصالح مأخوذة من المعنى العام الكلي للنصوص، ومن مجمل أحكام الشرع بالنظر في تصرفات الشارع باستقراء .فتتعارض تلك المصالح الكلية المستقرأة كأصول وقواعد عامة اتفق عليها الفقهاء-رحمهم الله- مع بعضها بما يستوعب ما يستجد من قضايا. وهو محل البحث، وهي التي أسموها "المصالح المرسلة" التي لم ينص عليها دليل جزئي من الكتاب أو السنة أو إجماع أو قياس وتعارضت فيما بينها فكيف يتم الترجيح بينها حال التعارض ؟؟ ومثالها من المصالح الكلية التي اعتنى بها الشارع مصلحتا النفس والنسل، فلو اجتمعا متعارضين كأن يجد الطبيب بين يديه أمرين إما الحفاظ على روح المريضة من الهلاك وفقدان قدرتها على النسل باستئصال الرحم لمصاب فيه ربما يودي بحياتها، أو الحفاظ على قدرتها الإنجابية مع تعرض حياتها للهلاك بانتشار المرض إلى كافة الجسم، فمصلحة النفس تعارض مصلحة النسل..وكلتاهما من المصالح الكلية التي اعتنى بها الشرع.

٣- أما إذا كان التعارض قائماً بين المصالح المعتبرة المأخوذة من الأدلة الجزئية المنصوص عليها والمصالح المأخوذة من الأدلة الكلية العامة، فتكون كلتاهما من المصالح ولكن إحداها مأخوذة من نص جزئي خاص، والثانية من نص كلّي عام مقتضاها مراعاة جلب

---

(١) بتصرف، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، الصنعاني، ج٤/ ٢١٧، كتاب الحج، تحريم الخلوة بالأجنبية وسفرها من غير محرم.

المصلحة الراجحة[١]، أو مستقرأة من جملة تصرفات الشارع، ومنها ما تتفاوت بتفاوت الأحوال والمكان والزمان فبعض الأحكام مبناها على العرف والتي فيها جلب مصالح راجحة كتقدير المهر إن لم يحدد، والنفقة والحقوق بين الزوجين بالمعروف، وكذا تحديد التعزيرات وبعض العقوبات، وكذلك ما يقوم به الحاكم من سياسات شرعية، ومثاله التسعير فالنص الجزئي في تحريمه مراعاة لحق الباعة، وعدم الظلم، ونص الحديث عن **أنس بن مالك -رضي الله عنه-** قال غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس: يا رسول الله غلا السعر، فسعر لنا **فقال رسول الله** ﷺ: «إن الله هو المُسَعِّر/ القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»[٢]، هذا النص الجزئي دلَّ على اعتبار مصلحة عامة للبائعين، ويدل النص على حرمة التسعير لأن فيه ظلماً عليهم، وأما اعتبار جانب المشترين وتحديد أسعارٍ للبضائع دفعاً للظلم عن المشترين يعارضه النص

---

(١) كحديث "وإن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا" رواه البخاري، رقمه ٣٩، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ومطبوع معه فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، رقمه فؤاد عبد الباقي، إخراج محب الدين، راجعه قصي محب الدين، دار الريان للتراث، القاهرة، ط ١، ١٤٠٧ - ١٩٨٦م.

(٢) رواه أبو داود في سننه، رقمه ٣٤٥١، كتاب البيوع، باب التسعير، ج٣/ ٣٥٤، دار ابن جزم، بيروت، ط١، عام ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م. ورواه الترمذي في سننه، رقمه ١٣١٤، كتب البيوع، باب ما جاء في التسعير وقال هو حديث حسن صحيح، ج٣/ ٢٥٤، دار الحديث، القاهرة، ط١، عام ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

الجزئي السابق الدال على امتناعه ﷺ عن التسعير. وهذا الاعتبار لجانب المشترين هو مصلحة مرسلة لم يعتبرها الشارع ﷺ بل اعتبر جانب البائعين وامتنع عن التسعير؛ فهنا التعارض بين مصلحة معتبرة ثبت اعتبارها بنص جزئي خاص، وبين مصلحة مرسلة دلَّ عليها نصوص عامة واردة في النهي عن الظلم والنهي عن الاحتكار وأمثال ذلك، فإذا كان هناك حكر واستغلال وظلم للمشترين من قبل البائعين فهناك من أهل العلم من أجاز التسعير للمصلحة وهو ما روي عن مالك رحمه الله[١]. والنص الجزئي معقول المعنى فالقصد منه تحريم ظلم البائع، ولكن هناك من التسعير ما هو عدل والعدل مرغوب فيه ومصلحة شرعية ـ وذلك فيما إذا ظلم البائع الناس باحتكار وتلاعب بالسعر فيلزموا بسعر المثل وهو تسعير واجب على أهل الظلم فيكرهون على البيع بحق، مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب، والنفقة الواجبة[٢].

❑ ❑ ❑

(١) سبل الإسلام الموصلة إلى بلوغ المرام، الصنعاني، ج٥/ ٧٤-٧٦. نيل الأوطار، الشوكاني، ج٥/ ٢٦٠.

(٢) بتصرف، الطُّرق الحُكميّة في السياسة الشرعية، ابن القيم، ص٣٠٦-٣٠٧، بيت الأفكار الدولية، الأردن، ط ١، عام ٢٠٠٤م.

الفصل الأول
المصلحة الشرعية، اعتبارها في الأدلة، وضوابطها، ومتعلقاتها

- المبحث الأول : اعتبار المصلحة في الأدلة المتفق عليها، والأدلة المختلف فيها.
- المبحث الثاني : ضوابط المصلحة الشرعية.
- المبحث الثالث : المصلحة الشرعية ومتعلقاتها الأخرى.



المبحث الأول

اعتبار المصلحة في الأدلة المتفق عليها، والأدلة المختلف فيها

وتحته مطلبان هما:

◻ المطلب الأول: اعتبار المصلحة في الأدلة المتفق عليها:

- الفرع الأول: اعتبار المصلحة في الكتاب.
- الفرع الثاني: اعتبار المصلحة في السنة النبوية.
- الفرع الثالث: اعتبار المصلحة في الإجماع.
- الفرع الرابع: اعتبار المصلحة في القياس.

◻ المطلب الثاني: المصلحة وعلاقتها بالأدلة المختلف فيها:

- الفرع الأول: العرف.
- الفرع الثاني: الاستحسان.
- الفرع الثالث: سد الذرائع.
- الفرع الرابع: الاستصحاب.
- الفرع الخامس: المصالح المرسلة.

المبحث الأول
اعتبار المصلحة في الأدلة المتفق عليها، والأدلة المختلف فيها

اتفق العلماء -رحمهم الله- على وجود المصلحة بكل ما تعنيه من معانٍ سامية رفيعة في الشريعة الإسلامية جملة وتفصيلاً في الأصول والفروع، سواء أكانت مصالح دنيوية أم أخروية، علمناها أم جهلناها، واتفقوا على أن جلب المصالح والمنافع كاملة أو تكميلها ودرء المفاسد وتقليلها أو إعدامها هي المقصود العام للشريعة المطهرة، والخلاف الحاصل بينهم هو "**مدى اعتبارها دليلاً ومصدراً مستقلاً في إثبات الأحكام الشرعية** "وإن كانوا فرعوا عليها الكثير من الفروع، فكان عند التحقيق[1] أنها معتبرة بضوابط لا على إطلاقها. وهذا المبحث على مطلبين هما:

المطلب الأول: اعتبار المصلحة في الأدلة المتفق عليها:

ويشتمل هذا المطلب على فروع: الأول منها اعتبار المصلحة في الكتاب، والثاني: اعتبار المصلحة في السنة، والثالث: اعتبار المصلحة في الإجماع، والرابع: اعتبار المصلحة في القياس. فهذه أصول التشريع الإسلامي، وفيما يلي تمهيد لكل فرع، وأدلة على اعتبارها في كل مصدر، وأمثلة:

---

(١) انظر رأي الأصوليين في المصالح والاستحسان من حيث الحجية، د/ زين العابدين العبد محمد النور، ج ١/ ٣٨٨.

الفرع الأول: اعتبار المصلحة في الكتاب:

القرآن الكريم هو أصل الأصول، وأول الأدلة الشرعية، و أقواها؛ فهو خطاب الله تعالى لنا، وبه ندرك شرعه ومقاصده و مصالحه، فنصوص الكتاب كلها(عقيدة وشريعة)[١] بالنظر الإجمالي الكلي لما حواه النص القرآني من منطوق ومدلول، تشتمل على المصالح الجزئية المنصوص عليها أو المصالح الكلية غير المنصوص عليها، وبشكل إجمالي فهي إما أن تأمر بمصالح أو تنهى عن مصالح بلفظ صريح أو تعريض أو مجمل، أو تعلل بعض الأحكام بذكر المنافع والمصالح المرجوة لتزيد النفس يقيناً، أو لا يذكرها ليختبرها في العبودية والانقياد لله تعالى. ومثاله قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۞ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ۞ وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۞﴾[٢].

(١) يقصد بالعقيدة الإسلامية: " الإيمان الجازم، وما يجب له في إلوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وبكل ما جاءت به النصوص الصحيحة من أصول الدين وأمور الغيب وأخباره، وما أجمع عليه السلف الصالح، والتسليم لله تعالى في الحكم والأمر والقدر والشرع، ولرسوله ﷺ بالطاعة والتحكيم والاتباع. " وهو الجانب الاعتقادي من الشرع، وأما الشريعة فهي الجانب العملي التطبيقي من الأحكام التكليفية"، بتصرف، انظر بحوث في عقيدة أهل السنة والجماعة وموقف الأشاعرة والحركات الإسلامية المعاصرة منها، د. ناصر العقل، ص١١ – ١٢، دار العاصمة، السعودية، ط ٢، عام ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

(٢) سورة العنكبوت، ١ – ٣.

فقد جاءت المصالح[1] في القرآن الكريم، بألفاظ متنوعة تحمل معاني المنافع، ومنها: البر والإحسان، والعدل، والخير. وتلك المصالح تمس في الإنسان الجانب المادي والجانب المعنوي النفسي؛ فتصل الروح البشرية بخالقها، فتطمئن النفس و تسكن لتلاوته وسماعه والعمل به، والوقوف عند حدوده، تلازمه مصلحة دائمة لأنها جاءت لتحقق العبودية التامة لله تعالى، والسعادة الأبدية للبشرية في الدارين.

وقد تنوعت تلك المصالح لتشمل كل جوانب الحياة البشرية، على مستوى الفرد والجماعة والأمة والبشرية والكون بأسره، وتفي بنصوصها الكلية كل ما فيه مصلحة البشرية مهما تقادم بها الزمن وتكاثرت الحوادث، وتلك المصالح على ثلاثة أقسام من حيث أهميتها وقوتها للبشرية (مصالح ضرورية، ومصالح حاجية، ومصالح تحسينية) وتمس

(١) لفظ (المصلحة) لغة أشتق من جذرها (صلح) ألفاظ كثيرة في كتاب الله تعالى منها: الصالحات والصالحين، المصلح، وأصلحوا، إصلاحاً، الصلح... وتتعدد المعاني اللغوية ضمن سياق الآيات، ومنها ما يختلف عن المعنى اللغوي المراد في البحث ومنها ما يوافق المعنى اللغوي المجازي أو الحقيقي أو يشملهما معًا كقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ﴿٢٥﴾﴾ سورة البقرة، آية ٢٥، يشمل المعنى المجازي والحقيقي، وقوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴿١٠﴾﴾ سورة الحجرات، آية١٠. وهذا المعني المجازي، أما المصلحة بالنظر لمعنى المنافع فكل ما شملته من معانٍ فقد جاءت المصالح بألفاظ تحمل معانيها ومرادفها في كتاب الله تعالى، منها: البر والخير والحسنة والإحسان..وكما علمنا المعنى اللغوي واسع جداً، فالمصالح لغة تشتمل على ثلاثة معانٍ: أما المنفعة ذاتها أو الفعل في نفسه منفعة، أو الطريق، السبب، الوسيلة الموصلة للمنافع والمصالح، أو الآثار المترتبة على فعل ما هي منافع دون ذات الفعل مجرداً وبهذه الأوجه جاء اشتقاق بعضها في كتاب الله.

خمس جوانب في الإنسان لا يخلو منها طوال بقائه في هذه الدار، وحولها تدور مصالح الإنسان وهي (مصلحة الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال)، وفيما يلي نماذج متنوعة من النصوص الدالة على المصالح في مختلف الجوانب الإنسانية وهي على النحو الآتي:

الجانب الأول : الجانب الاعتقادي والروحاني:

خلق الله تعالى الإنسان وجعله على نور في حياته الدنيوية، فبين له الغاية من خلقه، ومن خَلقَه وما حقه على الله، وما حق الله عليه، وما مصيره بعد الموت، ولمَ أرسل له الرسل والكتب، وما السعادة الحقيقية، وما نظرته لهذه الدنيا وما فيها من متاع وشهوات، وفي ذلك جملة من الآيات منها:

قال تعالى: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ أَفَحَسِبۡتُمۡ أَنَّمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ عَبَثٗا وَأَنَّكُمۡ إِلَيۡنَا لَا تُرۡجَعُونَ ﴿١١٥﴾ ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ

(١) سورة البقرة، ٢٨٥.

(٢) سورة الذاريات، ٥٦.

(٣) سورة المؤمنون، ١١٥.

أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ﴿٢٥﴾ ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾[٢].

الجانب الثاني: الجانب الاجتماعي والأسري:

نظم الإسلام علاقات المجتمع التي تبدأ نشأتها من الزواج، وحقوق الآباء والأبناء، وعلاقات المجتمع وأفراده، وحثَّ على إقامة الروابط الأخوية، ومن تلك النصوص:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ﴿٢٣﴾ ﴾[٣]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾[٤]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾[٥]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾[٦].

(١) سورة الأنبياء، ٢٥.

(٢) سورة النحل، ٩٧.

(٣) سورة الإسراء، ٢٣.

(٤) سورة النساء، ١.

(٥) سورة البقرة، ٢٢٨.

(٦) سورة الحجرات، ١٠.

الجانب الثالث: الجانب الخلقي والسلوكي:

دعا القرآن إلى كل فضيلة وخلق رفيع من لين وعفو وكرم ورحمة وبذل، وصدق وأمانة، وإيثار وعدل وإحسان، وعفة، وغض بصر، وتقوى، وأخوة، ونهى عن كل نقيض لها من غشٍ وكذب وخيانة وبخل وفجور ورذيلة، ومن ذلك ما ذكر في كتابه العزيز:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾﴾[1] وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾[2]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ﴿٩﴾﴾[3]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾[4]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ

(١) سورة البقرة، ٢٧٢.

(٢) سورة النحل، ١١٦.

(٣) سورة الحشر، ٩.

(٤) سورة الحجرات، ٩.

عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾﴾[(١)]، وقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾[(٢)].

الجانب الرابع: الجانب الجنائي والقضائي:

حافظ الإسلام على مصالح الناس في أنفسهم وأعراضهم، وعقولهم وأموالهم، فشرع عقوبات، منها حدود، ومنها تعزيرات يقدرها الحاكم، ومن تلك العقوبات قتل القاتل قصاصاً، وقطع يد السارق، وحد الرجم للزاني المحصن، وحد الجلد للزاني غير المحصن، وحد الحرابة لمن قطع الطريق وأفسد في الأرض، والجلد لشارب الخمر، ومن الشواهد على ذلك:

قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾[(٣)]، وقال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[(٤)]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ

---

(١) سورة الحجرات، ١١.

(٢) سورة النور، ٣٠.

(٣) سورة النور، ٢.

(٤) سورة المائدة، ٣٨.

شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ ﴾[1].

الجانب الخامس: الجانب الاقتصادي:

وحفظت الشريعة الإسلامية مصلحة أموال الأمة وأفرادها، فحرم أكل أموال الناس بالباطل، وأوجب الزكاة، ووزع أموال الزكاة، وأموال الميت، ووزع الغنيمة بتقسيم عادل، ورغب في كتابة الدَّين لحفظ الحقوق، ومن تلك النصوص الدالة على ذلك:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾[2]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾[3] وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًاۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾[4]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ

(١) سورة البقرة، ١٧٨.

(٢) سورة البقرة، ٢٧٨.

(٣) سورة البقرة، ١٨٨.

(٤) سورة النساء، ١٠.

أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴾(١).

الجانب السادس: الجانب السياسي:

نظم الإسلام العلاقة بين الحاكم والرعية، وقسم الحقوق بينهما، وبيَّن سياسات الحاكم في حكمه بشرع الله والعدل، وأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والحرص على إقامة شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووضَّح حدود العلاقات الدولية المتنوعة مع غير بلاد الإسلام، ومن النصوص الدالة على ذلك:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾(٢)، وقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَـٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾(٣).

ولم تهمل الشريعة مصلحة نافعة للبشرية، مما يدل على كمالها ودوام صلاحها على مر العصور والأزمان مهما تهجم أعداء الإسلام على شعائره، سواء أكانت تلك المصالح كلية استقراءً لجنس المصالح التي ترعاها أو جزئية نص عليها بعينها، فيجتهد المجتهد بتقواه وصلاحه في نصب تلك المصالح بما يناسب أحكام الشرع، وقد ذكر ابن تيمية-

(١) سورة النساء، ١١.

(٢) سورة النساء، ٥٩.

(٣) سورة المائدة، ٤٩.

يرحمه الله – هذه المسألة وبيَّن أيضاً أن العقل إن اعتقد مصلحة لم يردها الشرع يلزمه أمران: إما أن الشرع دل عليه، من حيث لا يعلم، أو أنه ليس بمصلحة بل مصلحة متوهمة لا اعتبار لها(١)، ومما يعضد ذلك قول الله سبحانه واصفاً الرسالة المحمدية بقوله جلَّ في عُلاه: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾(٢) **قال السعدي–رحمه الله–:** "(يأمرهم بالمعروف) وهو كل ما عرف حسنه وصلاحه ونفعه، و(ينهاهم عن المنكر) وهو ما عرف قبحه في العقول والنظر، فيأمرهم بالصلاة والزكاة، والصوم، والحج، وصلة الأرحام، وبر الوالدين، والإحسان إلى الجار والمملوك، وبذل النفع لسائر الخلق، والصدق والعفاف، والبر والنصيحة. وما أشبه ذلك، وينهى عن الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق ...."(٣).

وأشار إلى ذلك بقاعدة جامعة ذكرها **العز بن عبدالسلام** – رحمه الله – بعنوان: "في بيان أن الشريعة جاءت لجلب المصالح ودرء

---

(١) بتصرف، مجموع فتاوى ابن تيمية –يرحمه الله–، ج١١/ ٣٤٤-٣٤٥.

(٢) سورة الأعراف، ١٥٧.

(٣) تيسير الكريم الرحمن تفسير كلام المنان، ج٣/ ٤، ص٦٢، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، عام ١٤١٥-١٩٩٤م. وانظر القواعد الكبرى، ج٢/ ٣١٥.

المفاسد"[1]، وذكرها السعدي -يرحمه الله- ضمن القواعد الشرعية بقوله "الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة"[2].

الفرع الثاني: اعتبار المصلحة في السنة النبوية:

السنة هي المصدر الثاني الملازم المقارن للكتاب، ويشتركان في كونهما وحياً، ويغايره في كونه غير متعبد بتلاوته، فهو مصدر أصيل ومسلك للوصول إلى المصالح الشرعية و بناء الحكم الشرعي، فالسنة كما ذكرها الأصوليون والمحدثون: كل ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير[3]، شرط أن تكون تلك السنة ثابتة بالتواتر أو الآحاد[4]،

(1) انظر الفوائد في اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى، العز بن عبدالسلام، تحقيق إياد خالد، ص٥٣، دار الفكر، دمشق، ط٢، عام ١٤٢٠ – ١٩٩٩م. ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام، ج١/ ٢٦٥. وانظر الموافقات، الشاطبي، ج٢/ ٩، ولفظه : " أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً".

(2) انظر القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، السعدي، تحقيق خالد المشيقح، ص٩، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، عام ١٤٢٤ هـ.

(3) انظر الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج١/ ٢٢٧. وشرح المنهاج للبيضاوي في علم أصول الفقه، الأصفهاني، حققه وعلق عليه د. عبدالكريم النملة، ج٢/ ٤٩٦-٤٩٧. وأعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، ج٢/ ٢٧٨-٢٨١. شرح التلويح على التوضيح، وبصدره التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، التفتازاني، ج ٢/ ٥. وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، اللكنوي، ضبطه محمود محمد عمر، ج٢/ ١١٧.

(4) تكلم علماء الأصول بما يطول عن حجية خبر الآحاد وتقديمه وتأخيره على القياس، خاصة عند المالكية والحنفية من خلال تتبع مسائل جزئية، والصحيح أنه يكفي ثبوته للعمل به فكلاهما حجة خبر التواتر والآحاد. انظر شرح التلويح على التوضيح، البخاري، ج٢ / ٦ – ١٠.

وفق الشروط[١] التي ذكرها المحدثون -يرحمهم الله-.

فكلمة (المصالح) في السنة تأتي على نحو المصالح في الكتاب، إلا أنها فصلت في جزئيات كثيرة متنوعة، فالتفصيل فيها من ناحية المعنى أكثر من ذات اللفظ، ففيها مصالح جزئية بمعانٍ متنوعة تزيد على ما ذكر في الكتاب، وكلها تحقق العبودية لله - سبحانه - وتحقق المنافع للبشرية في الدنيا والآخرة، ويرجع ذلك لأنواع العلاقة بين السنة والكتاب في التشريع، ومنه يظهر لنا بجلاء تفصيل السنة جزئيات المصالح الشرعية بصورة أوسع من الكتاب، **وبإيجاز فإن تلك الأقسام هي على النحو التالي**[٢]:

١- السُنة تؤكد ما جاء في الكتاب من أحكام شرعية ومصالح.

٢- السنة تبيِّن وتفصل ما أجمله الكتاب من الأحكام والمصالح، وهذا فيه نوع شمول أوسع من الكتاب، فتخصص عمومه أو تقيد مطلقه...، فسمة المصالح في الكتاب كلية وعامة، وبالسنة منها ما هي تفصيلية وخاصة.

٣- السنة تشرع أحكاماً ومصالح جديدة لم تكن واردة في الكتاب، وهنا يتضح التفصيل بشكل واسع.

---

(١) انظر أصول السرخسي، حققه أبو الوفاء الأفغاني، ج١/ ٣٣٨-٣٨٠. وانظر المستصفى، ج١/ ١٢٨-١٦٨. المسودة، آل تيمية، حققه أحمد إبراهيم، ج١/ ٤٩٨-٥٩٧، دار الفضيلة، الرياض، ط ١، عام ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠١. شرح المنهاج في علم الأصول، الأصفهاني، ج٢/ ٥٤٥ -٥٧٤. وشرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، ج ٢/ ٦ وما بعده. وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، اللكنوي، ج٢/ ١٧ -٢٤٩. وغيرها من كتب الأصول.

(٢)انظر أعلام الموقعين، ابن القيم، ج ٢/ ٢٢٠. وفواتح الرحموت، ج٢ / ١٤٦- ١٦٨.

فعلاقة السنة بالمصالح تنطلق من صلتها بالكتاب، و دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ (١)، يخاطب الله سبحانه نبيه ﷺ أنه تعالى في علاه أنزل الكتاب بما يحتوى من كليات عامة، ليبينه للناس تفصيلاً جزئياً، ولا يمنع أن يضيف تشريعاً ربانياً، وفي تفسير الآية يقول القرطبي –رحمه الله–:"{لتبين للناس ما نزل إليهم}" في هذا الكتاب من الأحكام والوعد والوعيد بقولك وفعلك، فالرسول ﷺ مبين عن الله عز وجل مراده مما أجمله في كتابه من أحكام الصلاة والزكاة وغير ذلك مما لم يفصله .."(٢).

يقول الشاطبي–رحمه الله–: "ومنها(٣) النظر إلى ما دل عليه الكتاب في الجملة، وأنه موجود في السنة على الكمال زيادة إلى ما فيها من البيان والشرح، وذلك أن القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلباً لها، والتعريف بمفاسدهما دفعاً لها، وقد مر أن المصالح لا تعدو ثلاثة أقسام وهي:

١- الضروريات ويلحق بها مكملاتها.

٢- والحاجيات ويضاف إليها مكملاتها.

٣- والتحسينيات ويليها مكملاتها.

ولا زائد على هذه الثلاثة المقررة في كتاب المقاصد، وإذا نظرنا إلى

---

(١) سورة النحل، ٤٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، راجعه د. محمد الحفناوي ود. محمود عثمان، ج ٩-١٠/ ١١٤، دار الحديث، القاهرة، ط٢، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(٣) أي كان الشاطبي يتحدث عن الوجوه التي دل الكتاب به على السنة، والمذكور إحداها.

السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور؛ فالكتاب أتى بها أصولاً يرجع إليها والسُّنة أتت بها تفريعاً على الكتاب وبياناً لما فيه منها؛ فلا تجد في السُّنَّة إلا ما هو راجع إلى تلك الأقسام."[١].

وضرب أمثلة على بيان السنة لكليات المصالح الواردة في القرآن، ومن ذلك أن الله تعالى قد أحلَّ الطيبات من الأطعمة، وحرم الخبائث من المطعومات حفاظاً على النفس بشكل عام ومجمل، فجاءت السنة ببيان شيء من الخبائث وحرمتها تفصيلاً جزئياً، فحرم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، ولحوم الحمر الأهلية [٢].

وتناولت السنة المصالح بأقسامها (من حيث حكمها الشرعي) وهي: مصالح معتبرة، ومصالح ملغاة، ومصالح مرسلة. ومنها (الجزئية) المنصوص عليها الواردة في السنة، ومنها الكلية العامة التي تشمل الكثير من المصالح بلا تعيين، وهذا ظاهر من نصوص السنة التي سلكت مسلك التعليل لكثير من الأحكام الجزئية، وفتح باب الاستنباط للكثير من المصالح التي وافق عليها الشرع؛ فتشمل المصالح بمراتبها الثلاث (المصالح الضرورية، الحاجية، التحسينية)، وبأنواعها الخمسة (مصلحة الدين، النفس، العقل، العرض، المال). ويؤكد ذلك الشاطبي -رحمه الله- أيضاً بقوله:

"فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب؛ تفصلت في السنة؛ فإن حفظ الدين حاصلة في ثلاثة معان في السنة، وهي:" الإسلام،

---

(١) الموافقات، ج ٤/ ٣٤٦.

(٢) بتصرف، الموافقات، الشاطبي، ج ٤/ ٣٥٤-٣٥٧.

والإيمان، والإحسان؛ فأصلها في الكتاب، وبيانها بالسنة، ومكمله ثلاثة أشياء، وهي: الدعاء إليه بالترغيب والترهيب، وجهاد من عاند أو رام إفساده، وتلاقي النقصان الطارئ في أصله[١]، وأصل هذه في الكتاب، وبيانها في السنة على الكمال ....."[٢]. وأكمل الشاطبي ذكر الأمثلة من الكتاب في تأصيل المصالح بأنواعها الخمسة، والتفصيل بالسنة[٣].

وتلك المصالح التي تناولتها السنة سواء كانت مصالح جزئية خاصة أو كلية عامة، لا تخرج عن الضوابط السالفة الذكر، شريطة ثبوت الحديث وفق الضوابط التي ذكرها المحدثون- رحمهم الله- وتوسعوا في شرحها. ونجد نصوص السنة أنها سلكت مسلك التعليل لكثير من الأحكام وربطتها بالعلل، وبهذا الموطن تناول بعض العلماء التعارض بين العلل والمصالح، سواء أكانت عللاً منصوصاً عليها أم كانت مستنبطه من النص[٤].

ومن أمثلة السنة التي علل بها الحكم لمصلحة مقصودة قوله -ﷺ-: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»[٥] فبين الحكمة من الاستئذان هو

(١) "بمحافظة الإمام على إقامة أصول الدين والحدود الشرعية كقتل المرتدين." من تعليق محقق المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق، ج٤/ ٣٤٧.

(٣) انظر المرجع السابق، ج ٤ / ٣٤٧- ٣٥٤.

(٤) انظر إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي، حققه عبدالمجيد تركي، في مباحث العلل ص ٦٤٥ -٦٧٧، وفي مباحث الترجيح في المعاني، ص ٧٥٧-٧٧٠، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، عام ١٤٠٧ - ١٩٨٦. وانظر الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج٤/ ٣٣٥- ٣٤٠.

(٥) صحيح البخاري، رقمه (٦٢٤١)، ج ١١/ ٢٦، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل =

الحفاظ على مصلحة العرض بغض البصر عن الحرام.

ويتوصل للمصلحة في السنة إما بشكل صريح من ذات اللفظ، أو بدلالته بما لا يتناقض فيه اللفظ عن المفهوم العام للسنة. بل قَعَّد العلماء - يرحمهم الله - من ألفاظ السنة قواعد للمصالح، ومن تلك القواعد التي هي أصلٌ في اعتبار المصالح قوله -ﷺ-: «لا ضرر ولا ضرار»(١). وقوله -ﷺ-: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة»(٢)، فالقاعدة العامة من لفظ الحديث: "إن الدين يُسر".

ومن أمثلة المصلحة في السنة المطهرة:

١- أن النبي -ﷺ- قال: «يا عائشة لولا قومكِ حديثٌ عَهدُهُم، لَنَقَضَتُ الكعبة فجعلتُ لها بابَينِ: بابٌ يدخل الناس، وبابٌ يخرجون»(٣).

٢- تركه الأمر بالسواك عند كل صلاة خشية المشقة على الناس، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله -ﷺ- قال: «لولا أن أشق على

= البصر، ومطبوع معه فتح الباري شرحه لابن حجر.

(١) سنن ابن ماجه بشرح السندي، رقمه ٢٣٤٠ و ٢٣٤١، ج ٣/ ١٠٦، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، دار المعرفة، ط١، عام ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م. والحديث صحيح لكثرة شواهده انظر إرواء الغليل فيتخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، ج٣/ ٤٠٨-٤١٤، المكتب الإسلامي، ط٢، عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. والسلسة الصحيحة رقم ٢٥٠، الألباني.

(٢) صحيح البخاري، ورقمه (٣٩)، ج ١/ ١١٦، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقمه محمد فؤاد، ومطبوع معه فتح الباري لابن حجر.

(٣) صحيح البخاري، رقمه (١٢٦)، ج١/ ٢٧١، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، رقمه محمد فؤاد، مطبوع مع فتح الباري لابن حجر.

أمتي – أو على الناس – لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»[١]، وترك قتل أهل النفاق أيضاً[٢].

الفرع الثالث: اعتبار المصلحة في الإجماع:

الإجماع هو المصدر الثالث لتشريع الأحكام بعد الأصلين الأولين الكتاب والسنة، وهو مسلك للاجتهاد، وحجة بالاتفاق، وعرفه الأصوليون بـ: "اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد- ﷺ- في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع"[٣].

توسع الأصوليون في عرض المسائل المتعلقة بالإجماع من أقسام وشروط و أنواع، ولا حاجة لتكرار ذكرها، ويمكن الاقتصار بما يتعلق بالمصالح من حيث:

١- كونه دليلاً على اعتبار جنس المصلحة بإجماع العلماء[٤]، وأن الشريعة جملة وتفصيلاً قامت على اعتبار المصالح في الدارين، وما من مصلحة معتبرة في هذه الدار من دينية ودنيوية إلا لمصلحة في الدار الآخرة، كما دل عليه الأصلان الأوليان، والإجماع تبع لهما.

٢- إن له اعتباراً في التقديم بين المصالح من حيث إن المصلحة المجمع عليها، لها اعتبار في التقديم على غيرها من المصالح، حال التعارض

---

(١) المرجع السابق، رقمه (٨٨٧)، ج٢/ ٤٣٥، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة.

(٢) المرجع السابق، ج ٨/ ١٨٧، كتاب التفسير، باب ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۝٨٠﴾ التوبة، ٨٠.

(٣) الإحكام، الآمدي، ج ١/ ٢٦٢. وانظر المستصفى، للغزالي، ج ١/ ١٧١.

(٤) انظر من البحث ص٣٩-٤٠

والازدحام، لأنه يزيد من قوة المصلحة ويؤكده.

٣- كونه مصدراً ومسلكاً للمصالح، إلى جانب الكتاب و السنة، وبيان ذلك أن وقوع الإجماع على المصالح له صور من حيث إن هذا الدليل إما أن يكون:

أ. إجماعاً على دليلٍ جزئي[1]، منصوص عليه بعينه قطعي الدلالة كالنص لا يحتمل غيره، ومن ذلك الإجماع على حكم وجوب الصلاة والجهاد حفظاً لمصلحة الدين وجوداً وعدماً، ومنه أيضاً الإجماع على تحريم الربا والقمار، حفظاً على مصلحة المال. أو كان ظني الدلالة كالظاهر فيجمع على ما غلب عليه الظن، أو الإجماع على علة ظاهرة للحكم لتوفر شرط المناسبة في تلك العلة من جلب مصلحة ودرء مفسدة، ومثاله الإجماع على علة الإسكار المزيلة للعقل في تحريم الخمر.

ب. أو كونه إجماعاً على معنى كلي من روح الشريعة ومقاصدها. فهناك من المصالح ما أجمع على اعتبارها لأنها مما قصده الشارع في النصوص بشكل عام و مجمل، ومن ذلك إجماع الصحابة على جمع القرآن الكريم ونسخه وتوزيعه على الأمصار حفاظاً على الدين وصيانته، والإجماع على اعتبار الكليات الخمس[2]. وهناك مصالح أجمع على إلغائها لأن

(١) انظر كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين البخاري، ضبطه/ حمد المعتصم بالله، ج٣ / ٤٨١ – ٤٨٦.

(٢) انظر كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين البخاري، ج٣/ ٤٨١ –٤٨٦.

الشريعة بمجملها وجزئياتها ألغتها، ومن ذلك مصلحة الاختلاط بين الرجال والنساء، ومصلحة الاستنساخ.

٤- يقع الإجماع على مصلحة، كالإجماع على قياسٍ منشؤه مصلحة (أي علة مستنبطة)، ومن ذلك إجماع الصحابة على خلافة أبي بكر قياساً على إمامته للصلاة[١].

ويبرز دور الإجماع في الترجيح بين المصالح المتعارضة، لكونه مسلكاً في الاجتهاد، ومصدراً في اعتبار المصلحة، بل ويزيده قوة وحجية، فتقدم المصلحة المستندة لدليل الإجماع (وهذا الإجماع إما أن يكون على مصلحة عينية أو كلية عامة مستندة إلى كليات الشرع)، حال التعارض أو التفاضل مع غيرها من المصالح التي لم يجمع عليها، ولا يقوى الإجماع على معارضة المصدرين الأصليين لأنهما مستندا الإجماع وهو فرع عنهما، كما لا يقوى على نسخ حكمهما[٢].

الفرع الرابع: اعتبار المصلحة في القياس:

اتفق العلماء - **رحمهم الله** - على أن القياس هو الدليل التشريعي الرابع بعد المصادر السالفة الذكر، في إثبات الأحكام الشرعية، فهو مسلك عقلي اجتهادي استنباطي يستند إلى النص، ولاسيما النصوص المعقولة المعنى، والمشتملة على العلل التي تحقق مصالح وتدفع مفاسد، وفيما يلي تعريف القياس وأركانه والعلة وما يتعلق بها ومن ثم صورة اعتبار المصلحة في القياس.

(١) المرجع السابق، ج ٣/ ٤٨٣.

(٢) انظر مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام يرحمه الله، ج ١٩/ ٢٠٢.

تناول كثير من الأصوليين المصالح في هذا الموضع من كتبهم الأصولية، كما فعل صاحب البرهان - رحمه الله -[١]، فالقياس فيه مصلحة مستنده للكتاب والسنة و الإجماع، وبالقياس يتجاوز به النص من لفظه إلى معناه، ومقاصده التي سعى الشارع إلى تحقيقها، ليسع الحوادث المتجددة عبر الأزمان، وفق ضوابط أطال فيها الأصوليون، وقد عرف **صاحب المستصفى -رحمه الله- القياس بقوله:**

"حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما"[٢]، **وعرفَ بـ: "رَد** فرع إلى أَصل بعلةٍ جامعةٍ"[٣].

يظهر من التعريف السابق أن القياس الشرعي الأصولي له أركان لا يتم من دونها، فالركن الأول: الأصل، وهو محل الحكم المشبه بِهِ، والركن الثاني: الفرع: المحل المشبه به، ولم يرد نص بحكمه، ويراد تسويته بالأصل. والركن الثالث: حكم الأصل: هو الحكم الشرعي الذي ورد النص به في الأصل، ويراد أن يكون حكماً في الفرع. والركن الرابع: علة الأصل وهو الوصف الجامع المنضبط للحكم الشرعي الذي عرف

---

(١) الجويني، ج ٢/ ٧٩ وما بعده. وانظر شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، ج ٢/ ١٤٥ وما بعده.

(٢) الغزالي، ج٢/ ٩٦.

(٣) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، ابن النجار، تحقيق د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، ج ٤/ ٦. وانظر نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر، ابن بدران، ج ٢/ ١٦٩.

حكمه بالنص الوارد في الأصل(١). ومثال ذلك تحريم المسكرات قياساً على تحريم الخمر، لاجتماعهما في علة الإسكار، وأهم ركن فيها **"العلة"** يظهر اعتبار المصلحة وجلب المنافع ودرء المفاسد، فمدار القياس على العلة حتى انفرد بعض الأصوليين بذكرها كركن كالحنفية، حيث ربط الحكم في الأصل بالتعليل بتلك العلة وذلك فيما يعقل معناه من المسائل، فإذا تيقن أو غلب على الظن وجود تلك العلة في الأصل يجري نفس الحكم على نظيرها من المسائل المتجددة، ولأهمية العلة فقد تناول الأصوليون - رحمهم الله - مباحث واسعة ومطولة فيما يخص العلة من حيث تعريفها وشروطها ومسالكها وقوادحها، حرصاً منهم على ضبطها حتى لا يتلاعب بها أهل الأهواء فيدخلون في دين الله ما ليس منه، وهذا هو الموطن الدقيق الذي تناول فيه الأصوليون المصالح وعرفت العلة **بعدة تعريفات، منها:**

١- "والعلة قيل: المعرِّف ....، وقيل المؤثر ..، وقيل الباعث لا على سبيل الإيجاب أي المشتمل على حكمة مقصودة للشارع في شرعه الحكم من جلب نفع أو دفع ضر، وكون العلة هكذا تسمى مناسبة أي كونها بحيث تجلب النفع إلى العباد أو تدفع الضرر عنهم يسمى مناسبة"(٢).

---

(١) بتصرف شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج ٤/ ١٤ – ١٦، وانظر علم أصول الفقه، خلاف، ص٦٧.

(٢) التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، التفتازاني، ومطبوع معه شرح التلويح ٢ / ١٤٥ – ١٤٨. وانظر المحصول، الرازي، ج٥/ ١٢٧ – ١٣٥. والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج ٣ / ٢٥٣ وما بعده. والإبهاج في شرح المنهاج، السبكي وابنه، ج ٦ / ٢٢٨٣ – =

٢- ومن المعاصرين من اختصر هذا كله بإيجاز، لكثرة أقوالهم واعتباراتهم في تعريف العلة، ومن ذلك قولهم: "هي وصف في الأصل بني عليه حكمه، ويعرف به وجود هذا الحكم في الفرع، فالإسكار وصف في الخمر بني عليه تحريمه ويعرف به وجود التحريم في كل نبيذ مسكر ...وهذا هو مراد الأصوليين بقولهم: العلة هي المعرف للحكم"(١).

ويبين صدر الشريعة البخاري في متنه وشرحه – رحمه الله – المشار إليه آنفا، كون العلة باعثة على الحكم ليس على سبيل الإيجاب(٢) بمعنى أنها تفضُّلٌ منه سبحانه لجلب المصالح للعباد بالدارين ودفع المفاسد عنهم(٣)، وبين أن معنى العلة باعثة: أن تكون مشتملة على حكمة مقصودة، واشتمالها على حكمة مقصودة هي معنى **"الوصف المناسب في العلة"** وسبق أن بينا الاتفاق من جمهور الأصوليين أن الله – سبحانه - لم يشرع حكماً إلا لجلب مصالح ودفع مفاسد، وهو مقصد عام جزئي وكلي بالشرع، فيكون مناط الحكم مرتبطاً بالعلة، فحيث توجد العلة يوجد الحكم، والمناسبة في العلة شرط من شروطه التي عددها بعض الأصوليين، فلا يصح التعليل بوصف غير مناسب لا يرتبط بالحكم(٤)،

=

٢٢٨٨. وشرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج٤/ ٥١وما بعده.

(١) أصول الفقه، خلاف، ص٧١.

(٢) كما تمت الإشارة إليه سابقاً في مسألة تعليل أحكام الله أو عدمه، فكان هذا الجانب الاعتقادي له أثر في تعريفهم للعلة ويمكن الرجوع إليها ص٤٠-٤١.

(٣) انظر في معنى المناسب أيضاً، المحصول، الرازي، ج ٥/ ١٥٧ -١٥٩.

(٤) انظر المحصول، الرازي، ج٥ / ١٥٧ – ١٥٩وص١٧٢ – وما بعده. الإحكام في أصول

=

ولا يحقق مقاصد الشرع من جلب مصلحة ودرء مفسدة، وهذا الذي جعل الأصوليين، مذاهب في تقسيم العلة باعتبار المناسب إلى عدة تقسيمات(١).

ويبدو من تعريف العلة، وشرطها بالمناسبة، أن المصلحة والقياس متكاملان، وذلك من جهة قيامه في بعض تطبيقاته وأحواله على مراعاة المصالح والمقاصد، فالقياس مستند إلى ركن العلة من حيث كونها وصفاً منضباً مناسباً، والتي فيها شرط المناسبة لدى بعض الأصوليين من جلب منافع و درء مفاسد، ومن ناحية أخرى يكون القياس بهذا قد دعم و أكد تلك المصالح والمنافع، فمن العلل ما يكون مستندها الكتاب والسنة، ومنها ما يكون اجتهاداً عقلياً لا يخالف الشرع، ويلحق به ما تجدد من النوازل(٢).

ولعل سائل يسأل هل القياس يثبت مصالح زائدة؟ القياس مصلحة في حد ذاته، بما يحقق من تعدي حد اللفظ إلى المعنى المقصود لكل مسألة استجدت عبر العصور، يضاف إلى ذلك أن القياس من أركانه ودعائمه القائمة عليه (العلة التي تحقق جلب مصلحة وتدرء مفسدة) وتلك العلة تستند إلى نص أو أجماع أو مصلحة مستنبطة باجتهاد عقلي

= الأحكام، الآمدي، ج٣ / ٢٥٩ وما بعدها.

(١) انظر المحصول، الرازي، ج ٥ / ١٥٩ – ١٦٧. و انظر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني، ج ٣ / ١٢٣ – ١٣١، طبعة جامعة أم القرى، مكة، بلا ذكر عدد الطبعة ولا العام.

(٢) بتصرف، المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية والمصطلحات الأصولية، الخادمي، ص ٢٦ – ٢٨، دار اشبيليا، الرياض، ط ١، عام ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

من ألفاظ النص، ولاسيما النصوص المعللة، فيجتهد المجتهد، ويلحق الأشباه معاً، فالقياس يثبت تعدي المصالح لتستوعب المستجدات في الفروع التي تثبت بها العلة، فلا يستقل القياس بنفسه في إثبات المصالح، ويتضح ذلك من أن الفرع لابد أن تكون علته مساوية لعلة الأصل أو تحت نوعه أو جنسه.

وحاصل هذا كله: فالقياس مصدر للمصالح، ودليل على المصلحة، ويتضح ذلك من هذا المثال: حرم الله تعالى الخمر بنص من كتابه، وعلة التحريم إسكاره، وذلك تحقيقاً لمصلحة مقصودة في الشرع من حفظ جملة من المصالح إلى جانب مصلحة العقل والمال والنفس والعرض من الضياع، تلك العلة وهي الإسكار إن وجدت فيما جد مما يسكر مثل النبيذ أو المخدرات وشرب الكولونيا فكل هذا تشمله الآية بالتحريم.

وبهذا تتضح تلك العلاقة الملازمة بين القياس والمصلحة، ولاسيما العلة، وهو ركنها المشتمل على المصلحة، ولذلك يقع التعارض والترجيح بين المصالح؛ حيث إنه يقع التعارض بين الأقيسة بمدى تعارض تلك العلل بما يترتب عليها من جلب مصالح ودرء مفاسد [١]، وأيضاً بالتعارض بين العلل من حيث مراتب المصالح المتفاوتة في درجاتها، وأنواعها.

ومن أمثلة القياس المصلحي الذي سار الصحابة عليه هو إلحاق الوقائع المتشابهة بما يشبهها ومن ذلك اختيار الصديق أبي بكر- رضي

(١) انظر المحصول، الرازي، ج ٥/ ١٦٨ - ١٧١. والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج ٤/ ٣٣٥- ٣٤٣.

الله عنه - خليفة رسول الله - ﷺ - قياساً على إمامته في الصلاة، لما في ذلك حفظ مصلحة الدين والبلاد والعباد، وكذلك حال الصحابة - رضوان عليهم - فإنهم في حال عدم وجود النص قاسوا وعملوا بالمصالح، وكذلك قتل الجماعة بالواحد قياساً على قتل الواحد بالواحد وذلك حفاظاً على مصلحة حفظ الأرواح[١].

وأوضح عبارة للفرق بين القياس المصلحي، والعمل بالمصالح، أن العمل بالمصالح عملٌ بالمصالح التي هي من جنس ما شهد لها الشرع بالاعتبار، أماَّ القياس المصلحي فهو ما شهدت النصوص بنوعها[٢].

وبذلك فإن أن المصالح ليست دليلاً مستقلاً منفرداً عن الأدلة المتفق عليها، بل هو تبع لها كما سماه الأصوليون ضمن الأدلة التبعية، وقد أشار إلى ذلك الجويني والغزالي وغيرهما، وبعض المجتهدين المعاصرين كالشيخ ابن عثيمين -رحمه الله[٣] - وغيره، وهو بابٌ للاجتهاد دون أن تتعدى النصوص.

المطلب الثاني: المصلحة وعلاقتها بالأدلة المختلف فيها:

سبق تناول "المصالح" بشكل مجمل في الأدلة المتفق عليها، حيث تم إثبات العمل بالمصالح تأصيلاً، وارتباطها بأحكام الشرع المتنوعة في مختلف الجوانب، مما أصلت للمجتهد مسلكاً اجتهادياً مصلحياً وفق

---

(١) انظر الاعتصام، الشاطبي، ج ٢/ ٦٢٣.

(٢) انظر أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي، ج ٢ / ٨١١، دار الفكر، بيروت، ط ٢، عام ١٤١٨.

(٣) انظر منظومة أصول الفقه وقواعده، العثيمين – رحمه الله -، ص ٣٢ – ٢٩، دار ابن الجوزي، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الرياض، ط١، عام ١٤٢٦ هـ. وانظر المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي، ص ٣٤ – ٣٨.

حدود الشرع جملة وتفصيلاً؛ وإلحاقاً بالأدلة الأصلية فيتم في هذا المطلب الثاني تناول "المصالح" في الأدلة التبعية - والمختلف فيها- وصلتها بالمصالح. علماً أن الأدلة المختلف في حجيتها، وما اعتبرها بعض الأصوليين إلا لأنها تحقق مقاصد الشرع من جلب مصالح العباد ومنافعهم بالدارين، ودفع المفاسد والشرور عنهم؛ الأمر الذي أكسب الشريعة مرونة في استيعاب ما تجدد من النوازل، فتنوعت تلك الأدلة التبعية، بأسماء مختلفة، كل واحد منها كأنه جنس مصلحة جمعت تحتها أنواعاً من المصالح والمنافع، وكلها تمس واقعاً ملموساً ومباشراً وكبيراً من حياة الناس، وفيما يلي يتم ذكر بعضها لأنها الأكثر تعبيراً عن المصلحة وتحقيقاً لها لقوة الصلة بينهما. كما يتم ذكر تلك الأدلة في فروع، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: العرف:

وفيه مسألتان، أوجز في المسالة الأولى التعريف والدليل، وفي الثانية الصلة بين العرف والمصلحة مع الأمثلة.

المسالة الأولى: تعريف العرف، ودليله:

- التعريف اللغوي:" العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، والآخر يدل على السكون والطمأنينة...."[1].
- التعريف الاصطلاحي:"كل ما عرفته النفوس، مما لا ترده

(١) معجم مقاييس اللغة، ص ٧٣٢.

الشريعة"[١].

- واستدل عليه الأصوليون بشكل موسع في الكتب الأصولية، فأثبتوها بنصوص شرعية منها:

١- من الكتاب:

أ. قوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴿٢٣٣﴾﴾[٢]. فجعل الشارع على الأب نفقة أم الطفل وكسوتها وهي الأجرة للرضاع، ومقدارها يحددها العرف والعادة لدى الناس كل بحسب حاله[٣].

ب. وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾[٤]. بين الله تعالى أن الحقوق بين الزوجين متبادلة للطرفين بحسب ما هو معروف ومعتاد بين الناس، وبمقتضى الفطر السليمة، وبما لا يخالف الشرع.

٢- ومن السنة:

أ. عن عائشة – رضي الله عنها – أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله: «أن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت

---

(١) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، ابن النجار، ج ٤/ ٤٤٨.

(٢) سورة البقرة، ٢٣٣.

(٣) تيسير الكريم الرحمن، السعدي، ج١/ ١٦٤.

(٤) سورة البقرة، ٢٢٨.

منه وهو لا يعلم. فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[١]. قال صاحب الفتح-رحمه الله -:" وفيه وجوب نفقة الزوجة وأنها مقدرة بالكفاية، وهو قول أكثر أهل العلم.."[٢].

- واستدلوا بآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، كقول ابن مسعود- رضي الله عنه -: "ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن"[٣].
- ومنها اشتق العلماء القاعدة الفقهية الكبرى « العادة محكمة »[٤].

وهذا العرف لايعتبر بإطلاقه[٥]، لأنه قسمان: عرفٌ يوافق الشرع وعرفٌ يخالف الشرع[٦]، فلا عبرة بأي عرف خالف الشرع كما لو تعارف

(١) صحيح البخاري، رقمه (٥٣٦٤)، ،ج ٩/ ٤١٨، باب إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقمه فؤاد عبد الباقي، مطبوع معه شرحه فتح الباري. وانظر صحيح مسلم، رقمه(١٧١٤)، ج١٢/ ٣٧٣،كتاب الأقضية، باب قضية هند، مطبوع معه شرح النووي، ترقيم فؤاد عبد الباقي.

(٢) ج ٩/ ٤١٩.

(٣) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، حققه شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم، إبراهيم الزنيق، ج ٦/ ٨٤، وهو موقوف عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(٤) انظر الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، السيوطي، اعتنى به جار الله حسن، ص ١٣٠، بيت الأفكار الدولية، لبنان، ط١، عام ٢٠٠٦م.

(٥) انظر قاعدة العادة محكمة، د.يعقوب الباحسين، ص ٤٤ – ٤٥، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، عام ١٤٢٤ – ٢٠٠٤.

(٦) انظر الموافقات، ج ٢/ ٤٨٨ – ٤٩٢. وانظر الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ١٣٥ وما بعدها. وانظر الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين، د. خليفة بابكر الحسن، ص ٤٤، مكتبة وهبة، مصر، ط ١، عام ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

الناس على غلاء المهور، أو انتشار عرف فاسد كاللبس غير الساتر بين النساء، والتبرج، وسماع المعازف. فالعرف الموافق للشرع لا بد له أصلٌ من نص أو إجماع، أو مصلحة شرعية.

فالعرف بما أنه عمل بمصلحة في حقيقته، اشترط له ما اشترط للمصلحة من أنها لا تخالف نصوصاً شرعية، وهذا يرتبط به تغير الفتوى بتغير المكان و الزمان و الأحوال، والعوائد، ولقد فتح باباً واسعاً للمتساهلين والمميعين للدين في تحريف النصوص والخروج عن الشرع بجهلهم لضوابط تلك القاعدة[1]، ولاسيما المنتسبون للعلم ممن تظهرهم القنوات الفضائية. وأكثر من اعتمده كدليل الحنفية والمالكية[2]، في كثير من التطبيقات الفقهية.

المسألة الثانية: صلة العرف بالمصلحة:

العمل بالعرف هو عين المصلحة المحققة لمقاصد الشرع، والتيسير على الناس دفعاً لحوائج الناس بالدنيا مهما تقلب الزمان و تجدد، فكثير من الأحكام الشرعية لا يمكن تطبيقها إلا بناء على المصلحة الموافقة للشرع، وتؤول تلك المصلحة للعمل بالعرف المعتبر شرعاً[3]، حيث إن

(١) انظر أعلام الموقعين، ابن القيم، ج ٣/ ١١ – وما بعدها.

(٢) انظر الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين، د. خليفة بابكر الحسن، ص ٤٣.

(٣) انظر العرف وأثره في الشريعة والقانون، د/ محمد بن علي المباركي، ص ٨٩ – ١٠٢، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية، ط١، عام ١٤١٢ – ٢٩٩٢م.

الحكم ثابتٌ شرعاً ومتعلقٌ في تطبيقه بمناط عرفي بين الناس، شريطة ألا يعارض هذا العرف نصوصاً شرعية[١]. ومما يدل على كون العمل بالمصلحة عملاً بالعرف القاعدة التي ذكرها الكثير من الفقهاء" تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة"[٢]. وهي ليس على إطلاقها ولكنها مرتبطة بالعرف،" لأن العرف وليد حاجة، فإذا تغير عرف دلَّ على انتفاء تلك الحاجة، ووجود حاجة جديدة تناسب العرف الجديد فيقضي هذا بتغير الحكم ليغدو مسايراً للحاجة الجديدة، وبذلك يكون محققاً للمصلحة ودافعاً للحرج والعسر"[٣].

فالواقع عبر توالي الزمان واختلاف المكان أنه تتجدد الحاجات والضرورات بحسب أنماط حياة الناس العامة[٤]، **ومن الأمثلة على تعلق بعض الأحكام الشرعية بالمصلحة[٥] ضمن إطار العرف:**

١ - قَالَ تَعَالَى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴿٢٥﴾﴾[٦].

جعل الله تعالى مقدار المهر راجعاً إلى العرف الذي يحقق مقصود الشارع وهو يختلف بحسب الزمان والمكان والمرأة، فلم يحده

(١) المرجع السابق، ص ١٢٨ – ١٢٩.

(٢) انظر أعلام الموقعين، ج ٣ / ٣٦ – ٣٨. وانظر قاعدة العادة محكمة، د. يعقوب الباحسين، ص ٢١٧ – ٢٣٠، المبحث العاشر قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.

(٣) الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين، خليفة بابكر الحسن، ص ٤٥.

(٤) انظر قاعدة العادة محكمة، د. يعقوب الباحسين، ص ٩١ – ٩٢.

(٥) انظر أعلام الموقعين، ج٣/ ١٧٥ – ١٧٦.

(٦) سورة النساء، ٢٥.

الشارع ليضيق على الناس، بل أرجعها إلى العرف ورَغَّب في التقليل منها.

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾[1]. فلم يحدد الله تعالى مقدار ما يتناوله الوصي على مال اليتيم، حالة حاجته وفقره، لأن ذلك متفاوت ومتغير، فتركه مصلحة، باعتبار أن العرف يحدده.

٣- أجاز النبي -ﷺ- الخيار في البيع لإقالة العقد، تحقيقاً للمصلحة والمنفعة للطرفين، وتنتهي مدة الخيار بمجرد الفراق بين البائع والمشتري، وتحديد صفة هذا الفراق يعود إلى العرف [2] السائد بين الناس من أنه فراق، وبعده لا حق للرجوع في البيع. فعن ابن عمر- رضي الله عنه – أن رسول الله -ﷺ- قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار »[3]

وما يجري في طريقة إجراء بعض العقود المعاصرة عبر الشبكة العنكبوتية والهاتف وفق ضوابط الشرع، وأنماط تسليم الأموال بصوره وطرائقه المتعددة.

(١) سورة النساء، ٦.

(٢) سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، الصنعاني، حققه محمد حلاق، ج ٥/ ١٠٠ – ١٠١.

(٣) صحيح البخاري، رقمه ٢١١١، ج ٤/ ٣٨٥، كتاب البيع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، رقمه فؤاد عبدالباقي، ومطبوع معه فتح الباري لابن حجر.

الفرع الثاني: الاستحسان:

وفيه مسألتان هما:

المسألة الأولى: تعريف الاستحسان ودليله:

لغة: من الحسن وهو عد الشيء حسناً، وضده القبح(١).

شرعاً: تنوعت عبارات الأصوليين في تعريفهم للاستحسان، واتفقوا على معنى حاصله بإيجاز هو: عمل وتقديم لدليل على دليل آخر، لاختلاف في قوته(٢).

وهذا التقديم ليس بناء على الهوى والتشهي، إنما بناء على دليل آخر، هو أقوى منه، وفيه من جلب المنافع ما يزيد على الدليل الآخر، وبهذا الدليل ترك العموم الكلي، وقدم الدليل الخاص الذي يستثني العموم، وقد يكون هذا الدليل الخاص(٣) نصاً أو إجماعاً(٤)، أو مصلحة، أومن باب سد الذرائع، والنظر في مآل الأفعال(٥)، أو مراعاة الخلاف، أو تقديم

(١) انظر لسان العرب، ج ٣/ ١٧٧ – ١٧٧٨، وانظر معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ص ٢٤٣.

(٢) انظر الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢/ ١٩٢– ١٩٥. وانظر الاعتصام، ج ٢/ ٦٣٨. والموافقات، ج ٥/ ١٩٦ وما بعدها. والبحر المحيط، الزركشي، حرره د. أبوغدة، ج ٦/ ٩٠ – ٩١. وانظر التلويح على التوضيح، التفتازاني، ج ٢/ ١٨٢ – ١٨٣.

(٣) انظر أصول الفقه، خلاف، ص٩١. ورأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية، زين العابدين العبد محمد النور، ج٢/ ٨٧ – ١٧٠.

(٤) انظر أصول السرخسي، ج ٢/ ٢٠٣. وانظر شرح التلويح على التوضيح، وبصدره التوضيح لمتن التنقيح، التفتازاني، ج٢/ ١٨٢ – ١٩٠. وانظر فواتح الرحموت، ج٢/ ٣٧٣.

(٥) انظر الموافقات، الشاطبي، ج٥/ ١٧٧– ٢٠٠ حيث فصل اعتبار المآل بأنواع أدخل تحتها بعض الأدلة التبعية، على شكل قواعد كقاعدة الذرائع ومراعاة الخلاف والاستحسان، وبين فيها صوراً من العمل بالمصالح استحساناً من المجتهد، جعله يقدم العمل بها على غيرها =

القياس الخفي على القياس الجلي بدليل[١]، أو تقديم بالضرورة[٢]. لما كان الاستحسان متنوع الصور لدى العلماء، فقد تنوعت أسماؤه وأطلق على عدة صور، ومن الصور التي توافق المصلحة، الاستحسان المصلحي، وهو عملٌ وتقديمٌ للمصلحة الشرعية الخاصة، وتقديمها على دليل آخر كلي عام[٣]، فأجل العمل بالحكم العام وعمل بالمصلحة الخاصة، درءاً لمفاسد أعظم، ورفعاً للمشقة، وتيسيراً على الناس. ومن **الأمثلة على ذلك**: تضمين الأجير المشترك[٤]، فالأصل أن الأجراء مؤتمنون بالدليل، وتضمينهم مستثنى من الدليل بالمصلحة التي هي نوع استثناء بالاستحسان المصلحي[٥].

واستدلوا[٦] على الاستصحاب بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ

= ولو فات مصلحة أخرى تحقيقاً لمقصد شرعي مطلوب من رفع الحرج والمشقة وضرب له مثالاً كالقرض (حقيقته ربا في الأصل درهم بردهم إلى أجل لكنه للحاجة والتوسعة).

(١) انظر أصول السرخسي، ج ٢ / ٢٠٠ – ٢٦. وانظر شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، ج ٢ / ١٨٢ – ١٨٣. وانظر فواتح الرحموت، ج ٢/ ٣٧٣.

(٢) انظر أصول السرخسي، السرخسي، ج ٢/ ٢٠٣. و انظر فواتح الرحموت، ج ٢/ ٣٧٣– ٣٧٤.

(٣) انظر البحر المحيط، الزركشي، ج ٦ / ٨٩.

(٤) **الأجير المشترك**: "هو من قدر نفعه بالعمل ولا يختص به واحد بل يتقبل أعمالاً لجماعة في وقت واحد"، الملخص الفقهي، الفوزان، ج٢/ ١١٧، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م. وانظر البحر المحيط، الزركشي، ج٦/ ٨٩.

(٥) انظر الاعتصام، ج ٢/ ٦٤١ – ٦٤٢.

(٦) انظر الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج٤/ ١٩١.

فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾ ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿... وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا ۚ سَأُوْرِيكُمْ دَارَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿١٤٥﴾ ﴾[2].

ومن السنة ما ثبت عن النبي ﷺ من إباحة النظر إلى المخطوبة، فهو مستثنى من عموم تحريم النظر للمرأة الأجنبية في **قوله** -ﷺ-: «اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»[3]، وذلك الاستثناء لمصلحة أقوى وهي استدامة النكاح والعشرة والتآلف لقيام عقد النكاح[4].

المسألة الثانية: صلة الاستحسان بالمصلحة:

الاستحسان هو مسلك اجتهادي أصولي مستنبط من الأدلة التي فتحت هذا الباب ضمن حدود الشرع ومقاصده، وأكثر من اعتمده من الفقهاء الحنفية، -رحمهم الله-. ولتنوع صوره بما يندرج تحتها من أدلة متنوعة، كانت إحدى صور الاستحسان بالمصلحة، التي تجلب منافع وتصد مفاسد، وفيه ترجيح وتقديم لمصلحة -ولو فات مصلحة دونها- على دليل آخر، فجواز عقد الاستصناع فيه مصلحة للطرفين الصانع كسباً، ومن صنع له في قضاء حاجته، ومن أمثلة الاستحسان استحسان دخول الحمام من غير تقدير عوض للماء المستعمل ولا تقدير للمدة

(١) سورة الزمر، ١٨. انظر أصول السرخسي، ج ٢/ ٢٠٠ وما بعده.

(٢) سورة الأعراف، ١٤٥.

(٣) الجامع الصحيح، الترمذي، رقمه ١٠٧٨، ج ٣ / ٢٥٧، كتاب النكاح، باب النظر إلى المخطوبة، وقال عنه حديث حسن.

(٤) المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية والمصطلحات الأصولية، الخادمي، ص٣٢.

فيها[١]. ويبين الفرق بينهما القرافي -رحمه الله- قائلا: "الاستحسان أخص؛ لأنا نشترط فيه أن يكون له معارض مرجوح، ويرجح الاستحسان عليه، وكذلك قلنا فيه: هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد لوجه أقوى منه. والمصلحة المرسلة لا يشترط فيها معارض؛ بل قد يقع تسليمه عن المعارض؛ لأن المعارض- هاهنا - يريد به الخاص بذلك الباب، وهو متعين في الاستحسان دون المصلحة المرسلة"[٢]. وإن كان حقيقة كل صور الاستحسان هو عمل بالمصالح والمنافع للبشر في الدارين فظهر لنا أن بينهما عموماً وخصوصاً من جهة.

الفرع الثالث: سد الذرائع:

وفيه مسألتان هما:

المسألة الأولى: تعريف سد الذرائع ودليله:

لغة: السد بمعنى المنع[٣]، والذريعة: جمع: ذرائع، ومعناها الوسيلة التي يتوصل بها إلى شيء آخر[٤]، فهذا يعني أنه يطلق على السبب وما لعله يتوصل به إلى غيره. فالمعنى الإجمالي للمركب، هو منع الأسباب والوسائل.

---

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج٤ / ١٩١.

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين القرافي، تحقيق عادل أحمد وعلى محمد معوض، قرظه د. عبد الفتاح أبوسنة، ج ٩/ ٤٢٧٩، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط٢، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

(٣) بتصرف، لسان العرب، ج ٦/ ٢٠٩.

(٤) انظر القاموس المحيط، الفيروز آبادي، باب العين، فصل الدال، ص ٦٦١.

وشرعاً: "أي شيء من الأفعال، أو الأقوال، ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرم"[(١)]. وحقيقته منع تلك الأفعال والأقوال التي هي مباحة أو مندوب إليها، لما تجلبه من مفاسد أعظم من المصالح المقصودة، أو تلغي مصالح كثيرة في مقابل ما تجلبه من مصالح قليلة فيتخذها بعضهم حيلة (ذريعة) ليتوصل بها إلى الحرام. لذا جاء في **تعريف آخر يظهر حقيقة سد الذرائع**: " ما يتوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة "[(٢)]. وأكثر من استعمل هذا المسلك الاجتهادي الأصولي هم المالكية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، وهم من جعل المصلحة المرسلة من أصولهم التشريعية. وهي أصل متفق عليه في الجملة [(٥)]، فالأمثلة الفقهية في كثير من الأبواب اتخذت قاعدة الذرائع في كثير من الأعمال التي قد تخالف مقصود الشارع، أو تلغي مقصوداً بحيلة من مباح لحرام. فالحاصل من التعريف، منع ما أجازه الشارع لمصلحة مَرْجوة، ومفسدة مدفوعة، أو مفسدته غالبة على مصلحته المرجوة إن تعارضا، ومستنده الكتاب والسنة، لا مجرى الأهواء والتلاعب بالنصوص، ومنه ما سماه الشاطبي–

---

(١) الكوكب المنير، ج ٤ / ٣٤٣.

(٢) الموافقات، ج٥/ ١٨٣.

(٣) المرجع السابق، ١٩٨ وما بعدها. وج ٣/ ١٩٨.

(٤) انظر أعلام الموقعين، ج ٣/ ١١٠ وما بعدها، ابن القيم، حيث أصل بأدلة شرعية كثيراً على هذا الأصل المبني في حقيقته على المصالح.

(٥) انظر الفروق، القرافي، ج ٢/ ٦١ – ٦٦، الفرق الثامن والخمسون، قدم له عمر حسن، مؤسسة الرسالة، ط١، عام ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م. وأعلام الموقعين، ابن القيم، ج ٣/ ١٠٨ – ١٢٦. والموافقات، ج ٥/ ١٧٧ ومابعدها.

رحمه الله – منع الحيل الموصلة لمحرمات[1]. وأقسامها من حيث موقف العلماء منها سداً، وفتحاً، **ثلاثة هي:**

١- قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه، كحفر الآبار في طرق المسلمين، فهو وسيلة لهلاكهم.

٢- قسم أجمعت الأمة على عدم منعه، وأنها وسيلة لا تسد كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر.

٣- قسم مختلف فيه هل يسد أم لا؟ كبيع الآجال [2].

- **والدليل على مشروعية العمل بسد الذرائع بوصفه أصلاً مصلحياً:**

النصوص الشرعية صرحت بالعمل بسد الذرائع، وفيه يظهر بجلاء معنى المصالح ومنها:

١- قوله تعالى في محكم التنزيل: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾[3].

قال **ابن كثير –رحمه الله– وهو يفسرها:** "يقول الله تعالى ناهياً لرسوله ﷺ، والمؤمنين، عن سب آلهة المشركين وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين وهو(الله لا إله إلا هو). . . ومن هذا القبيل وهو

(١) انظر الموافقات، ج ٥/ ١٨٤- ١٨٨.

(٢) بتصرف، الفروق، القرافي، ج٢/ ٦١ – ٦٢. وقد فصل ص٦٤.

(٣) سورة الأنعام، ١٠٨.

ترك المصلحة لمفسدة أرجح منها ما جاء في الصحيح أن رسول الله -ﷺ- قال: «ملعون من سب والديه» قالوا: يا رسول الله وكيف يسب الرجل والديه؟ قال: « يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه» أو كما قال ﷺ[١]"[٢]. فكانت مصلحة ترك شتم آلهة الكفار أغلب من المواصلة في شتم آلهتهم. وهناك الكثير من النصوص التي سردها الفقهاء–رحمهم الله –[٣].

٢- ومن السنة أيضاً أن النبي -ﷺ-، امتنع عن قتل المنافقين حتى لا يقال إن محمداً- ﷺ- يقتل أصحابه، فينفر الناس عن دينه، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل[٤].

وكذا نهيه عن اتخاذ القبور مساجد حتى لا يتوسل بهم بعد ذلك أو تصرف لهم أي نوع من العبادة[٥]، ونجد الآن تساهلاً كبيراً من بعض الدول الإسلامية في منع تلك المظاهر التي بدأت تظهر؛ الأمر الذي أفسد على الناس دينهم وأضلهم عن التوحيد الخالص لله وحده.

---

(١) صحيح البخاري، رقمه (٥٩٧٣)، ج١٠/ ٤١٧، كتاب الأدب، باب "لا يسب الرجل والديه"، ومطبوع مع فتح الباري، رقمه فؤاد عبد الباقي.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج ٢/ ١٥٦، مكتبة النور العلمية، بيروت، ط١،عام ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

(٣) انظر أعلام الموقعين، ابن القيم –رحمه الله – ذكر الكثير من النصوص الدالة على طلب المصلحة الغالبة، وتفعيلها بسد الذرائع، ج ٣/ ١١٠ وما بعدها.

(٤) بتصرف، أعلام الموقعين، ج ٣/ ١١١.

(٥) المرجع السابق، ج ٥/ ١١٢.

المسألة الثانية: صلة سد الذرائع بالمصلحة الشرعية:

عمل المجتهد بأصل سد الذرائع كمسلك شرعي للوصول إلى الأحكام، لا يخرج فِكْرَه عن المصالح والمفاسد، حيث إن هذا الأصل يدور مع المصالح والمفاسد وتظهر تلك الصلة كما يلي:

١- كلاهما من الأدلة التبعية، متأصل بدليل يقيني مستقرأ من كليات الشرع.

٢- كل سد ذريعة فيها مصلحة وليست كل مصلحة فيها سد ذريعة.

٣- سد الذرائع هي ضابط للمصلحة مطلوبة في كل حال.

فطلب المصلحة وإن كان مرغوباً فيه شرعاً إلا أنه لا يكون سبباً لطلب محرم و محظور، فنجد تلك الصلة جلية في ضبط المصلحة، وتأجيلها إن جلبت مفسدة تزيد عليها، حيث إن المصلحة تطلق على ذات الفعل أو الفعل الذي يؤدي إلى المصلحة كما ذكر سابقاً من معنى المصلحة، وهنا يتفق مع سد الذرائع.

فهي في حقيقتها صورة للمصلحة، ويتسع ليعم كل ما جد من طرق ووسائل يتوصل بها عبر العصور إلى مفاسد، وما هو محرم كتحريم بيع العينة على أنه نوع ربا وصورته كما ذكر الشاطبي – رحمه الله:

"فإن عاقد البيع أولاً على سلعة بعشرة إلى أجل ظاهر الجواز، من جهة ما يتسبب عن البيع من المصالح على الجملة، فإذا جعل مآل ذلك البيع مؤدياً إلى بيع خمسة نقداً بعشرة إلى أجل، بأن يشترى البائع سلعته من مشتريها منه بخمسة نقداً؛ فقد صار مآل هذا العمل أن باع صاحب السلعة من مشتريها منه خمسة نقداً بعشرة إلى أجل، والسلعة لَغو لا معنى

لها في هذا العمل؛ لأن المصالح التي لأجلها شرع البيع لم يوجد منها شيء .. "[١].

ويدخل أيضاً فيه فتح الذرائع، أي كل ما يتوصل به لواجب أو ما هو مطلوب شرعاً، فهو مطلوب لما يجلبه من مصالح عامة في مختلف جوانب الحياة البشرية، وهذا في مقابل سد الذرائع، ومثاله إنشاء مؤسسات جامعية وعلمية لتعلم الدين، ومواقع على الشبكة المعلوماتية لنشر دين الله تعالى ورفع الجهل، والدعوة إلى الله تعالى[٢]، ومحاربة البدع والجهل.

الفرع الرابع: الاستصحاب:

الاستصحاب، مسلك عقلي اجتهادي استنباطي، ينطوي في حقيقته على مصالح حين يتم العمل بها، وقد تأصلت من الأدلة الشرعية التي تراعي المصالح على نمط استصحاب عقلي أو شرعي[٣]. وليتضح ذلك لا بد من تعريفه لبيان مدى الصلة بينهما، وذلك في مسألتين هما:

المسألة الأولى: تعريف الاستصحاب ودليله:

- معناه لغة: أي طلب الصحبة، من أصل صحب، على وزن استفعل.
- وشرعاً: "استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً."[٤]. وفي شرح الكوكب المنير عرف بـ: "التمسك بدليل عقلي، أو بدليل شرعي

(١) الموافقات، ج ٥/ ١٨٣.
(٢) بتصرف، المقاصد الشرعية، الخادمي، ص٤٣ – ٤٤.
(٣) شرح الكوكب المنير، ج ٤ / ٤٠٣ – ٤٠٧.
(٤) أعلام الموقعين، ج ١/ ٢٥٥.

لم يظهر عنه ناقل مطلقًا"[١]. ويظهر من التعريف أن هذا الدليل لا يثبت حقاً جديداً، أو حكماً، - فالأصل براءة الذمة -، بل لإثبات حكم قائم، من تغيير وتبديل وتلاعب، وإبقاء الأمر على ما كان عليه[٢] حتى يثبت الناقل له.

واستدل من رآه دليلاً شرعياً، بأدلة عقلية متعلقة بمسائل شرعية مطولة[٣].

ويتضح أن أقسام الاستصحاب هي:

١ - استصحاب البراءة الأصلية، فلا يُكلَّف ولا يَتكلَّف ما هو غير مشروع، ما لم يرد في الشرع[٤].

٢ - ثبوت ما كان ثابتاً من حكم في حق أو ملك ما لم يرد الناقل[٥].

المسألة الثانية: صلة الاستصحاب بالمصلحة:

الاستصحاب كدليل شرعي لا ينفك عن النصوص بل اعتمد عليها، ويعدُّ أصلاً ومسلكاً يُقر المصالح التي تثبت للعبد وتؤكد استمراره في أحواله كلها الدينية والاجتماعية والحياتية العامة، كدوام عقد الزواج، ولا تزول إلا بوقوع الطلاق، فتستمر المصالح المقصودة من الشريعة، بما لا ينعكس عليه أضرار ومشقة على الناس، ويبقى المرء بريء الذمة من أي

---

(١) ابن النجار، ج ٤/ ٤٠٣.

(٢) انظر المستصفى، الغزالي، ج ١/ ١٩٧ - ١٩٩ . .

(٣) هو خارج عن موضوع البحث، انظر الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج ٤/ ١٥٥ - ١٦٧ . وانظر كشف الأسرار لأصول البزدوي، البخاري، ج٣ / ٦٦١ - ٦٨٠ .

(٤) انظر المستصفى، ج ١/ ١٩٧ - ١٩٩.

(٥) المرجع السابق.

تهمة وإجرام، واستصحاب البراءة الأصلية يحقق مصلحة مقصودة من التوسعة والرحمة، وإباحة الطيبات، واستقرار الحياة الآمنة[١]. والتيسير عليه بألا يكلف أو يشغل ذمته بما لم يثبت له.

وبهذا يظهر أن الاستصحاب مصلحة استدامة ما كان ثابتاً، ونفي ما لم يثبت، فكانت المصلحة على هذا النمط، من المصالح التي تجلب النفع للناس وتدرأ عنهم المفاسد. وصيغ هذا الأصل كقاعدة ينبى عليها الكثير من الفروع التي تحقق مصالح الناس، ومنها:" الأصل بقاء ما كان على ما كان "[٢]، و"الأصل براءة الذمة "[٣]، و"الأصل في الأشياء الإباحة"[٤].

الفرع الخامس: المصالح المرسلة:

المصلحة من حيث اعتبار الشارع، ثلاثة أقسام: مصالح معتبرة، ومصالح ملغاة، ومصالح مسكوت عنها، وعلى هذا التقسيم تندرج المصلحة المرسلة تحت القسم الثالث منها، وقد تنوعت تسميته لدى العلماء–رحمهم الله –، وفيما يلي توضيح له تحت مسائل هي:

---

(١) بتصرف، المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية والمصطلحات الأصولية، الخادمي، ص ٣٦ – ٣٧.

(٢) انظر الأشباه النظائر، السيوطي، ص٩٠.

(٣) المرجع السابق، ص ٨٠ وما بعدها.

(٤) انظر المنثور في القواعد، الزركشي، ج ١/ ١٧٦، حققه د. تيسير فائق أحمد، راجعه عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، عام ١٤٠٢ – ١٩٨٢ م. انظر الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٩٠ وما بعدها.

المسألة الأولى: تعريف المصلحة المرسلة ودليلها:

- **المصلحة لغـة**: كما عرفتها[١] سابـقاً.
- **المرسلة لغـة**: من أرسل وهو الإطلاق[٢].
- **المصالح المرسلة في الاصطلاح**: تنوعت ألفاظ العلماء في تعاريفهم ومسمياتهم حول المصلحة المرسلة –رحمهم الله– **وحاصل القول يشير إلى**:" أنها المصلحة التي لم ينص الشارع على اعتبارها ولا إلغائها"[٣]. وعند التحقيق[٤] في أقوالهم يتبين أن الجميع متفقون على عدم اعتبار المصلحة حينما يلغيها الشرع، و إن كانت معتبرة شرعاً، فالجميع متفقون على اعتبارها.

وهناك مصالح لم ينص عليها عيناً ولكنها تدخل ضمن المصالح والمقاصد المطلوبة والمرغب بها شرعاً، لذا سماها بعضهم بالمناسب المرسل[٥]، أي مطلق بلا تحديد نص شرعي ولكن من جنس المرغب فيه شرعا[٦]، وهناك من يسميه بالاستصلاح[٧]، أو الاستدلال

---

(١) انظر من البحث ص٣٧ وما بعدها.

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ص ٣٨٢، كتاب الراء. وانظر القاموس المحيط، ص ٩٢٥، باب اللام، فصل الراء.

(٣) انظر البرهان، الجويني، ج ٢/ ١٦١ – ١٦٢. والإحكام في مصالح الأحكام، الآمدي، ج ٤/ ١٩٥. و الإبهاج شرح المنهاج، ج٦/ ٢٦٣٣. وانظر الاعتصام، ج٢/ ٦٠٨ ومابعدها.

(٤) انظر الاعتصام، الشاطبي، ج٢/ ٦٠٩ وما بعده. والموافقات، ج١/ ٣٢.

(٥) انظر الإبهاج شرح المنهاج، ج٦ / ٢٦٣٢.

(٦) انظر الاعتصام، ج٢ / ٦٢٧ – ٦٢٨.

(٧) انظر الإبهاج شرح المنهاج، ج ٦/ ٢٦٣٣.

المرسل[١].

واستدلوا بأفعال الصحابة -رضوان الله عليهم- من جمع القرآن حينما استحر القتل في الحفظة يوم اليمامة في عهد أبي بكر- رضي الله عنه - ونسخ القرآن في عهد عثمان - رضي الله عنه -[٢].

فقد روى البخاري - يرحمه الله - "أن زيد بن ثابت قال: أرسل إلى أبوبكر، مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر- رضي الله عنه -: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة لقراء القرآن، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن. قلت لعمر: "كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال عمر: هذا والله خير. فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر. قال زيد قال أبوبكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله، فتتبع القرآن فا جمعه. فوالله لوكلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن.قلت: كيف تفعلون شيئًا لم يفعله رسول الله؟ قال: هو والله خير. ولم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر- رضي الله عنهما-."[٣].

(١) انظر البرهان، الجويني، ج ٢/ ١٦١، وانظر الاعتصام، الشاطبي، ج٢/ ٦١٢.

(٢) انظر الاعتصام، الشاطبي، ج ٢/ ٢٣٠ - ٢٣١.

(٣) صحيح البخاري، رقمه(٤٩٨٦)، ج ٨/ ٦٢٧، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، ومطبوع معه شرحه فتح الباري لابن حجر، ترقيم فؤاد عبدالباقي.

والشاهد فيه أنه لمصلحة حفظ القرآن وصيانته من التحريف والضياع، قام الصحابة - رضوان الله عليهم -بما لم يصنعه النبي ﷺ، وهي من ضمن المصالح الدينية التي يقصد منها حفظ الدين من الضياع، والخلط، بجمع القرآن.

وما فعله الخلفاء-رحمهم الله - من تضمين الصناع **قال الشاطبي - رحمه الله-** : "قال علي رضي الله عنه:" لا يصلح الناس إلا ذاك "[1]، ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط، وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم؛ لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك؛ بدعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة ، فكانت المصلحة التضمين. **هذا معنى قوله**: "لا يصلح الناس إلا ذاك"[2].

وفي هذا المبحث تناول الأصوليون المصلحة التي سبق ذكرها في التمهيد، وبذلك يتضح أن المصلحة المرسلة[3]، هي التي يراد بها المصلحة المعتبرة التي يقصدها الشارع، لأنها عند التحقيق تدخل تحت

(١) السنن الكبرى، البيهقي، ج ٦/ ١٢٢، باب ما جاء في تضمين الأجراء، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، عام ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

(٢) الاعتصام، ج ٢/ ٦١٦.

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، القرافي، ص ٣٩٣ - ٣٩٤، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ط٢، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م . انظر المصلحة المرسلة، وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، الدكتور أبو ركاب.

جنس المصلحة المعتبرة لدى الشارع، لذا فهي معدودة من ضمن الأدلة التبعية بشكل مستقل إلى جانب الأدلة الأصلية بشكل كلي.

❑ ❑ ❑

المبحث الثاني

ضوابط المصلحة الشرعية،

وتحته مطلبان هما:

- المطلب الأول : الغاية من وضع الضوابط.
- المطلب الثاني: من ضوابط المصلحة الشرعية.

المبحث الثاني
من ضوابط المصلحة الشرعية

المصلحة ثابتة باتفاق المجتهدين وباستقراء للشرع جملة وتفصيلاً، ولكن ليست بشكل مطلق بل بضوابط وقيود، **والمراد بالضوابط هي**: حفظ الشيء، حفظاً بليغاً حازماً، وإحكامه، حتى لا يدخله الخلل[1]، وإلغاء كل مصلحة لم تتوافر فيها تلك الضوابط كما سيأتي. وهذا المبحث يشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الغاية من وضع الضوابط:

منع خروجها عن حدود الشرع وأبعاده، وحفظاً وصيانة للشرع أن يدخل فيه ما ليس منه، وحتى تصان المصلحة من استخدام أصحاب الأغراض الخبيثة من الجهلة بالشريعة، أو استخدامات تنافي الشريعة ومقاصدها، بل لاستخدامها في هدم الشرع وهدم بنائه المحكم بأهوائهم المضلة والتَّقوُّل على الله بغير علم؛ فالمصلحة حق قد يراد بها باطل كما نشاهد في وقتنا المعاصر، بل زادت في زماننا أضعافاً تزيد على عصر أسلافنا، فأساؤوا وأفسدوا استخدامها من قبل أئمة الضلال،كفى الإسلام وأهله شرهم.

لذا قام الأولون من الأصوليين -رحمهم الله- بضبط تلك المصلحة

(١) بتصرف، القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ٦٢٢. والمعجم الوسيط، إعداد مجموعة من المجمع اللغوي، باب الضاد، ٥٣٣.

بضوابط شديدة يعز وجودها إغلاقاً للباب أمام أهل الشر وصيانة للشريعة، كالغزالي - يرحمه الله - لم ير العمل بالمصلحة إلا أن تكون ضرورية قطعية كلية [(١)]، وهذا لا خلاف فيه، واعتنى بها المتأخرون المعاصرون [(٢)] في بحوثهم بعد ولوغ أهل الفساد والزيف للنيل من هذه الشريعة وإخراجها من ربانيتها لتوافق أهواءهم ورغائبهم.

المطلب الثاني: من ضوابط المصلحة الشرعية:

حتى تتضح المصالح المراد الترجيح بينها حال التعارض يمكن إجمال تلك الضوابط في الآتي، وقبلها أبين أن أنواع المصالح ثلاثة هي [(٣)]:

١- نوع متفق على حجيته، وهي المصالح المعتبرة بالنص، أو الإجماع، فلا يشترط في هذه المصلحة إلا ما يشترط في العمل بالنص من عدم التخصيص أو التقييد أو النسخ، وهي المباحث التي تناولها الأصوليون بتوسع في التعارض والترجيح، بحيث لا تحتاج إلى دراسة وتناول. أو هي المصالح المعتبرة بالقياس وهو اقتباس

---

(١) المستصفى، ج١/ ٢١٨. ومثل عليه بمسألة التترس.

(٢) انظر ضوابط المصلحة، البوطي، ص١٢٦-٢٧٧. ونظرية المصلحة، د/ حسين حامد، مكتبة المتنبي، القاهرة، ط١، ١٩٨١. وانظر رأي الأصوليين في المصالح والاستحسان من حيث الحجية، د/ زين العابدين العبد محمد النور، ج ١ / ٢٥٥ - ٢٦٥، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، ط١، عام ١٤٢٥-٢٠٠٤. والمصالح المرسلة وأثرها في الفقه الإسلامي، د/ أبو ركاب، ص ١١٩ - ٢٠٠، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، ط١، عام ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

(٣) وهذا من حيث شهادة الشرع لها باعتبار، انظر المستصفى، الغزالي، ج ٢/ ٢١٦. وانظر المحصول، الرازي، ج ٦/ ١٥٢.

الحكم من معقول النص أو الإجماع [١]، ومثاله القياس كتحريم كل ما يسكر ويفسد العقل قياسًا على الخمر لأن الحفاظ على العقل مصلحة مقصودة بنص من الشارع يقاس عليها غيرها، وهذا مما يشمله ذكر الضوابط هنا.

٢- ونوع متفق على إلغائه، بإلغاء الشرع له، ومن ذلك مصلحة شرب الخمر أو الربا أو الاختلاط.

٣- ونوع مختلف على حجيته، وهي المصالح المرسلة.

وقد ذكر العلماء ضوابط لكل نوع من هذين النوعين (الأول، والثالث)، فالأول تناوله الأصوليون تفصيلاً في أبواب التعارض والترجيح فيما كان من نص أو إجماع، وأما ما كان من المصالح ما استنبطت من النص أو أجمع عليه ثم قيس عليها فهي تدخل تحت الضوابط التي أذكرها. وما أذكره من الضوابط هي للنوع الثالث "**المصلحة المرسلة**"، غير منصوص عليها باعتبار أو إلغاء، والأصوليون يذكرون الضوابط في ضبط هذا النوع من المصلحة؛ لذا اختلف الأصوليون في اعتبار هذا النوع من المصالح، وعند التحقيق [٢] هي في حقيقتها تدخل تحت الكليات العامة وقواعد الشرع، وتعود إلى حفظ مقاصد الشريعة العامة والخاصة منها، وهذا لا خلاف في قبوله ولكنها تحتاج إلى ذكر ضوابطها لأنها هي المصالح التي ولغ فيها أهل الباطل؛

(١) انظر المستصفى، الغزالي، ج١ / ٢١٦ و٢٢٢. وانظر المحصول في معنى المصالح المعتبرة، الرازي ج ٦/ ١٥٢.

(٢) انظر من البحث ص٣٩ وما بعدها.

فنحتاج إلى تحديد مسارها ومسلكها وفق الشريعة المطهرة، لأنها لم ينص عليها، وهذا ما سنذكر ضوابطه بإذنه تعالى وسنجد تداخلها مع القسم الأول أحياناً، وهي على النحو التالي:

الضابط الأول: ألا تعارض المصلحة الأدلة المتفق عليها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس:

المصلحة لا تستقل بنفسها ولا تنفرد، بل هي تتبع مصادر التشريع، فالله تعالى أمرنا أن نلتزم حدود كتابه والتحاكم إليه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾[(١)] فلا بد للمصلحة أن تندرج تحت قواعده وكلياته العامة باستقراء تام لجزئيات الشرع. والمصلحة لاتقدم على الدليل إلا إن قدمه الشارع على أمر أجازه وقدمه واعتبره وفيه مزيد مصلحة لما عرف من عادة الشرع تقديم الأرجح من المصالح عند التعارض، كاستثناء الشارع حالة المصلحة الضرورية للمضطر في تناول الحرام، ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ ﴿١١٩﴾﴾[(٢)]، أو النطق بكلمة الكفر دون الاعتقاد القلبي إن خشي الهلاك ، ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ

---

(١) سورة النساء، ٥٩.

(٢) سورة الأنعام، ١١٩.

بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾[١]، أو إن كانت المسألة مما ربطه الشارع بالمصالح والمفاسد المتغيرة والمتبدلة فهذه كما في نهى سبحانه عن سب آلهة الكفار ﴿ وَلَا تَسُبُّوا ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا ٱللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾ ﴾[٢] لما فيه من مفاسد تزيد على جلب المصالح[٣]، فإن كان الشرع بنى الحكم بقاعدة عامة وكليات كالتعازير والأحكام، أو عرف، تتبدل حسب تغير ما حولها من مؤثرات وظروف حسب المصلحة، فهذه أحكامها مرتبطة بالمصلحة والمقاصد والعلل[٤]. لذا اشترط الغزالي[٥] للعمل بالمصلحة أن تكون ضرورية كلية قطعية، ولم يخالف في ذلك إلا الطوفي[٦] وبيان هذا الضابط هو على النحو الآتي:

---

(١) سورة النحل،١٠٦.

(٢) سورة الأنعام، ١٠٨.

(٣) انظر التعارض والترجيح لدى الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، حفناوي، ص١١٩-١٢٠.

(٤) فقهُ الأوليات دراسة في الضوابط، محمد الوكيلي، ص ١٣٦، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الرياض، ط ١، عام ١٤١٦ هـ - ١٩٩٧م.

(٥) انظر المستصفى، ج٢/ ٢١٨-٢١٩.

(٦) ولم يخالف في ذلك إلا الطوفي، حيث قدم المصلحة على النص والإجماع، وعدها من أقوى الأدلة، وذلك في أثناء شرحه لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، والباحث الدكتور مصطفى زيد في كتابه "المصلحة في الشريعة الإسلامية ونجم الدين الطوفي" تناول قول الطوفي بالدراسة والتحليل ويمكن الرجوع إليه.

فأولاً: ألا تعارض نصوص الكتاب[(١)]:

القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع، وهو مصدر قطعي الثبوت، وقطعي الدلالة أو ظني الدلالة، وهو أصل ثبوت المصلحة، ومصدرها، سواء أكانت المصلحة المنصوص عليها أم المشتقة من كليات وغايات ومقاصد النصوص الجزئية الفرعية، فلا تقوى المصلحة على معارضة أصلها، فإن كان فهي مصلحة باطلة، ولا اعتبار إلا لمصالح اعتبرها الشارع، ولا اعتبار لمصالح ألغاها الشارع لكون حقيقتها ليست بمصالح، ولا تقديم لمصلحة أخرها الشارع، والكتاب ضابط للمصالح و محدد لمعالمها.

وقد تجتمع ظنيات من ظاهر النص، فتكون مصالح قطعية الثبوت، فهنا قد تتعارض المصالح ويكون المرجح الرجوع إلى النظر فيما إذا كانت تلك المصلحة تحقق مقاصد الشرع؟ وما المقاصد التي تحققها؟ وأيهما قدمه الشارع على الآخر؟ وقد أشار عبد الوهاب خلاف إلى ذلك بقوله: "لأن دلالة الألفاظ والعبارات على المعاني، قد تحتمل عدة وجوه، والذي يرجح واحداً من هذه الوجوه هو الوقوف على مقصد الشارع، ولأن بعض النصوص قد تتعارض ظواهرها، والذي يرفع هذا التعارض ويوفق بينها أو يرجح أحدها هو الوقوف على مقصد الشارع، ولأن كثيراً من الوقائع التي تحدث، ربما لا تتناولها عبارات النصوص، وتمس الحاجة إلى معرفة أحكامها بأي دليل من الأدلة الشرعية،

(١) انظر الموافقات، ج٢/ ٧٩ وما بعده.

والهادي في هذا الاستدلال هو معرفة مقصد الشارع"[١]. ويمكن الموازنة بين تلك المصالح التي هي مقاصد للشرع وفق مراتبها وأنواعها، فمنها: الضروري، والحاجي، والتحسيني، وكلها على خمسة أنواع متنوعة المنازل بحسب طلب الشارع لها تقديماً وتأخيراً.

ثانياً: ألا تعارض المصلحة السنة النبوية:

وهو المصدر الثاني للتشريع، وأصل لثبوت المصلحة ومصدر لها بعد الكتاب؛ لذا فإنه لا اعتبار لمصلحة ألغتها السنة لأن حقيقتها ليست بمصلحة. والسنة أربعة أقسام من حيث دلالتها على الأحكام، والمشتملة على المصالح وهي كالتالي:

(١) إما قطعية الثبوت والدلالة، وهي الأحاديث المتواترة قطعية الدلالة. والمصالح الجزئية منها بنفس مرتبتها. وهي مقدمة على أي مصلحة أقل منها قوة ودرجة.

(٢) وقد تكون السنة قطعية الثبوت وظنية الدلالة، فيحتمل له تأويلات صارفة عن ظاهر معناها، فإن اشتملت على مصالح متعارضة مع مصلحة أخرى دلت عليها السنة ظنية الثبوت والدلالة، فتقدم عليها المصلحة القطعية الثبوت ظنية الدلالة لأنها أقوى منها.

(٣) وإما ظنية الثبوت وقطعية الدلالة، وهي خبر الآحاد قطعية الدلالة، فتشتمل على مصالح تعارض مصالح أخرى دلت عليها أحاديث ظنية الثبوت والدلالة، فتقدم الأولى على الثانية، لأنها أقوى منها دلالة وقوة.

---

(١) علم أصول الفقه، ص ٢٣٠، دار الحديث، القاهرة، ط ٧، عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٤) وإما أن تكون السنة ظنية الدلالة والثبوت، وتعارض مصلحة دلت عليها أدلة أخرى ظنية، فيكون ما أثبتته السنة الظنية الثبوت والدلالة مقدمة، من حيث القوة؛ لأنها نص ثابت، والمصلحة الظنية، الثابتة بدليل القياس أو الاستقراء، أقل رتبة.

ولكن قد تكون مصلحة ظنية تصل إلى درجة اليقين في ثبوتها لأنها ثبتت باستقراء تام للشريعة، وتصل أيضاً إلى درجة اليقين في دلالتها، فهي مصلحة غالبة أو راجحة لا توازيها مفسدة.

والسنة المتواترة والآحاد كلتاهما حجة وتثبتان المصالح الشرعية، فالمصلحة الكلية الظنية التي لم ينص عليها وهي من جنس ما هو مطلوب بالشرع، إن عارضت السنة، فالسنة مقدمة ولا اعتبار لها لأن السنة هي الأقوى ثبوتاً ودلالة و حجة ومقترنة بالكتاب، ولأنها الأصل الثاني للتشريع ويبنى عليها الأحكام ومنها تؤخذ المصالح وإلا ردت وبطلت تلك المصلحة إذا عارضتها فهي ليست مصلحة بل حقيقتها مصلحه وهمية.

وهذان الضابطان متفق عليهما عند الأئمة بلا خلاف، لأنها إن عارضت تلك المصادر الأصيلة فهي مصلحة وهمية لا حقيقية. **ولأهمية ذلك يقول الدكتور عبد العزيز الربيعة:** "فشرط أن يثبت في البحث، وإمعان النظر والاستقراء، أنها مصلحة حقيقية لا وهمية، أي أن بناء الحكم عليها، يجلب نفعًا أو يدفع ضرراً، لأنها بهذا تكون مصلحة متفقة في الجملة، وهي المصالح التي قصدها الشارع، وأما مجرد توهم المصلحة، من غير بحث دقيق، ولا استقراء شامل، ومن غير موازنة عادلة

بين وجوه النفع و وجوه الضرر، فهذه مصلحة وهمية لا يسوغ بناء الحكم عليها"[١].

ثالثاً: ألا تعارض المصلحة الإجماع: ولا تخرج عنه، وهو المصدر الثالث للتشريع، وهناك جملة من المصالح القطعية أو الظنية، أجمع على اعتبارها بناء على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وبناء على أن الشريعة كلها جاءت لمصالح العباد في الدارين، فإن وجدت مصلحة عارضت الإجماع فهي باطله وليست بمصلحة شرعية، وقد أجمع الصحابة على تدوين القرآن[٢] لما فيه مصلحة حفظ الدين، وهي مصلحة معتبرة، في الأصول الكلية والجزئية[٣].

رابعاً: ألا تعارض المصلحة القياس:

وهو مصدر رابع للتشريع، ومسلك اجتهادي للوصول إلى الأحكام الشرعية، والقياس إن كان مصلحياً أي علته اجتهادية اشترط فيها المناسبة، وهو متفق عليه عند الأصوليين؛ لأن القياس مبني على نص به علة وشرط العلة المناسبة والتي تعني جلب مصلحة ودفع مفسدة[٤]،

(١) أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها (القياس، الاستحسان، الاستصلاح، الاستصحاب)، ص ٢٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، عام ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

(٢) انظر الاعتصام، الشاطبي، ج ٢/ ٦١٢ – ٦١٤. وانظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، ص ٣٦.

(٣) انظر الاجتهاد المقاصدي، د/ نور الدين الخادمي، ص١٥٢ –١٥٣، مكتبة الرشد، السعودية، ط١، عام ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

(٤) انظر شرح الإسنوي نهاية السول، ومطبوع معه شرح البدخشي مناهج العقول شرح منهاج الوصول لعلم الأصول للبيضاوي، ج ٣/ ٦٩.

وهذه العلة إما أن تكون ثابتة بالنص أو الإجماع أو اجتهد في استنباطها[١]، فالمصلحة الكلية المستقرأة[٢] لا تقوى أن تعارض ما بني على نص جزئي أو أجمع عليها، وهو دونه في الحجية[٣].

الضابط الثاني: اندراجها ضمن مقاصد الشريعة:

فالمقاصد هي المعاني العامة الكلية للشريعة وروحها من خلال استقراء أحكامها المتنوعة[٤]، وهي إما مقاصد عامة كلية أو خاصة جزئية، والغرض منها هو: المحافظة على المصالح بمراتبها المقصودة في الشرع، وهي **ثلاثة**: المصالح الضرورية، والمصالح الحاجية، والمصالح التحسينية، وتتناول خمسة أنواع من المصالح التي قصدتها الشريعة إجمالاً، وذلك في كل مرتبة، حاصلها مجمل جوانب حياة البشرية، وهي: الحفاظ على مصالح الدين، النفس، العقل، العرض، المال، ولها مكملات فصلها الشاطبي[٥]- يرحمه الله - ومن بعده من أهل العلم، ومن المعاصرين في بحوث معاصرة، سيأتي ذكره في مبحث قادم بشيء من التفصيل. وأشار إلى هذا الضابط الشاطبي- يرحمه الله - في الاعتصام[٦].

---

(١) المرجع السابق، ج ٣ / ٥٢ وما بعدها.

(٢) أي لم ينص عليها أو يجمع على علتها للحكم.

(٣) انظر ضوابط المصلحة، البوطي، ص ٢٢٩. وانظر الاجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي، ١٥٤.

(٤) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ص ١٧١.

(٥) انظر الموافقات، ج٣ / ٢٤ -٣٠.

(٦) ج ١/ ٦٢٧.

والمقاصد نوعان:

(١) **المقاصد العامة**: وهي تشمل وتعم كل ما جاءت به الشريعة بالنظرة الكلية الشمولية دون تخصيص لأحكام محددة في باب محدد أو جزء معين، كقاعدة رفع الحرج والتيسير، ودفع الضرر والفساد، ومقصد رعاية الحقوق، ومقصد وجوب العدل ورفع الظلم والقهر. ومراعاة المصالح في الشريعة بشكل عام تدخل تحتها كمقصد عام للشرع.

(٢) **المقاصد الخاصة** لكل باب أو مسألة شرعية[١]، وهذه المصالح تتنوع وتتفاوت، ولكنها كلها مصالح مع تنوع المصالح فيها، ففي تشريع العقوبات، منها الحدود ومنها التعزيرات، وكلها مصالح عظيمة منها: ردع الناس عن التساهل في زهق الأنفس والتلاعب بالأعراض، وحفظ الأمن، وحفظ المصالح الخمس من الدين والنفس والعقل والعرض والمال .... وغيرها الكثير في مختلف أبواب الفقه.

وحيث إن كل مقصد فيه مصلحة شرعية بشكل عام مهما تنوعت المقاصد المتعلقة بباب فقهي خاص أو عام لمجمل أحكام الشريعة وهذا المقصد بمعناه العام، وجلب المصالح في ذاتها مقصد شرعي إضافة إلى غيرها من المقاصد المتنوعة في الشريعة وهذا المقصد بمعناه الخاص

---

(١) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ص ٢٧٣ -٢٩٩. وانظر طرق الكشف عن مقاصد الشريعة، د/ نعمان جغيم، ص ٢٦ – ٣١، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

بالنسبة للمصلحة، فكل مصلحة تخالف مقاصد الشريعة العامة والخاصة، أو خرجت عن نطاقها، فهي مفاسد أو تؤدي إلى مفاسد، فهي ليست بمصلحة حقيقية بل ملغية ولا اعتبار لها.

ويظهر التقسيم بجلاء من خلال قول **العزالي- يرحمه الله** -: "وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد، وما انفك عن رعاية أمر مقصود فليس مناسباً"[(١)].

وأشار إلى هذا الشرط **الغزالي - يرحمه الله - بقوله**: "إذ من ظن أنه أصل خامس[(٢)] فقد أخطأ، لأنا رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع، ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود، فُهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع، فهي باطلة مطرحة ومن صار إليها فقد شرع، كما أن من استحسن فقد شَرع، وكل مصلحة رُجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع، فليس خارجاً من هذه الأصول، لكنه لا يسمى قياسًا، بل مصلحة مرسلة؛ إذ القياس أصل معين، وكون هذه المعاني مقصودة عرفت لا بدليل واحد، بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات تسمى لذلك مصلحة مرسلة، وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع، فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب

---

(١) انظر شفاء الغليل، ص ١٠٣. والمستصفى، ج ٢/ ٢٤٩.

(٢) أي المصلحة.

القطع بكونها حجة... "[١].

وكما عرفنا سابقاً أن من المناسبات المناسب المرسل والتي سماها بعضهم بـ "**المصالح المرسلة**"[٢] الذي لم يبنَ على أصل يقاس عليه، وليس له نظير، ولكنه داخل تحت الكليات الشرعية، وهو الذي تم تحديد تلك الضوابط له.

وأشار إلى هذا الضابط بعض المالكية **كالشاطبي - رحمه الله -** وهو يتحدث عن جريان المصلحة المرسلة فيما كان فيه معنى مناسبٌ مصلحيٌ مقصود من قبل الشارع في المعاملات دون العبادات، **بقوله:** "...ودورانه في ذلك كله على الوقوف مع ما حده الشارع؛ دون ما يقتضيه معنى مناسب- إن تصور-؛ لقلة ذلك في التعبدات وندوره؛ بخلاف قسم العادات الذي هو جار على المعنى المناسب الظاهر للعقول؛ فإنه[٣] استرسل فيه استرسال المدل العريق في فهم المعاني المصلحية، نعم؛ مع مراعاة مقصود الشارع: أن لا يخرج عنه، ولا يناقض أصلاً من أصوله، حتى لقد استشنع العلماء كثيراً من وجوه استرساله، زاعمين أنه خلع الربقة وفتح باب التشريع. وهيهات !! ما أبعده من ذلك- رحمه الله -!! بل هو الذي رضي لنفسه في فقهه بالاتباع؛ بحيث يخيل لبعض أنه مقلد لمن قبله، ..."[٤].

(١) المستصفى، الغزالي، ج١/ ٢٢٢.

(٢) ويسميها بعضهم المصالح المرسلة.

(٣) أي الإمام مالك رحمه الله.

(٤) الاعتصام، الشاطبي، ج٢/ ٦٣١.

وقال: "مقاصد الشارع في بث المصالح في التشريع أن تكون مطلقة عامة لا تختص بباب دون باب ولا بمحل دون محل ولا بمحل وفاق دون محل خلاف، وبالجملة الأمر في المصالح مطرد مطلقاً في كليات الشريعة وجزئياتها"(١).

فكل من أتى بمصلحة، هي توصل لهدم وإفساد ما تقره الشريعة من مقاصد، وتزيل أو تقلل أو تلغي مقاصد الشريعة الممثلة في المصالح بمراتبها الثلاث، وأنواعها الخمس، فلا اعتبار لها.

الضابط الثالث: أن يكون موضوع المصلحة في المعاملات والعادات:

أي فيما يعقل معناه من أحكام الشريعة، وهو مجال للاجتهاد، دون العبادات والعقائد لأنها تعبدية تتعلق بحق الله تعالى ولا يمكن إدراكها إلا وفق ما يريد الله بنص منه، وأحكامها لا ترتبط بعلل ومصالح بخلاف المعاملات (٢)، فقد ربطها الشارع بمصالح وعلل وحكم وأسباب، ترجع إلى مصالح العباد في الدارين. وإلى ذلك أشار **الجويني - يرحمه الله - وعلل ذلك بقوله**: " والضرب الخامس من الأصول ما لا يلوح فيه

(١) المرجع السابق، ج٢/ ٦٣١.

(٢) فإن قال قائل وجد من أهل العلم من قاس العبادات بعضها على بعض، فيجاب عليه: "العبادات ليست اجتهادية ولا تجري مجرى الاجتهاد وبناء الأحكام، وأنه يندر تصوره، وامتناع استنباط معنى جزئي من العبادات لا يمنع تخيله كلياً ومجملاً، وإن كان الشارع له غرض غيبي لا يتضح فيه معنىً مناسبٌ لأن القياس لا يكون إلا لما تلوح لك المعاني، بخلاف العادات الذي هو جار على المعنى المناسب المعقول ". انظر البرهان، إمام الحرمين الجويني، علق عليه صلاح عويضة، ج ٢/ ٩٣. وانظر الاعتصام، الشاطبي، ج١/ ٦٣١. فهناك من أهل العلم من قاس النية في الوضوء على النية في التيمم، وقاس الأكل ناسياً في الصلاة على الأكل ناسياً في الصيام وغيرها.

للمستنبط معنى أصلاً، ولا مقتضى من ضرورة أو حاجة أو استحثاث على مكرمة، وهذا يندر تصويره جداً، فإنه إن امتنع استنباط معنى جزئي فلا يمتنع تخيله كلياً، ومثال هذا القسم العبادات البدنية المحضة، فإنه لا يتعلق بها أغراض دفعية ولا نفعية، ولكن لا يبعد أن يقال تواصل الوظائف[١] يديم مرون العباد على حكم الانقياد وتجديد العهد بذكر الله تعالى ينهى عن الفحشاء والمنكر، وهذا يقع على الجملة.."[٢]. وأشار الشاطبي إلى هذا الشرط وبين موطن المصلحة المرسلة عملياً باعتبارات منها أنها تكون معقولة وعلل بأمثلة على عدم اعتبارها فيما لم يقدر من الأمور التعبدية والتي لا يتضح فيها المناسبة التفصيلية بجلاء[٣].

الضابط الرابع: ألا يتوصل بهذه المصلحة إلى مفسدة:

يشترط للعمل بالمصلحة، ألا يتوصل بها الشخص إلى ضرر أكبر أو مفسدة أكبر من المصلحة فلا يجوز العمل بتلك المصلحة الظاهرة؛ لأن الوسائل لها حكم المقاصد، فإن كان المقصد غير معتبر بل ألغاه الشرع فالوسيلة (أي المصلحة) تكون ملغاة أيضاً[٤].

الضابط الخامس: ألا يترتب على العمل بالمصلحة تفويت مصلحة أخرى أهم:

علمنا أن الشريعة كلها جاءت لجلب المصالح للعباد في الدارين،

(١) أي التكاليف على العبد، والله أعلم.

(٢) البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني، ج٢/ ٨٠. وانظر القواعد الكبرى، العز، ج١/ ١٦٥، ٧٤، ٢٨ وما بعده. وانظر الموافقات، ج٢/ ٥١٣.

(٣) انظر الاعتصام، ج١/ ٦٢٧ وما بعده.

(٤) انظر القواعد الكبرى، ج١/ ١٨-١٩.

ودفع كل ما يمنع تحقق تلك المصالح، فإذا ترتب على العمل بمصلحة تفويت مصلحة أخرى أهم منها كانت تلك المصلحة باطلة لا يلتفت إليها، وذلك لتفاوت المصالح، فالمصالح على ثلاث مراتب: مصالح ضرورية، ومصالح حاجية، ومصالح تحسينية، فإذا كان العمل بالمصلحة الحاجية يترتب عليه فوات مصلحة ضرورية، فلا يجوز العمل بالحاجية لفوات ما هو أهم منها، وهي المصلحة الضرورية، لذلك اشترط العلماء - رحمهم الله - في العمل بالمصالح ألا تعود على أصلها بالإبطال[1].

❑ ❑ ❑

(١) انظر الموافقات، ج٢/ ٢٦.



المبحث الثالث
المصلحة ومتعلقاتها الأخرى

□ المطلب الأول: المصلحة وصلتها بالمقاصد الشرعية

- الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً ودليلها.
- الفرع الثاني: صلة المصالح الشرعية بالمقاصد الشرعية.

□ المطلب الثاني: المصلحة الشرعية وصلتها بالقواعد الأصولية والقواعد الفقهية

- الفرع الأول: التعريف اللغوي للقواعد الأصولية، والقواعد الفقهية.
- الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للقواعد الشرعية.
- الفرع الثالث: صلة المصلحة الشرعية بالقواعد الأصولية، والقواعد الفقهية.

المبحث الثالث
المصلحة ومتعلقاتها الأخرى

وتحته مطلبان هما:

المطلب الأول: المصلحة وصلتها بالمقاصد الشرعية

وتحته فروع هي:

الفرع الأول: تعريف المقاصد ودليلها:

• المقاصد لغة: أصله من قصد استقامة الطريق .. وتبيين الطريق، والعدل، والوسط، وقصدك اتجاهك، وقصدك بمعنى إتيان الشيء ...[١].

• والمقاصد اصطلاحاً:

فالمقاصد والغايات من تشريع الأحكام، تناوله العلماء الأوائل بشكل متناثر في كتبهم، دون إفراده كفن مستقل، وهو موجود في ثنايا حديثهم و تعليلهم للأحكام، ويعدونه اجتهاداً ونظراً للجانب المعنوي للأدلة الشرعية، وإطلاقهم لبعض القواعد الأصولية والفقهية يثبت ذلك، وأشار إمام الحرمين الجويني– رحمه الله – في كتابه البرهان[٢]، إلى تلك المقاصد والحكم والغايات والمعاني المرادة بتشريع الأحكام، وقسمها، ثم فصلها من بعده بشكل أوسع الشاطبي– رحمه الله – في كتابه الموافقات، وكذلك العز بن عبدالسلام–رحمه الله – في كتابه القواعد

(١) انظر لسان العرب، ابن منظور، ج١١/ ١٧٩ وما بعده، باب القاف.

(٢) انظر ٧٩ – ٩٥.

الكبرى والقواعد الصغرى. وأما المتأخرون فقد أولوا هذا الباب عناية خاصة بالتصنيف والتفريع واصطلحوا في تعريفه، ومن أوائل من اعتنى به من المتأخرين الطاهر بن عاشور، وتبعه كثير من المعاصرين[١].

والتعريف للمقاصد يكون إما تعريفاً من خلال النظرة العامة الكلية للشرع جملة، أو تعريفاً بالنظرة الخاصة الجزئية لجملة نصوص لها حكم خاص، وفيما يلي انتقاء من تعريفات الأوائل، ومن تعريفات المعاصرين تبعاً لهم:

١ - **بيان الشاطبي** جاء متنوعاً وهو بيانٌ للمقاصد أكثر من كونه تعريفاً اصطلاحياً وذلك في عدة مواطن منها: "إن الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية"[٢]. **وفصله في موطن آخر فقال:**" تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لاتعدو ثلاثة أقسام: أحدهما: أن تكون ضرورية، والثاني: أن يكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية "[٣].

٢- **وتعريف ابن عاشور-رحمه الله-:** "هي المعاني والحكم الملحوظة

(١) انظر في جملة من الكتب المعاصرة منها: كتب الدكتور نور الدين الخادمي ومنها: المقاصد الشرعية وطرق إثباتها، وضوابطها وتاريخها وتطبيقاتها، وغيرها. وانظر تعليل الأحكام، الشلبي. والمقاصد العامة، يوسف العالم. وقواعد المقاصد، الكيلاني. طرق الكشف عن المقاصد، دكتور عثمان جعيم. ومقاصد الشريعة عند ابن تيمية، د. يوسف البدوي، دار النفائس، الأردن، ط ١، عام ١٤٢١ - ٢٠٠٠م، وغيرها.

(٢) الموافقات، ج ٢/ ٦٢.

(٣) الموافقات، ج ٢ / ١٧.

للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها "[١].

وفي إثبات المقاصد جملة كبيرة من الأدلة ذكرها العلماء -رحمهم الله- ومنها:

تعليل القرآن الكريم[٢] لبعض الأحكام، وبيان المقصد، ومنها:

أ- بيان المقصد من خلق البشرية على وجه الأرض، و إرسال الرسل وإنزال الكتب قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾[٣].

ب- بعد أن فرض الله سبحانه وتعالى الصيام ختم الآية بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾ ﴾[٤].

جـ- بين الله تعالى المقصد من فريضة الحجاب على المرأة بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ ﴾[٥].

الفرع الثاني: صلة المصلحة الشرعية بالمقاصد الشرعية:

هناك تداخل بين جلب المصلحة، والمقاصد الشرعية، فالمقاصد أوسع من المصالح من جهة، فإذا كانت المقاصد جزئية فهي تتنوع بتنوع

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٢٥١.

(٢) والاستقراء التام لأدلة الأحكام من الكتاب والسنة تتواطأ على جملة كبيرة من المقاصد حين التشريع، انظر الموافقات، ج ٢/ ١٧ – ٤٣. انظر مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص١٩٢.

(٣) سورة الذاريات، ٥٦.

(٤) سورة البقرة، ١٨٥.

(٥) سورة الأحزاب، ٥٩.

الأحكام الشرعية، وكلها على تنوعها يقصد منها جلب المصالح التي هي المقصد الأول للشرع كله فكل مقصد مرجعه إلى أنه مصلحة بشكل عام. ويتضح بمثال فمثلاً تعدد الأمور المشروعة كمشروعية الصلاة، والجهاد، والزواج، والحجاب، لها مقاصد متنوعة من حفظ للدين والنسل، كمقاصد جزئية، ومن جهة أخرى تلك المقاصد كلها على تنوعها مصالح، وهي مقصد كلي للشرع. وكذلك كل مصلحة شرعية هي مقصودة للشرع. وأيضاً المقاصد تثبت مصالح تحت كليات الشرع وقد ذكرنا سابقاً أن من ضوابط العمل المصلحة المقبولة أن تندرج تحت المقاصد الشرعية[(١)].

المطلب الثاني: المصلحة الشرعية وصلتها بالقواعد الأصولية والقواعد الفقهية:

وتحته فروع ومسائل، وفيما يلي تعريف موجز للقواعد الشرعية، فقد أوسعه المتقدمون والمتأخرون بحثاً[(٢)]، ويمكن إيضاح الصلة بين المصالح والقواعد الفقهية والأصولية، كالتالي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للقواعد الأصولية، والقواعد الفقهية:

القواعد لغة سبق تعريفه في الفصل التمهيدي[(٣)].

الأصولية: من الأصل هو أساس الشيء[(٤)].

---

(١) انظر من البحث ص١٢٨ وما بعدها.

(٢) انظر الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي البورنو، مكتبة التوبة، الرياض، ط ٣، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. وانظر القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي.

(٣) انظر من البحث ص٢١.

(٤) معجم مقاييس اللغة، كتاب الهمزة، باب الهمزة والصاد وما بعدهما في الثلاثي، =

الفقهية: من الفقه وهو العلم بالشيء وفهمه وفطنته[١].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للقواعد الشرعية:

وهذه تحتاج إلى وقفة لبيان معنى القواعد اصطلاحاً وقد سبق تعريفها[٢]، ثم بيان المعنى الاصطلاحي اللقبي لقسمي القواعد الشرعية وهما: القواعد الفقهية، والقواعد الأصولية.

وبما أننا عرفنا معنى القواعد بشكل اصطلاحي عام سابقاً يتوجب معرفة معنى الأصول، وهي: "العلم بالقواعد التي يتوصل بها إليه[٣] على وجه التحقيق"[٤]، و يعرف بـ"ما يبنى عليه غيره، ولا يبني هو على غيره."[٥]،

ومعنى الفقه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"[٦].

الفرع الثالث: صلة المصلحة الشرعية بالقواعد الأصولية، والقواعد الفقهية:

جلب المصلحة هو المقصد العام الكلي للشريعة في كل جزئياتها، وهو أيضاً مصدر تشريعي يدخل تحت المصادر المختلف في حجيتها

= ص٦٢. وانظر القاموس المحيط، باب اللام، فصل الهمزة، ص ٨٨٤ – ٨٨٥ .

(١) انظر القاموس المحيط، باب الهاء، فصل الفاء، ص ١١٥٠ .

(٢) انظر ص ٢١ و٢٢ في الفصل التمهيدي.

(٣) أي يتوصل بها إلى الفقه.

(٤) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني وبصدره التوضيح لمتن التنقيح للبخاري، ج ١/ ٦٣ .

(٥) التعريفات، الشريف علي محمد الجرجاني، ص ٢٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، عام١٤٣٠ هـ – ١٩٨٣.

(٦) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني وبصدره التوضيح لمتن التنقيح للبخاري، ج ١/ ٢٨.

(المصالح المرسلة)، وهي نوعان المصلحة المعتبرة، والمصلحة المرسلة، وهما مصدران تشريعيان أولاهما متفق على حجيته، وثانيها من المختلف فيه، وتوضيحه المصلحة إذا ثبت اعتبار نوعها أو جنسها في نفس الحكم، أو جنس الحكم بنص أو إجماع فلا شك في اعتبارها، وإذا ثبت إلغاؤها بنص أو إجماع فهي مردودة بلا نزاع، وأما إذا لم يثبت بالنص أو الإجماع اعتبارها ولا إلغاؤها (مرسلة) فالظاهر إلحاقها بالنوع الأول عند التحقيق[١]. وإما إن كانت مما يخالف الشرع ومقاصده فهي مردودة بلا نزاع، وهذا هو التصور الموجز للمصلحة، ومنها نجد أن المصلحة تكون مصدرا للقاعدة الأصولية، والقاعدة الفقهية ومنها تم تأصيل بعض من القواعد الأصولية، والفقهية[٢]، بناء على المصلحة والمنفعة تأصيلاً وتفريعاً، ومثال الأول: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[٣]، و"كل ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة "[٤].

(١) سبق بيانه في الصلة بين المصالح والأدلة المختلف في حجيتها .انظر من البحث ص٦٧ وما بعدها.

(٢) هناك جملة من الدراسات الجامعية الجديدة حول القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة في باب المصلحة ومنها: قواعد المقاصد عند الشاطبي عرضاً ودراسةً وتحليلاً، د/ عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني. والقواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، الدكتور الجيلاني المريني. والاجتهاد المقاصدي، الخادمي.ميزان الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة، الأسطل. مخطوطة مصورة، عام ١٩٩٦م. وغيرها.

(٣) انظر شرح الحموي على الأشباه والنظائر المسمى بغمز عيون البصائر، الحموي، ج١/ ٢٦٤.

(٤) انظر مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ١٥/ ٤١٩، ١٧/ ٥٠٢، ٢٢/ ٢٩٨.

ومثال الثاني: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة "[(١)] و"كل تصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة"[(٢)]. و"الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة في حق آحاد الناس"[(٣)].

❑ ❑ ❑

---

(١) المنثور في القواعد، الزركشي، ج١/ ٣٠٩. وانظر شرح الحموي على الأشباه والنظائر المسمى بغمز عيون الأبصار، ج ١/ ٣٢٨.

(٢) الأشباه والنظائر، السبكي، ج١/ ٢٥٨، تحقيق عادل وعلى محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، عام ١٤١١هـ- ١٩٩٩م.

(٣) المنثور في القواعد، الزركشي، ج ٢/ ٢٤. وانظر الأشباه والنظائر، ابن الوكيل، بلفظ" الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة"، تحقيق الدكتور أحمد العنقري، ج٢/ ٣٧٠، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، عام ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.



الفصل الثاني
التعارض بين المصالح الشرعية
(دليلها ومحلها وشروطها، وما يتعلق بها)

- المبحث الأول : الدليل على وقوع التعارض بين المصالح في الكتاب والسنة.
- المبحث الثاني : محل وشرط التعارض بين المصالح الشرعية.
- المبحث الثالث : التعارض بين المصالح الشرعية عند الأصوليين، وعند الفقهاء.
- المبحث الرابع : ما يتفق، وما يختلف فيه التعارض بين المصالح الشرعية والتعارض بين الأدلة.

المبحث الأول
الدليل على وقوع التعارض بين المصالح الشرعية في الكتاب والسنة

ويشتمل على مطلبين هما:

- المطلب الأول: من الكتاب.
- المطلب الثاني: من السنة النبوية.

المبحث الأول
الدليل على وقوع التعارض بين المصالح الشرعية في الكتاب والسنة

وهو على مطلبين هما:

كل ما جاءت به الشريعة، فهي لمصالح الدنيا والآخرة، سواء علمنا تلك المصالح أم جهلناها، وجاءت النصوص الشرعية بمصالح متفاوتة، وبعضها آكد من بعض في ذاتها أو لما يترتب عليها من مصالح عظيمة عامة، أو دائمة، أو تدفع مفاسد كبيرة، فمنها الصالح والأصلح، أو الحسن والأحسن، أو الفاضل والأفضل، لذا أوردت النصوص ميزاناً دقيقاً للتفاضل حال التعارض المصلحي، سواء كانت مصالح معتبرة أو مرسلة مندرجة تحت القواعد العامة والأصول الكلية، وتأتي تلك الأمثلة لتظهر أن التعارض واقع ظاهراً، وأن هذا التعارض الواقع يدفع بالترجيح ضمن ميزان دقيق وهي تعارض بين المصالح المجتمعة أو المصالح والمفاسد المجتمعة، سأتناول طرفاً من تلك النصوص الشرعية من الكتاب أولاً، التي فيها التعارض ودفعه، ثم نصوصاً من السنة المطهرة:

المطلب الأول: الدليل من الكتاب:

هذه الشواهد منها ما فيها إثبات وقوع التعارض بصنوفه، وبيان المسلك الذي يرفع به التعارض، ومنها ما هي قطعية ومنها ما هي ظنية، ويكون التعارض غالباً بين المصالح في النصوص الظنية الدلالة.

١- قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا ﴿١٤٥﴾﴾[(١)]، وقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم ﴿٥٥﴾﴾[(٢)]، وقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ﴿٥٣﴾﴾[(٣)]،

ووجهة الدلالة من جملة هذه الآيات: أنها أثبتت تفاضلاً بين مصالح مجتمعة بين الحسن والأحسن، والأحسن منها هو المطلوب شرعاً، فالاجتماع بين مصالح متفاوتة قد يؤدي إلى التعارض والاختلاف إما تنوعاً أو تمانعاً، فرفع مصلحة واعتبار مصلحة أخري أو تأجيلها بتأخير أخرى فيها توازن وترجيح بعد التعارض.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾[(٤)]. حكم الله تعالى في هذه الآية أن للمعسر الذي لا يقدر على الوفاء، أن يمهله غريمه لحين ميسرة، وندب الله الغريم إلى التصدق على المُعْسِر باسقاط الدين كله أو بعضه وهو الأصلح والأنفع له في الدارين، كما وصفه هو خير له من إنظاره[(٥)].

وقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا

---

(١) سورة الأعراف، ١٤٥.

(٢) سورة الزمر، ٥٥.

(٣) سورة الإسراء، ٥٣.

(٤) سورة البقرة، ٢٨٠ .

(٥) بتصرف، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج٣/ ٣٧٣. وانظر تيسير الكريم الرحمن، السعدي، ج١/ ١٩١.

ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾ ﴾[1]. وهذا" فيه دلالة على أن إسرار الصدقة أفضل من إظهارها؛ لأنه أبعد عن الرياء، إلا أن يترتب على الإظهار مصلحة راجحة، من اقتداء الناس به، فيكون أفضل من هذه الحيثية"[2]. نلحظ من الآية وتفسيرها أن الله سبحانه وتعالى مدح نوعي الصدقة السر والعلن ورغب فيهما، ووازن ما بينهما من تفاضل، فهي على نوعي: السر والعلن، وكلاهما صدقة وأفضلهما السر، وربما كانت صدقة العلن أفضل في موطن كان فيه اقتداء ونشرٌ للهمم، فتفاوتت بتفاوت ما تحققه من المصالح المرجوة.

٢- وقد ذكر الله سبحانه وتعالى توازناً بين المصالح وما يقابلها من مفاسد كما جاء في قوله تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ ﴾[3]

ومعناه: "أي: يسألك - يا أيها الرسول - المؤمنون عن أحكام الخمر والميسر، وقد كانا مستعملين في الجاهلية وأول الإسلام، فكأنه وقع فيهما إشكال، فلهذا سألوا عن حكمهما، فأمر الله تعالى

(١) سورة البقرة، ٢٧١.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج١/ ٣٠٣.

(٣) سورة البقرة، ٢١٩.

نبيه، أن يبين لهم منافعهما ومضارهما، ليكون ذلك مقدمة لتحريمهما، وتحتيم تركهما. فأخبر أن إثمهما ومضارهما، وما يصدر منهما من ذهاب العقل والمال، والصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، والعداوة، والبغضاء - أكبر مما يظنونه من نفعهما، من كسب المال بالتجارة بالخمر، وتحصيله بالقمار والطرب للنفوس، عند تعاطيهما، وكان هذا البيان زاجراً للنفوس عنهما؛ لأن العاقل يرجح ما ترجحت مصلحته، ويجتنب ما ترجحت مضرته..."[1]، فحرم الله تعالى الخمر لأن مفاسده تعلو على مصالحه وهي دونها.

٣- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾ ﴾[2]، **وقال ابن كثير – رحمه الله - في تفسير الآية:** "قول الله تعالى ناهياً لرسوله ﷺ والمؤمنين عن سَبِّ آلهة المشركين وإن كان فيه مصلحة إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها وهي مقابلة المشركين بسبِّ إله المؤمنين وهو الله لا إله إلا هو.."[3]. يظهر بجلاء التعارض والموازنة بين المصالح والمفاسد، وترك مصلحة لمصلحة أعظم، ودرء مفسدة أكبر.

---

(١) تفسير كلام المنان، السعدي، ج١/ ١٥١.

(٢) سورة الأنعام، ١٠٨.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ج٢/ ١٥٦.

المطلب الثاني: الدليل من السنة النبوية:

جاءت السنة النبوية القولية والفعلية التي قدم فيها النبي -ﷺ- العمل بالأصلح حال التعارض، ومن ذلك:

١- من الأحاديث التي راعى فيها الرسول جانب المصلحة ورجحها على المفسدة إن كانت هي الغالبة، ما رواه أبو هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، إِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»، **قال ابن حجر -رحمه الله- في شرح فتح الباري**: ".. وَلِمُسْلِم "فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ" أَيْ: مُخَفِّفًا أَوْ مُطَوِّلا وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ إِطَالَةِ الْقِرَاءَة وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْت ، وَهُوَ الْمُصَحَّحُ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ يُعَارِضُهُ عُمُوم قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ "إِنَّمَا اَلتَّفْرِيطُ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْأُخْرَى" أَخْرَجَهُ مُسْلِم، وَإِذَا تَعَارَضَتْ مَصْلَحَةُ الْمُبَالَغَةِ فِي الْكَمَالِ بِالتَّطْوِيلِ وَمَفْسَدَة إِيقَاع الصَّلَاة فِي غَيْرِ وَقْتِهَا كَانَتْ مُرَاعَاة تَرْكِ الْمَفْسَدَة أَوْلَى، وَاسْتُدِلَّ بِعُمُومِهِ أَيْضًا عَلَى جَوَاز تَطْوِيل الِاعْتِدَال وَالْجُلُوس بَيْنَ اَلسَّجْدَتَيْنِ"(١). نجد تعارضاً في صلاة الجماعة بين مصلحة بعض الناس، ومصلحة النفس وبين مفسدة بعضها الآخر كالمريض وكبير السن والضعيف، فبين النبي ﷺ المسلك الشرعي لرفعه.

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، رقمه محمد فؤاد، إخراجه/ محب الدين الخطيب، ج٢/ ٢٣٣ - ٢٣٤، رقمه٧٠٣، كتاب الأذان - باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء.

٢- نهي النبي ﷺ أن يسافر بالقرآن لأرض العدو، مع أنه قد تكون فيه مصالح للدعوة إلى الإسلام، لكن مصلحة حفظ كلام الله من الإهانة في موطن كفر يغلب فيهم كل منكر وفجور، فقدم مصلحة حفظ كلام الله تعالى من الإهانة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله -ﷺ-: «نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ»[(١)]. وإلا فلا بأس من ذلك.

٣- عن عائشة - رضي الله عنها -: أن النبي -ﷺ- قال لها: «يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم، لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين: باب يدخل الناس، و باب يخرجون»[(٢)].

بين نبينا المصلحة الغالبة أن تبقى الكعبة على ما هي عليها من بناء لأن المفسدة ستغلب المصلحة إن تم إعادة بنائه على أسس إبراهيم فوازن النبي ﷺ بين مصلحة إعادة بنائه ومفسدتها في قلوب الناس، فترجحت المفسدة، فأبقاها على ما هي عليه لقلة المفاسد التي تترتب على ذلك مقابل كثرة المفاسد المترتبة على إعادة بنائه على قواعد إبراهيم[(٣)].

---

(١) رواه البخاري، رقمه ٢٩٩٠، ج٦/ ١٥٥، كتاب الجهاد والسير، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، ومطبوع معه شرحه فتح الباري لابن حجر.

(٢) رواه البخاري، رقمه ١٢٦، ج١/ ٢٧١، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، ومطبوع معه شرحه فتح الباري لابن حجر، وترقيم فؤاد عبدالباقي.

(٣) بتصرف، فتح الباري، ابن حجر، ج١/ ٢٧١، كتاب العلم، باب ترك بعض الاختيار مخافة أن

=

٤- أَن أبا هريرة قال قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي -ﷺ-: «دعوه، وَهرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سجلاً من ماء – أو ذنوباً من ماء – فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين »[1].

قال **ابن حجر** – رحمه الله – في شرح الحديث: "بل أمرهم بالكفِّ عنه للمصلحة الراجحة، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما"[2].

شرحه النووي – رحمه الله – قائلاً :" وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء إذا لم يأت بالمخالفة، استخفافاً أو عناداً. وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله ﷺ: دعوه، قال العلماء كان قوله ﷺ: دعوه، لمصلحتين إحداهما أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به، والثانية أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد.والله أعلم"[3].

= يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه.

(١) رواه البخاري، ج١/ ٣٨٧، رقمه ٢٢٠، كتاب الوضوء، ومطبوع معه شرح فتح الباري لابن حجر، ترقيم فؤاد عبدالباقي.

(٢) فتح الباري، ابن حجر، ج١/ ٣٨٨، رقم الحديث ٢٢٠، كتاب الوضوء، ومطبوع معه شرح فتح الباري لابن حجر، ترقيم فؤاد عبدالباقي.

(٣) شرح صحيح مسلم، النووي، ج ٣/ ٥٢٥، كتاب الطهارة، باب الأرض تطهر بالماء.

٥- فعل النبي -ﷺ- في صلح الحديبية، حيث أنه ﷺ رضي ببعض شروط الكفار وإن كان ذلك القبول في ظاهره يعد ضرراً على المسلمين، بأن يرجعوا ولا يدخلوا المسجد الحرام، ولله في ذلك حكمة، ظهرت من بعد ذلك في فتح مكة[١].

❑ ❑ ❑

(١) انظر سيرة ابن هشام، ج٣/ ٣٢١ - ٣٣٩، دار الباز، لبنان، بدون عدد الطبعات وبدون عام الطبعة.

المبحث الثاني
محل وشروط التعارض
بين المصالح الشرعية

- المطلب الأول : محل التعارض بين المصالح الشرعية.
- المطلب الثاني: شروط التعارض بين المصالح الشرعية.

المبحث الثاني
محل وشروط التعارض بين المصالح

يشتمل على مطلبين: محل التعارض بين المصالح ، وشروط التعارض بين المصالح، وهما:

المطلب الأول: محل التعارض بين المصالح.

بعد بيان المقصود من التعارض بين المصالح يظهر لنا جلياً **محل التعارض بين المصالح، وهي**: المصالح الكلية والعامة الظنية المقصودة شرعاً من خلال استقراءٍ وتتبعٍ للأدلة الشرعية الجزئية التفصيلية والأصول العامة، فالمصالح تعد فرعاً عن الأدلة الشرعية، فتظهر في الموازنة بين المصالح الكلية الظنية بحسب تفاوت ذات المصلحة في أنواعها ومراتبها، وما يتعلق بالمصلحة مما له تأثير في تفاوتها نوعاً ومرتبةً، وهو خارج عنها. وأيضاً يدخل تحت هذا المحل **تزاحم** المصالح الظنية لدى المكلف من حيث امتثاله فتتزاحم عنده المصالح المقصودة شرعاً لأن المحل لا يحتمل أكثر من مصلحة لضيقه فيرجح بينهما.

المطلب الثاني: شروط[(١)] التعارض بين المصالح:

الشروط التي حددها الأصوليون في التعارض بين الأدلة هي أشمل وأدق لأن الأدلة أصل للمصالح المتعارضة، فهناك تشابه مع شروط التعارض بين الأدلة وثمة اختلاف لاختلاف طبيعة المصالح عن الأدلة، وتميز الحنفية -رحمهم الله- بذكر شروط التعارض بين الأدلة في تعريفاتهم وشروحهم تفصيلاً، ومنهم: السرخسي، والبزدوي، وصدر الشريعة. بخلاف الشافعية[(٢)]. **ومن تلك الشروط ما يلي:**

١- الاختلاف والتنافي بينهما على أوجه عدة كما ذكرناه بالتعريف، إما تمانع وهو يشتمل على التضاد[(٣)] فلابد من التزام طرف راجح والتناقض[(٤)]، أو ازدحام في حق المكلف، فتجتمع أكثر من مصلحة في حقه، فلا يسع المكان إلا مصلحة واحدة، أو تنوعاً بين حسن وأحسن.

---

(١) الشرط لغة: إلزام الشيء، والتزامه، واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا الأنصاري، ص٧٢، دار الفكر المعاصر، لبنان، ط١، عام ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٢) انظر ضوابط الترجيح، بنيونس، ص ١٨٠-١٨٧.

(٣) التضاد المنطقي مثل الأسود والأبيض، والضد: أمران لا يجتمعان، ولا يرتفعان. الحدود الأنيقة، ص٧٣.

(٤) التناقض المنطقي كاجتماع السلب والإيجاب، وهو: أمران لا يجتمعان ولا يرتفعان. الحدود الأنيقة، ص٧٣. وهناك اختلاف بين الأصوليين في: هل التناقض مساوي للتعارض؟، فهل يشترط شروط التناقض المنطقي في التعارض، فَهم في ذلك على قولين من يجعلهم مترادفين، ومن يفرق بينهما، على أن التناقض المنطقي لا ينطبق على التعارض الشرعي فهو ليس بحقيقي بل يزال بطرق ومسالك. والتعارض هو أعم من التناقض. انظر التعارض والترجيح، البرزنجي، ج١/ ٣١-٣٨. وانظر ضوابط الترجيح، بنيونس، ص٣٨-٤٤.

٢- اتحاد الوقت والمحل مع التنافي بصوره المذكورة، إما تمانعاً فيجتمع عليه مصلحتان كلتاهما في درجة مختلفة كمصلحة الدين مع مصلحة المال، أو مصلحتان في درجة واحدة كأن تكونا ضروريتين، ومع اختلاف النوع فإحداها مصلحة ضرورية تتناول النفس والأخرى مصلحة ضرورية تتناول الدين، وقد تختلف حكماً فمصلحة حفظ النفوس واجبة قد تتعارض أمام مصلحة حماية أرض الإسلام والأمة جميعها وهي أيضاً مصلحة معتبرة لحفظ الدين وواجبة وهي المسألة التي سماها العلماء بالتترس[١]، أو يجتمع عند المكلف مصلحتان لا يستطع امتثالهما معاً إلا بالترجيح بينهما كتعارض مصلحة أداء الحج مع الزواج فيما يملكه من مال لا لكليهما في كلاهما فتتعارض في حقه. وأشار إلى هذا الشرط السرخسي بقوله:" وأما الشرط فهو أن تكون تقابل الدليلين في وقت واحد وفي محل واحد..."[٢].

٣- التساوي بين طرفي التعارض من المصالح، واشتراط التساوي بين طرفي التعارض سبق ذكرنا أن فيه خلافاً بين الأصوليين، والراجح فيه لا يشترط التساوي إلا ظاهراً فمآله إلى الزوال بالترجيح بينهما وتقديم الراجح، فقد تكون المصالح متساوية من حيث الدرجة والنوع، ولكن ثمة تفاوت مع التقصي والاجتهاد تجعل أحدهما يقدم

---

(١) انظر المستصفى، ج٢١٨.

(٢) أصول السرخسي، ج٢/ ١٢.

على الآخر كتقديم المصلحة العامة على الخاصة، وقد تكون كلتاهما ضروريتين ومتعلقتين بالنفس. ويقول فيه صدر الشريعة: "إذا ورد دليلان يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر في محل واحد في زمان واحد، فإن تساويا قوة أو يكون أحدهما أقوى بوصف هو تابع فبينهما المعارضة..."[1].

❑ ❑ ❑

(١) انظر شرح البدخشي مناهج العقول ومعه شرح الإسنوي نهاية السول للإسنوي كلاهما شرح منهاج الوصول في علم أصول للبيضاوي، ج ٣/ ٢٠١، سبق ذكره في تعريفات التعارض.

المبحث الثالث

التعارض بين المصالح الشرعية

عند الأصوليين، وعند الفقهاء

ويشتمل على مطلبين هما:

- **المطلب الأول: التعارض بين المصالح الشرعية عند الأصوليين.**
- **المطلب الثاني: التعارض بين المصالح الشرعية عند الفقهاء مع التطبيقات.**

المبحث الثالث
التعارض بين المصالح الشرعية عند الأصوليين، وعند الفقهاء[1]

لقد اشتمل هذا المبحث على مطلبين، يجمل فيهما الجانب التأصيلي لدى الأصوليين والتطبيقي العلمي لدى الفقهاء في التعارض بين المصالح من حيث مواطنه ومنهجهم وتطبيقاتهم فيه.

---

(١) نجد مواطن تعريف المصلحة وما يتعلق بها من مسائل كالتعارض والترجيح في **المؤلفات الأصولية** ضمن مباحث القياس وبالتحديد في شرط المناسبة في العلة التي يحتج بها وفي مبحث الأدلة المختلف فيها كالمصالح المرسلة أو الاستصلاح، انطلاقاً من حكم المصلحة والاستدلال بها، وهناك أيضاً من تناوله تحت مبحث المقاصد كالشاطبي - يرحمه الله - وهذا ما سلكه المعاصرون في بحوثهم ورسائلهم العلمية، وهناك من أفرد مؤلفاً تناول فيه المصالح الشرعية وما يتعلق بها ضمن مواضيع أخرى، وهو ما قام به العز بن عبدالسلام - رحمه الله - في كتابه القواعد الكبرى.

وعندما نقف عند موضوع التعارض، بشكل عام نجد أنهم ذكروه في موطن التعارض بين الأدلة، وهو الموطن الذي تناوله الأصوليون بحثاً وتفصيلاً بصورة مستقلة، وأما التعارض بين المصالح تناولوه ولكن لم يخصصوا له مبحثاً منفرداً موازياً للتعارض بين الأدلة، بل ضمناً، فتأصيله كان متناثراً، والتطبيق العملي أشد وضوحاً عند الفقهاء، سأذكر بإيجاز السمة العامة للأصوليين في تناولهم للمصالح والتعارض بينها قبل الشروع في ذكر طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء، **فنجد أنهم أدرجوا هذا الموضوع تحت ما يلي:**

١- في المباحث الأصولية بشكل عام ضمني ولكن بصورة ضيقة.

٢- في مباحث القياس بالتفصيل لأنه دليل اجتهادي عقلي، وخاصة في المناسبة أو الإخالة كمسلك من مسالك العلل، وفي هذا المبحث توسعوا بشكل جلي في أقسام المصالح والتعارض بين المصالح بمراتبها وصور التعارض بالأمثلة كما سيأتي في مَنْهَج المتكلمين والفقهاء.

=

المطلب الأول: التعارض بين المصالح الشرعية عند الأصوليين:

وهذا المطلب يضم فرعين على حسب منهج الأصوليين وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: التعارض بين المصالح عند المتكلمين:

جمهور الأصوليين عملوا بالمصالح، في كثير من الفروع، ولكنهم اختلفوا في اعتبارها أصلاً مستقلاً بذاته، أوتبعياً؟. وذلك خشية التلاعب بالنصوص والزيغ بها تبعاً للأهواء، فالإمام مالك – رحمه الله– اعتبره

=

٣- في مبحث المصالح المرسلة، وهو تقسيم للمصلحة من حيث اعتبار الشارع لها أو عدم اعتبارها، حكمها في الشرع، فمنهم من اعتبرها أصلاً مستقلاً وبنى عليها الأحكام، ومنهم من لم يعتبرها أصلاً مستقلاً.

٤- ومنهم من تناول المصالح تحت مسميات أُخرى هي في حقيقتها عملٌ بالمصالح كالاستحسان في بعض أنواعه (١)، وكاعتبار المآل، وسد الذرائع، ورفع الحرج والمشقة، وكذلك منهم من سماه الاستدلال(١)، ولا مشاحة في الاصطلاح.

٥- في مبحث التعارض والترجيح، وفصلوا ما أوجزوه في مبحث القياس خاصة في التعارض بين الأقيسة أو المصالح المرسلة.

٦- في كتب القواعد الفقهية، ضمن القواعد الكبرى والقواعد الصغرى.

وربما يتساءل ما السبب في عدم تخصيص مبحث مستقل للتعارض بين المصالح لدى الأصوليين؟

أولا: لأن المصلحة لا تستقل بنفسها كدليل، فإن كانت تلك المصلحة المرسلة المتعارضة لا تستقل عن قواعد وأصول بنتها الأدلة الشرعية، ولا اعتبار لها كمصلحة إلا إذا كانت تدخل تحتها ضمناً. فكذلك الحال إن تعارضت.

ثانيا: أنه لا يتم اجتهاد صحيح النظر في الأدلة إلا بالجمع بين معنى الألفاظ، ومقصود الشارع من تحقيق المصلحة المقدرة شرعاً، بل اشترط الأصوليون في المجتهد إلمامه التام بمقاصد الشريعة.

أصلاً تبنى عليه الأحكام[(١)]، بينما غيره من المذاهب الثلاثة لم يعتبرها كذلك، فمن أبرز مواطن تناولهم للمصالح المتعارضة ومنهجهم فيه:

١- تناولوا المصلحة في باب القياس، في المناسبة[(٢)] كمسلك من مسالك العلة، والتي تعني في حقيقتها جلب مصالح ودرء مفاسد[(٣)]، فذلك القياس المصلحي الاجتهادي. وطريقة تناولهم للتعارض بين المصالح أنهم قسموا المناسبة بحسب المصالح التي اعتبرتها الشريعة إلى: مؤثر، وملائم، ومرسل، وغريب[(٤)]، فقادهم هذا التقسيم إلى تقسيم المصلحة بصفة عامة ولو لم يقس عليه، من حيث حكمها بالشرع، ومراتبها، وأنواعها، وضوابطها، وظهر التعارض جلياً في المصالح، فتناولوا تقسيمها بحسب قوتها، وبهذا التقسيم ظهرت صور التعارض بين المصالح، وأول من أشار إلى تقسيم المصالح باعتبار قوتها هو الجويني -يرحمه الله- في مبحث القياس[(٥)] وضرب لها أمثلة توضيحية تحت تقاسيم العلل، حاصلها جعل المصالح بمراتب ثلاث، يتناول خمسة أنواع من المصالح، هي مقصودة للشارع، وهي: (الدين، النفس، العقل، العرض، المال) مرتبة بحسب عناية الشارع بها تقديماً وتأخيراً، ويظهر بينهما نوع

(١) انظر الاعتصام، الشاطبي، ج١/ ٦٠٨ وما بعدها، وص ٦١٨.

(٢) وأطلق بعضهم على المناسبة التي تعني جلب المصالح ودرء المفاسد بالإخالة أو الاستدلال كما فعل الجويني، انظر البرهان، ج٢/ ١٦٢.

(٣) انظر شفاء الغليل، ص١٥٩. والمستصفى، ج ٢/ ١٣٥. والمحصول، ج٥ / ١٥٧.

(٤) انظر شفاء الغليل، ص١٦١، ٢٣٤. والمستصفى، ج٢/ ١٣٥. والآمدي، ج٣/ ٣٥٧.

(٥) انظر البرهان، ج٢/ ٧٩ – ٩٥. وشفاء الغليل، ص١٩٤. المحصول، ج٥/ ١.

تعارض، فكان ذلك معياراً دقيقاً للترجيح حال التعارض، ثم جاء الغزالي -رحمه الله- وتوسع توسعاً بالغاً في مبحث القياس، بل أفرد له مؤلفاً باسم «شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل» وأضاف الكثير من الفوائد إلى تقسيم الجويني، وبين أن أعلى المراتب المقصودة من تلك المصالح: الضرورية بأنواعها الخمسة[1]. وتبعهما الرازي[2]، أشار إلى احتمال وقوع التعارض بين مناسبتين

أي بين مصالحها ومفاسدها، وبيّن أن مراتب التعارض إما أن يكون:

١- متساوي الطرفين.

٢- أحدهما راجح والآخر مرجوح[3]. وجعل ميزان الترجيح بقوة المصلحة في ذاتها[4].

وكذلك من تبعهم من الأصوليين، فقد ذكروا التعارض في مباحث القياس وما يلحقه من مسائل[5]، ومنهم ابن قدامه -رحمه الله- فهو يشير إلى إحدى صور التعارض بين المصالح في باب القياس ومسائل العلة

---

(١) انظر شفاء الغليل، ص١٦٢.

(٢) حيث ذكر في المبحث ذاته التعارض بين المصالح بشكل صريح، بينما الجويني والغزالي فقد ذكراه في مبحث الترجيح أو المصالح المرسلة.

(٣) انظر المحصول،ج٥/ ١٦٨. والآمدي، ج٣ / ٣٤٥-٣٤٩.

(٤) المحصول، ج٥ / ١٦٩ .

(٥) انظر شرح المنهاج للبيضاوي، شمس الدين محمود الأصفهاني، ج٢/ ٦٨١-٦٩١. والإبهاج شرح المنهاج، السبكي، ج٦/ ٢٣٢٤-٢٣٥٢. وشرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، ج٤/ ١٥٤ -١٨٦.

ومسالكها بقوله: "متى لزم من الوصف المتضمن للمصلحة مفسدة مساوية للمصلحة أو راجحة عليها أن المناسبة تنتفي، فإن تحصيل المصلحة على وجه يتضمن فوات مثلها أو أكبر منها ليس من شأن العقلاء..."(١) أي هناك تعارض بين مصلحتين إما أن تودي إلى فوات ما يساويها، أو إلى ما هو أعظم منها مصلحة فلا يصح، وهذا حال اجتماع أكثر من مصلحة.

٢- كما تناولوا التعارض بين المصالح في مبحث المصالح المرسلة(٢) ضمناً، وفي هذا المبحث فصل الغزالي- رحمه الله – وأظهر مراتب المصالح وتفاوت درجات اعتبارها وتقديمها بحسب قوتها في ذاتها(٣)، وسماه "عين المناسبة" المذكورة في القياس(٤)، **ودلنا على قواعد مهمة منها ما هو صريح ومنها ما دون ذلك، ومن أمثلة ذلك:**

- أن أقوى مراتب المصالح وأعلاها مرتبة الضروريات ،وهي خمسة أقسام بينها تفاضل، وترجيح.
- الضروري مقدم على الحاجي والتحسيني، لكن قد يصل الحاجي إلى منزلة الضروري.
- إن اجتمعت مصلحتان ضروريتان في مرتبة ونوع واحد، فيقدم أجلبهم للمصالح وأدرؤهم للمفاسد، ومثل عليه بالتترس.

---

(١) نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، ابن قدامة، ج٢/ ٢٥١-٢٥٣.

(٢) وهو الموطن الثاني والجويني سماه «استدلالاً»، انظر البرهان، ج٢/ ١٦١-١٧٣.

(٣) انظر المستصفى، ج١/ ٢١٦.

(٤) المرجع السابق، ج١/ ٢١٧.

- تقديم مصلحة النفس على المال حين التعارض(١).

٣- الموطن الثالث الذي تناولوا فيه التعارض بين المصالح وهو ما يظن غالباً موطناً صريحاً له ومفصلاً، وهو مبحث التعارض والترجيح بين الأدلة، وقد صرح الغزالي -رحمه الله- أنه بين الأدلة كما عنون بها(٢)، ولكن لم تخلُ من ذكر تعارض بين المصالح بالفهم الدقيق، والإلمام التام بالشرع وأصوله، فتناولوا هذا التعارض بين المصالح بشكل غير مستقل بل باعتبار الدليل الرابع وهو القياس، فأُجمل التعارض بين العلل التي تناسب الحكم، وهي في حقيقتها مصالح متعارضة. فمن هذا المبحث ظهر جلياً عند الأصوليين التعارض بين المصالح بعد التمهيد له تفصيلاً في المباحث التي تسبقها.

أشار الجويني في كتاب الترجيح إلى أن التعارض يقع بين **الألفاظ المنقولة وبين المعاني المستنبطة**(٣)، ولما تناول **الأول** من تعارض الألفاظ (الأدلة) وانتهى منه، علقَّ أنها في ترجيح الألفاظ(٤)، وأردفه بالقسم **الثاني** للتعارض والترجيح في (المعاني المستنبطة)، وسماه الترجيح بين الأقيسة، ووصفه بأنه واسع الاجتهاد لأنه يتجدد فيه الاجتهاد

---

(١) انظر المستصفي، ج٢/ ٢٢٠ -٢٢٢. وجاء من بعده الرازي، فأوجز ما ذكره الغزالي، وزاد في هذا الباب أن المصالح المتعارضة إما أن تتساوى وتتعادل أو تترجح إحداهما على الأخرى، وكله مبني على الظن الغالب، انظر المحصول، ج٦/ ١٦٥. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج٤/ ١٩٦.

(٢) انظر المستصفى، ج٢/ ١٩٤.

(٣) انظر البرهان، ج٢/ ١٨٢.

(٤) المرجع السابق، ج٢ / ٢٠٤.

بتجدد المسائل، وتناول فيه (المصالح) ومراتبه المتفاوتة بحسب درجة مقصده في الشرع، وأنه يعتمد على أصول الشريعة التي فيها مجامع الإخالات، فأظهر من خلالها التقديم والتأخير ووجوه الترتيب، فمنها العليا، ومنها ما هو دونها، وهذا كله ذكره فيما هو خاص بالقياس إشارة إلى تعارض المصالح، بينما نجد الغزالي صرح في أثناء حديثه عن التعارض بأنه يكون إما بين النصوص أو المصالح أو الشبه أو الاستصحاب، وبين حال المكلف منها [١]، ويظهر من كلامه أن التعارض بين المصالح إما في ذاتها أو لخارج عنها أو في طرق إثباتها [٢]، وذلك أثناء بيان الترجيح بين المصالح والمعاني المتعارضة،وفصل ما أشار إليه الغزالي في الترجيح بين العلل فيما هو في حقيقته يظهر الخروج من التعارض بترجيح ويكون سببه عائداً إلى العلة **ومن صور الترجيح عند التعارض**:

- إذا تعارضت المقاصد الضرورية وغير الضرورية؛ تقدم الأولى لزيادة مصلحة وغلبة ظن.
- إحدى العلتين حاجية والأخرى تحسينية، فتكون الأولى مقدمة.
- المصالح الضرورية الخمس تتعارض فيما بينها، والدين مقدم على الكل [٣].

---

(١) انظر المستصفى، ج ٢ / ١٩٤.

(٢) المرجع السابق، ج٢ / ١٩٧. والمحصول، ج٢/ ٢٥٨. والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج٤ / ٣٣٧.

(٣) انظر الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج٤/ ٣٣٧- ٣٤٠. وانظر الإبهاج شرح المنهاج، السبكي، ج٧ / ٢٨٤٢ -٢٨٤٤. وشرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج ٤/ ٧٢٧-٧٢٩.

ثم جاء العز بن عبد السلام – يرحمه الله – والشاطبي فأفردوا له عناية خاصة[(١)].

الفرع الثاني: التعارض بين المصالح عند الفقهاء:

نجد عند التحقيق أن الحنفية عملوا بالمصالح وتناولوه بتوسع في الجوانب الفقهية العملية أكثر من الناحية التأصيلية، وأصلوها في كتبهم باسم الاستحسان، أو القياس الخفي، التي هي في حقيقتها عمل بالمصالح على تنوع صورها من مراعاة للضرورة أو دفع مشقة ورفع حرج، وإن لم يصرحوا باسم المصلحة كأصل مستقل أو تبعي، إلا في باب القياس في مبحث العلة، وهم هنا يتلاقون مع المتكلمين، ولكن بشيء من التفصيل كما سيأتي، وأيضاً في مبحث الاستحسان، وحتى

---

(١) فالعز –رحمه الله – ألف مصنفاً تناول فيه قواعد المصالح وذكر فيها الكثير من وجوه التعارض والترجيح والفوائد والفرائد، وتناول في مواطن متفرقة التعارض بين المصالح بأنماط مختلفة مع الترجيح بينها، ومنها قوله:" إذا تعارضت مصلحتان، وتعذر جمعهما، فإن علم رجحان إحداهما قدمت، وإن لم يعلم الرجحان، فإن علم التساويتخيرنا ..."، انظر القواعد الكبرى، ج١/ ٨٧. و "إذا اجتمعت المصالح الأخروية الخالصة، فإن أمكن تحصيلها حصلناها، وإن تعذر تحصيلها حصلنا الأصلح فالأصلح، والأفضل فالأفضل ..."، المرجع السابق،ج ٢/ ٩٢. ثم جاء الشاطبي–يرحمه الله– فألف في أصول الفقه باعتبار مقاصد الشريعة وبالنظر لأسرار الشرع ومصالحه المرجوة، فخرج مؤلفه بمنهج جديد غاير فيه من قبله وأفرد للمقاصد الشرعية جزءاً خاصاً بها فيه، إلى جانب تناوله لمباحث علم الأصول كلها بنظر مقاصدي، ومن أمثلة ما ذكره في التعارض: "إن في إبطال الأصل إبطال التكملة ..."، وهذه صورة للتعارض والترجيح. انظر الموافقات، ج٢/ ٢٦. و"المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية"، المرجع السابق، ج٢/ ٣١، ويفيدنا أنه إن وقع تعارض بين الضروري وما دونه قدم على الكل.

التعارض بينها تناولوه في نفس المبحث أي مبحث القياس، وبنفس الموضع كان كلامهم عن الاستحسان وهو في حقيقته عمل بالمصالح، سأذكر طريقتهم بإيجاز في تناول المصالح، والمصالح المتعارضة وذلك على النحو الآتي:

١- تناولوا المصالح في باب القياس في مبحثين:

(أ) في مبحث العلة، ومسالكها، ويزيد الحنفية بأنهم اشترطوا في العلة التأثير[١]، إلى جانب كونها مناسبة محققة لجلب مصالح ودفع مفاسد[٢]، وذكروا فيها صور التعارض بين المصالح بمراتبها[٣]، من خلال تعارض العلل، وهذا التفاوت بين العلل بناء على ما تحمله المصالح من قوة الأثر[٤] في الحكم، وسموه القياس الخفي[٥] القوي أثراً مقابل القياس الجلي الاصطلاحي الأضعف أثراً، وأطلق على هذا

---

(١) انظر أصول السرخسي، ج٢/ ٢٠٣. ومعنى الوصف المؤثر: هو الوصف الذي اعتبر الشارع تأثير عينه في عين الحكم، أو جنسه في عين الحكم، أو عينه في جنس الحكم، أو جنسه في جنس الحكم بنص أو إجماع. انظر تيسير التحرير، أمير باد شاه، ج٣/ ٣١٥ ومابعده. وفواتح الرحموت،ج٢/ ٣١٧ومابعده مفصلاً مع الأمثلة.

(٢) انظر فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي اللكنوي، ج٢/ ٣١١-٣١٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المؤثر هو العلة وتأثيرها هو حصول الحكم عندها لا بها. وانظر رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان، زين العابدين العبد محمد النور، ج٢/ ٨٧ومابعدها.

(٥) ترجيح القياس الخفي على القياس الجلي وهو أحد نوعي الاستحسان عند الحنفية، لأن أحد معاني الاستحسان هو ترك دليل لدليل أقوى، وقد يكون الدليل الأقوى العمل بالمصلحة الشرعية المعتبرة كلما قوي تأثيره في الحكم. انظر منهاج الوصول لعلم الأصول، البيضاوي، ج٦/ ٢٨٥٦ومابعدها. ومطبوع معه الإبهاج شرح المنهاج. وانظر رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان، زين العابدين العبد محمد النور، ج٢/ ٨٧ومابعدها.

النوع من القياس الاستحسان أو القياس المستحسن، في إحدى معاني الاستحسان المذكورة عند الحنفية(١)، ومثلوا له بطهارة سؤر سباع الطير، استحساناً لعموم البلوى ومشقة التحرز(٢) منه؛ فالقياس الخفي هنا هو قياس سؤر سباع الطير على سؤر الآدمي بجامع أن كلا السؤرين لم يخالطه ما ينجسه، وحكم سؤر الآدمي الطهارة اتفاقاً فكذا ما قيس عليه. والقياس الجلي هو قياس السؤر على سؤر سباع البهائم، بجامع أن كلاً منهما خالطه ما يوجب تنجيسه وهو اللعاب المتحلل من لحم نجس، وحكم الأصل وهو سؤر السباع النجاسة، فكذا حكم ما قيس عليه. وقوة الأثر في علة القياس الخفي هو أن العلة المؤدية للطهارة كون المخالطة طاهراً، ومخالطة الطاهر للطاهر لا توجب نجاسته فكانت قوية فأحدثت تأثيرا في طهارة السؤر(٣). نجد أن هذا في ذاته استحسانٌ، فقدم المصلحة بمسمى الاستحسان، وهو يخالف حكم غيره من السباع، استناداً إلى نص طهارة سؤر الهرة لعموم البلوى وصعوبة التحرز منها، ففيها مصلحة حاجية تصل لحد الضرورة.

(ب) ذكروا المصلحة وتعارضها في مبحث نقض القياس، ليس القياس الاصطلاحي بل القياس بمعناه العام(٤)، أي يخالف عموم ما عليه

(١) انظر أصول السرخسي، ج٢/ ٢٠٣.وهو "القياس الخفي المعارض بقياس جلي، انظر التنقيح ج٢/ ١٨٢.

(٢) انظر المرجع السابق، ج٢/ ٢٠٤.

(٣) بتصرف، رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان، زين العابدين العبد محمد النور، ج٢/ ٩٥وما بعده.

(٤) أي ليس القياس الاصطلاحي الشرعي.

النصوص، مراعاة لضرورة أو رفع حرج، أو دفع مفسدة، استناداً لدليل أو إجماع معتبر[١]، وسموه أيضاً استحساناً وتناولوه بالبحث في باب مستقل وهو الاستحسان، وهذا فيه موازنة بين تلك الضرورة ورفع الحرج وجلب مصالح أعلى ودفع مفاسد أشد وعموم النصوص.

٢- تناولوا التعارض بين المصالح في باب الاستحسان[٢]، وقد عرفها السرخسي-رحمه الله-: "الدليل الذي يكون معارضاً للقياس الظاهر[٣] ..." ثم قال " ... **أن الدليل الذي عارضه فوقه في القوة فإن العمل به هو الواجب** ... "[٤]. وقد راعى الشارع مصالح جزئية عارضتها مصالح كلية في حالات خاصة كالضرورة أو حاجة تصل إلى حد الضرورة أو ما زادت مفسدته على المصالح، ومثل لها الأحناف بالاستصناع[٥].

---

(١) المرجع السابق، ج٢/ ٢٠٦.

(٢) ومن صوره ما ذكر في القياس، وهو على أنواع عدة وصورتها الحقيقية كلها تعود لمصالح معتبرة لدى الشارع إما بصفة جزئية أو كلية عامة لم تنص عليه، ولها معانٍ كثيرة متناثرة عند الأحناف، عرفه **الكرخي**: «هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه أقوى يقتضي العدول الأول»، انظر كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين البخاري، ج٤/ ٧.

(٣) لا يقصد القياس الاصطلاحي في علم الأصول، إنما عن نظائرها بالشرع، فتخالف عن أشباهها باستثنائها إما بالنص أو الإجماع أو المصلحة. فيخالف العموم من النصوص.

(٤) انظر أصول السرخسي، ج٢/ ٢٠٠.

(٥) انظر المرجع السابق، ج ٢/ ٢٠ -٢٠٣.

المطلب الثاني: التعارض بين المصالح الشرعية عند الفقهاء مع تطبيقات لدى أصحاب المذاهب:

سأشير بإيجاز إلى المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة، وأبدأ بذكر أقوال علماء الأصول في المذهب وارتباط المذهب بأصل المصالح ومدى تأصيليهم بالمصالح الشرعية، مع ذكر مثال أو أكثر من تطبيقات الفقهاء الفقهية في المذاهب.

(١) المذهب الحنفي:

لم يعد الحنفية المصلحة من أصولهم بهذا الاسم، ولكنهم بنوا عليه كثيراً من النوازل، وذلك تحت مسمى القياس أو الاستحسان، وأجروا فيه التوازن حال التعارض، فتناولوا المصالح تحت مسمى القياس، ويظهر ذلك حينما اشترطوا في العلة إلى جانب المناسبة، التأثير بمعنى أنه لا بد مع المناسبة بين الوصف والحكم، أن تكون تلك الصفة مؤثرة في الحكم بالنص، أو يأتي التأثير بمعنى أوسع يوافق معنى المصالح، كما أشار إلى ذلك صاحب فواتح الرحموت بقوله في معنى التأثير عند الحنفية - رحمهم الله -: " وأما الحنفية فالمؤثر عندهم الوصف المناسب الملائم) للحكم (عند العقول) فيه احتراز عن العلل الطردية (الذي ظهر تأثيره شرعًا بأن يكون لجنسه تأثير في عين الحكم كإسقاط الصلاة الكثيرة بالإغماء فإن لجنسه الذي هو العجز) عن الأداء من غير حرج، (تأثيراً في سقوطها) كما في الحائض (أو) بأن يكون تأثير (في جنسه كإسقاطها عن الحائض) معللاً (بالمشقة، وقد أسقط مشقة السفر الركعتين) فقد أثر

جنس المشقة في جنس السقوط ..."[١]، فكل وصف لم ينص عليه ودخل تحت جنس الوصف المنصوص عليه، يكون له حكم من جنس الحكم، كما ظهر في المثال، فيعتبر الوصف ملائماً مرسلاً كما أشار صاحب فواتح الرحموت شرح متن مسلم الثبوت[٢].

وقد أظهروا التعارض بين المصالح عند الحديث عن الأقيسة المتعارضة، فقسموا القياس إلى خفي وجلي، وحقيقته أنه تعارض بين الأقيسة من حيث عللها وآثارها، فالقياس إن ضعف أثره وخفي وجه الفساد فيه فهو جلي، وإن قوي أثره وخفي وجه الفساد فيه فهو خفي ويقدم استحساناً، وسمي القياس المستحسن، وهو تقديم للمصلحة ومثل له **السرخسي**- رحمه الله- بقوله:" وبيان ما يسقط اعتباره من القياس لقوة أثر الاستحسان الذي هو القياس المستحسن في سؤر سباع الطير، فالقياس فيه النجاسة اعتباراً بسؤر سباع الوحش بعلة حرمة التناول، وفي الاستحسان لا يكون نجساً لأن السباع غير محرم الانتفاع بها، فعرفنا أن عينها ليست بنجسة، وإنما كانت نجاسة سؤر سباع الوحش باعتبار حرمة الأكل؛ لأنها تشرب بلسانها وهو رطب من لعابها، ولعابها يتجلب من لحمها، وهذا لا يوجد في سباع الطير؛ لأنها تأخذ الماء بمنقارها ثم تبتلعه ومنقارها عظم جاف والعظم لا يكون نجساً من الميت فكيف يكون نجساً من الحي..."[٣]. فسؤر السباع من الطيور

---

(١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ج٢/ ٣١٧.

(٢) انظر المرجع السابق، ج٢ / ٣١٦.

(٣) أصول السرخسي، ج٢ / ٢٠٤.

يتعذر اجتنابه ولعله مما تعم به البلوى كسؤر الهرة التي جاء النص بطهارة الطوافين منها"(١).

ومن ناحية أخري فالحنفية، أجروا المصالح باسم الاستحسان في بعض أنواعه (٢)، فمن تعريفهم للاستحسان(٣)، ومن ذكرهم للأمثلة، يظهر جلياً تتبعهم للنصوص التي فيها مراعاة جانب المصالح، لذلك جعلوا من أقسامها الاستحسان بالضرورة(٤)، وهو يوافق تقسيم المصالح إلى مراتب ثلاث المصالح الضرورية، والمصالح الحاجبة، والمصالح التحسينية.

ومن تلك التطبيقات الفقهية في المذهب الحنفي:

١ - تطهير الآبار استحساناً ورفعاً للحرج والمشقة على الناس إن حكم بتنجسها(٥). مع أن النجاسة إن وقعت في مائع تنجس بتغيره كما فصله الحنفية **ويقول صاحب بدائع الصنائع** فيما إذا دخلت النجاسة من قليل البعر اليابس في بئر ذاكرا أحد قولي أهل العلم: "إن آبار الفلوات لاحاجز لها على رؤوسها، ويأتيها الأنعام فتسقى، فتبعر، فإذا يبست الأبعار عملت فيها الريح فألقتها في البئر، فلو حكم بفساد المياه لضاق الأمر على سكان البوادي، وما ضاق أمره اتسع حكمه، فعلى هذه الطريقة الكثيرة منه يفسد المياه لانعدام الضرورة في

(١) انظر المرجع السابق،ج ٢/ ١٨٦. وج٢/ ٢٠٤.
(٢) كالاستحسان بالضرورة، والعرف.
(٣) سبق تعريفه انظر من البحث ص١٠٢.
(٤) انظر أصول السرخسي، ج٢/ ٢٠٣.
(٥) انظر كشف الأسرار، البخاري، ج٤/ ١١.

الكثيرة، وكذا الرطب؛ لأن الريح تعمل في اليابس دون الرطب لثقله وإليه أشار الشيخ أبو منصور الماتريدي"(١).

وذكر السرخسي -رحمه الله- ذلك صريحاً وهو يمثل على الاستحسان الضروري بقول:

"وأما الترك لأجل الضرورة فنحو الحكم بطهارة الآبار والحياض بعدما تنجست، والحكم بطهارة الثوب النجس إذا غسل في الإجانات؛ فإن القياس يأبى جوازه؛ لأن ما يرد عليه النجاسة يتنجس بملاقاته، تركناه للضرورة المحوجة إلى ذلك لعامة الناس؛ فإن الحرج مدفوعٌ بالنص، وفي موضع الضرورة يتحقق معنى الحرج، لو أخذ فيه بالقياس فكان متروكاً بالنص"(٢). فقد بين أن الاستحسان بالضرورة، بمثال فيه مراعاة لمصالح الناس ولا شك أن رفع الحرج، مصلحة مقصودة للشارع لحماية الضرورات الخمس، فمن خلالها أجروا المصالح.

٢- ينزلون الحاجات منزلة الضرورات كما ظهر جلياً في أمثلتهم التي يوازنون فيها بين المصالح والمفاسد ويرجحون المصالح إن لم يترتب عليها مفاسد أعظم، كضمان الأجير المشترك استحساناً قال صاحب بدائع الصنائع:" وأما على أصلهما فلأن وجوب الضمان في الأجير المشترك، ثبت استحساناً صيانة لأموال الناس، ولا حاجة إلى ذلك في الأجير الخاص، لأن الغالب أنه يسلم نفسه ولا يتسلم

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، ج١/ ٤٢٠-٤٢١.
(٢) المرجع السابق، ج ٢/ ٢٠٣.

المال، فلا يُمكنه الخيانة والله عزَّوجل أعلم"[١].

٣- جواز عقد الاستصناع رغم أنه يخالف سمة العقود الشرعية، وعلل ذلك صاحب بدائع الصنائع-رحمه الله- قائلاً: "لأن الحاجة تدعو إليه؛ لأن الإنسان قد يحتاج إلى خف أو نعل جنس مخصوص على قدر مخصوص وصفة مخصوصة، وقلما يتفق وجوده مصنوعاً فيحتاج إلى أن يستصنع، فلو لم يجز لوقع الناس في حرج..."[٢] ذلك لأنه قد ثبت بالقاعدة الفقهية المهمة أن: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ... ومنها جواز الاستصناع للحاجة، ودخول الحمام مع جهالة مكثه وما يستعمله من مائها، وشربة السقاء[٣].

٤- وذكروا عدداً من القواعد الفقهية للترجيح بين المصالح حال تعارضها منها:"وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة...ومنه الكذب مفسدة محرمة، وهي متى تضمن جلب مصلحة تربو عليه، جاز، كالكذب للإصلاح بين الناس، وعلى الزوجة لإصلاحها...."[٤].

وأيضاً الاستحسان بالعرف، وهو يظهر فيه جلياً مراعاة المصالح ورفعه للحرج والمشقة.

---

(١) علاء الدين الكاساني الحنفي، تحقيق علي معوض وعادل أحمد، ج ٦/ ٥٦، دار الكتب العلمية، لبنان، ط٢/ ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

(٢) علاء الدين الكاساني الحنفي، ج٦/ ٨٦.

(٣) شرح الحموي المسمى بغمز عيون البصائر شرح كتب الأشباه والنظائر، ج١/ ٢٦٧.

(٤) المرجع السابق، ج١/ ٢٦٦.

(٢) المذهب المالكي:

اشتهر الإمام مالك–رحمه الله– بتنوع أصول مذهبه، فهو إلى جانب أخذه بالأدلة المتفق عليها، أخذ بعمل أهل المدينة، والعرف، والاستحسان، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، وهذه كلها تُعدُ توسعاً بالعمل بالمصالح؛ لأن حقيقة كل تلك الأصول تعود إلى العمل بالمصالح، ومن خلال تتبع فتاويه، يظهر جليا عمله بالمصلحة المرسلة وفق ضوابطه دون التساهل بها كما نسب إليه(١)، وفند تلك الشبهات الشاطبي(٢)–يرحمه الله–. بل اعتبر العمل بالاستحسان، عملاً بالمصالح(٣)، والحاصل أنه– رحمه الله – كان يعتبرها من طرق الاجتهاد التي يتوصل بها إلى الأحكام الشرعية، وهذا متفق عليه(٤)، وتخللها الكثير من القواعد المرجحة حال التعارض فيما بينها،

قال الشاطبي – رحمه الله –:

"كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائماً لتصرفات الشرع، ومأخوذاً معناه من أدلته؛ فهو صحيح يبنى عليه، ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به؛ لأن الأدلة لا يلزم أن

---

(١) انظر البرهان، الجويني، ج٢/ ١٦١– ١٦٤و٢٠٦– ٢١٢.

(٢) انظر الاعتصام، ج٢/ ٦٣١ – ٦٣٢.

(٣) انظر الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها، مصطفي الزرقا، ص ٦٢، دار القلم، دمشق، ط١، عام ١٤٠٨– ١٩٨٨.

(٤) انظر أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص٢٦٢، دار الفكر العربي، القاهرة. وانظر الإمام مالك، محمد أبو زهرة، ص٢٩٤، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢. بدون تاريخ الطبع. وانظر الاستصلاح والمصالح المرسلة، مصطفى الزرقا، ص٦٢.

تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها؛ لأن ذلك كالمتعذر. ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل الذي اعتمده مالك والشافعي.. "[١]. فنسب للإمام مالك العمل بالمصالح المرسلة الملائمة لتصرفات الشرع وان لم ينص على عينها، وبين حجيتها، وأنها قطعية كمقصد شرعي، وإن كانت ظنية في تطبيقاتها على الجزئيات.

ومن تلك التطبيقات الفقهية في المذهب المالكي:

١ - ما نسبه **الشاطبي للإمام مالك**– رحمه الله – أنه يرى للحاجة أن يؤكل من الحرام إذا طبق الحرام الأرض وتعسر الكسب تقديماً لمصلحة النفس لاستدامة حياته وإلا هلك[٢].

٢- أجازوا الهدنة مع حربي لمصلحة يراها الإمام كما جاء في **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** "ويجوز (للإمام المهادنة) أي صلح الحربي مدة ليس لهو فيها تحت حكم الإسلام (لمصلحة) كالعجز عن قتالهم مطلقاً أو في الوقت الحاضر وتعينت إن كانت المصلحة فيها وإن كانت المصلحة في عدمها امتنعت.. "[٣].

٣- وجاء في **مواهب الجليل** أثناء ذكره أقوال أهل العلم في كراهية استعمال الماء المشمس، أنه يجب استعماله إن عدم الماء، لأداء الواجب، وتعين استخدامه للمكلف، مرجحاً بين مصلحة إقامة

---

(١) الموافقات، ج١/ ٢٣- ٣٣.

(٢) بتصرف، الاعتصام، الشاطبي، ج٢/ ٦٢٣.

(٣) محمد بن أحمد الدسوقي المالكي، ج٢/ ٥٢٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، عام ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣.

الفرض على تركه قال: "وَيَتَعَيَّنُ وُجُوبُ اسْتِعْمَالِهِ عِنْدَ عَدَمِ غَيْرِهِ، لِأَنَّ مَصْلَحَةَ الْوَاجِبِ أَوْلَى مِنْ دَفْعِ الْمَفْسَدَةِ الْمَكْرُوهَةِ انْتَهَى"(١).

٤- ما ذهب إليه أصحاب المذهب من جواز قتل الجماعة لقتل واحد، بالمقارنة بين المصالح المترتبة على تطبيق الحد عليهم مقابل ترك القصاص للجماعة من مفاسد. **وعلل ابن رشد-رحمه الله-**: "فعمدة من قتل بالواحد الجماعة: النظرُ إلى المصلحة، فإنه مفهوم أن القتل إنما شرع لنفي القتل، كما نبه عليه الكتاب في قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾(٢)، وإذا كان ذلك كذلك فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذَرَّع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة.."(٣).

٥- قبول شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراح، شرط ألا يتفرقوا، وعلل لذلك ابن رشد بأن مالك -رحمه الله- أجازه بقياس المصلحة(٤). فإما أن تبقى الحادثة بلا حكم فيها مما يترتب عليها مفسدة أكثر أو يقبل شهادتهم فيها ويتحقق المصلحة ويقضى فيها.

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، ج٢/ ٧٩، دار الفكر، سوريا، ط٣، عام ١٤١٢هـ١٩٩٢م. وانظر الاجتهاد بالرأي في مدرسة الحجاز الفقهية، جمع خليفة با بكر الحسن، ص٤٤٠ - ٤٦٣، مكتبة الزهراء، القاهرة، ط١، عام١٤١٨ - ١٩٩٧م.

(٢) البقرة، ١٧٩.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، حققه ماجد الحموي، ج٤/ ١٦٥٧، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

(٤) بتصرف، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٤/ ١٧٧٣.

(٣) المذهب الشافعي:

لا نجد أن الشافعي وأتباعه -يرحمهم الله- قد جعلوا المصلحة أصلاً مستقلاً أو تبعياً يتم الاجتهاد به لاستنباط الأحكام الشرعية، ولا يعني هذا أنهم لم يستندوا للمصلحة أو يستدلوا بها أو يرجحوا بها ولاسيما إن كانت ملائمة لتصرفات الشارع، وشهدت له جملة الأدلة والقواعد العامة، لذلك أدرج الشافعية المصالح تحت الأدلة الأصلية في دليل القياس بما يسمى المناسب المرسل(١) فيما إذا كان ملائماً، لكن شريطة ألا تخالف نصاً وألا تقدم على نص، وهذا ظهر من التطبيق الفقهي لدي الشافعي -يرحمه الله- وسار عليه أتباع الشافعي، ونسبه الزنجاني -رحمه الله- للشافعية، وألف فيه العز بن عبد السلام- يرحمه الله- كتابه القواعد الكبرى، وقد أثبت بعض الباحثين المعاصرين بعد التتبع لمؤلفات الشافعية كصاحب نظرية المصلحة(٢) عملهم بالقياس بمعناه الواسع الذي هو نوع من الاجتهاد الذي منه العمل بالمصالح، حيث قال

---

(١) المناسب المرسل: هو القسم الرابع لأنواع مناسبة الوصف للحكم، فالأول المناسب المؤثر، والثاني المناسب الملائم، كلاهما تثبت به العلة باتفاق، البحر المحيط،ج٥/ ٢١٤، والمناسب الغريب والجمهور على اعتباره، الإحكام، الآمدي،ج٣/ ٣١٣. والمناسب المرسل وهو الخلاف فيه عند الأصوليين، فيما إذا كان ملائماً وهو ما علم اعتبار عينه في جنس الحكم أو جنسه في عين الحكم، أو جنسه في جنس الحكم، ومثاله تترس الكفار بأسرى المسلمين، فلا يمكن أن ينال من الكفار إلا بعد قتل أسرى المسلمين. انظر رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، السبكي، ج٤/ ٣٣٩- ٣٥٣.

(٢) د.حسين حامد حسان، انظر ص ٣٥٨. وانظر رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية، د. زين العابدين العبد محمد النور، ج١/ ٢٧٠- ٢٧١. والمصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، د. محمد أبو ركاب، ص١٦٣- ١٧٤.

الجويني:

"وأما تنزيلها منازلها، (فإنه شوف) الشافعي، فإنه قدم كتاب-الله تعالى- ثم أتبعه بسنة رسوله - عليه السلام-، ثم إذا لم يجدها تأسى بالصحابة-رضي الله عنهم- في التعلق بالرأي الناشئ من قواعد الشريعة المنضبطة أصولها، ولم ير التعلق بكل استصواب لما فيه من الانحلال والانسلال عن ضبط الشريعة، ثم رأى قواعد الشريعة منقسمة إلى ما يعلل وإلى ما لا يعلل، فاستحث على الاتباع فيما لا يعقل معناه، وقد يقيس إذا لاحت الأشباه، وأما ما يُعقل معناه، فمغزاه فيه المعنى (المخيل) المناسب، وهو في ذلك يلتفت إلى قواعد الشرع ويدور عليها"(١).

نرى أن الجويني -يرحمه الله- أوجز طريقة الشافعي -يرحمه الله- في استدلاله على الأحكام بعد الكتاب والسنة بالقياس حيث استخدمه بمعناه الواسع، وأدخل المناسب المرسل إن كان ملائماً للقواعد العامة وتصرفات الشارع ولا يخالفه ولا يقدم عليه، فلا يمانع العمل به كما دلت عليه النواحي التطبيقية عند الشافعي ومن تبعه من أصحاب المذهب ومنهم الجويني.

إضافة إلى أن الجويني- يرحمه الله- شافعي المذهب قد تناول الاستصلاح في مباحث القياس تحت عنوان «تقاسيم العلل والأصول»، وذكر منها المناسب المرسل شريطة ألا تخالف نصاً أو يتساهل بها أو

(١) البرهان، ج٢/ ١٧٨- ١٧٩.

يقدم على نص وإجماع [١]، وتناول المصالح بتقسيمه الفريد الذي تبعه فيه من جاء بعده وزاده تفصيلاً كالغزالي -يرحمه الله- وساعد تقسيمه على الترجيح بين المصالح بحسب المراتب، وقد ذكر ذلك في مواطن عدة من كتابه[٢]، وكذلك **العز بن عبد السلام- يرحمه الله** - عرض الكثير من المسائل في مؤلف أفرده بتناول المصالح والتعارض وأجاد في إخراجه، ومن بعض ما **أورده في هذا الصدد قوله**: "إذا تعارضت مصلحتان، وتعذر جمعهما، فإن علم رجحان إحداهما قدمت، وإن لم يعلم الرجحان، فإن علم التساوي تخيرنا، وإن لم يعلم التساوي، فقد يظهر لبعض العلماء رجحان إحداهما فيقدمها ...."[٣].

ويثبت الزنجاني -رحمه الله- استنادهم لهذا الأصل **بقوله**:

"ذهب الشافعي - رضي الله عنه - إلى أن التمسك بالمصالح المستندة إلى كلي الشرع، وإن لم [تكن] مستندة إلى الجزئيات الخاصة المعينة جائز "[٤].

ومن تلك التطبيقات الفقهية في مذهب الشافعية:

١- ما روي عن الشافعي -رحمه الله- في قتل الجماعة بالواحد[٥].

٢- ما روي عن **الشافعي -رحمه الله**- فيمن توفي عنها زوجها: "فإذا

---

(١) انظر البرهان، ج٢/ ٣٠، ٧٩-٨٦.

(٢) انظر المرجع السابق، ج٢/ ٧٩-٨٦.

(٣) القواعد الكبرى، ج١/ ٨٧.

(٤) تخريج الفروع على الأصول، ص٢٧٨، مكتبة العبيكان، السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩ م.

(٥) انظر الأم، الشافعي، ١١٣٢، كتاب القصاص، الحكم في قتل العمد، بيت الأفكار الدولية، السعودية، بدون ذكر عدد الطبعة ولا تاريخه.

ولدت ولداً وكانت تجد حركة تخاف أن يكون ولداً ثانياً أو وضعت ثانياً وخافت أن تكون الحركة ولداً ثالثاً لم تنكح حتى تعلم أن ليس في بطنها ولد غيرُ الذي ولدت أولاً "[١]. قدم فيه العمل بمصلحة حفظ النسل، والتثبت من نقاء رحمها، مع أن الأصل بولادتها تنقضي عدتها، لكن حصل شك مما قدم النظر إلى المعاني المقصودة وهي مصلحة حفظ النسل فأرجأ زواجها حتى يزول شكها، وهذا كله تقديم للمصلحة التي ثبتت بيقين واستقراء واعتبار من قبل الشارع.

٣- وأيضاً ما ورد عنه في حفظ مصلحة الدين وإقامته: "لا ينبغي لأحد أن يعطي أحداً أماناً على ألا يجري عليه حكم الإسلام ما دام مقيماً في دار الإسلام.."[٢]. فمصلحة أمانه مع رجو إسلامه بشرط ألا تجري عليه أحكام الإسلام مفاسده أشد على الإسلام وأهله.

٤- ضمان الأجير المشترك[٣] فيما أتلفه مما هو تحت يده من الصناعة، فيما نقله عنه صاحب المغني - رحمه الله -[٤]. فهنا مصلحة الأجير ومصلحة المؤجر، والضمان إن كان على المؤجر لحفظ حق الأجير الذي سلمه المعقود عليه سليماً يقدم، وهذا ما أفتى به علي رضي الله عنه.

---

(١) الأم، ص١٠٦١، كتاب العدة، عدة الوفاة. وانظر المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية، د.حسن مرعي وخليفة بابكر، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ط١، عام ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

(٢) الأم، ٥/ ٩٠.

(٣) سبق تعريفه، انظر من البحث ص ٦٠.

(٤) انظر المغني والشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة، ج٦/ ١١٨ وما بعدها، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، بدون تاريخ وبدون عدد الطبعة.

٤- مذهب الحنبلي:

انشق الباحثون وأتباع المذهب في أصول الإمام أحمد-يرحمه الله- إلى قسمين، منهم من اعتبر المصالح أصلاً للإمام، ومنهم من نفى المصلحة كأصل اجتهادي يصل بها للأحكام الشرعية فيما استجدت من أحداث، والكل اتفق على أنه عمل بها[1]، وأفتى بالكثير بناءً على المصالح واعتبارها معياراً في مسائل كثيرة منقولة عنه، لذلك هناك من أتباع المذهب من جعله أصلاً، وعمل بها في الجانب الفقهي التطبيقي.

وسبب هذين الرأيين أن هناك من نظر إلى جانب التأصيل، فلم يثبته من أصول الإمام، وهناك من نظر إلى الجانب التطبيقي الفقهي، ورأى العمل بها من خلال تتبع فتاوى الإمام أحمد-رحمه الله، فجعله أصلاً.

فابن القيم-يرحمه الله-سرد أصول الإمام ولم يذكر المصلحة منها[2]، وإن كان هو نفسه عمل بالمصالح المرسلة في باب السياسة الشرعية للحاكم في إدارة مصالح المسلمين[3]، وذكر ابن قدامة- رحمه الله- في كتابه أن المصلحة المرسلة ليست بحجة[4]، وكذلك ابن تيمية- رحمه الله-[5]، ولكنهما عملا بالمصالح ووزانا بينها حال التعارض وقد

---

(١) انظر الإمام مالك، محمد أبو زهرة، ص٢٩٤، وانظر أصول الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة، عبد الله التركي، ص ٤٧٨ و٤٨١، مطبعة الرسالة، لبنان، ط ٤، عام ١٤١٩هـ ١٩٩٨م. وانظر أعلام الموقعين، ابن القيم، ج ٣/ ٣٩٩.

(٢) انظر أعلام الموقعين، ج١/ ٢٣- ٢٦.

(٣) انظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق حسان عبد المنان، ص ٢٧.

(٤) انظر روضة الناظر، ج ٢/ ٢٥١.

(٥) انظر مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، د. يوسف البدوي، ص٥٠وص٦٠- ٦١.

برعا في الترجيح بينها في كتبهما المتنوعة، فابن قدامة -يرحمه الله- في المغني بيَّن أن المصلحة المرسلة التي لم يشهد الشارع لها باعتبار فلا يصح الاستناد عليها[١]، وهذا يعني صحة الاستناد إليها إن كان لها أصل فتدخل ضمن الأدلة المتفق عليها الاجتهادية ومنها القياس.

وأما جمهور الحنابلة قد عملوا بها وعلى هذا استقر المذهب كما قال الباحث: د.عبد الله التركي[٢]، وأظهروا لنا قواعد مهمة في الترجيح بين المصالح حال التعارض، وأيضا الحنابلة عملوا بقاعدة سد الذرائع ومنع الحيل، وهي ذات صلة وثيقة بإجراء المصالح.

ومن تلك التطبيقات الفقهية في المذهب الحنبلي:

١- تقديم المصلحة إن لم توازيها مفسدة فيما قاله **ابن قدامة -رحمه الله-، بقوله**: "وذكر القاضي أن للوصي قرض مال اليتيم في بلد ليوفيه في بلد أخرى ليربح خطر الطريق، والصحيح جوازه لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص فوجب إبقاؤه على الإباحة.."[٣].

٢- **المرويات التي رواها ابن الإمام أحمد ومنها**: "سألت أبي عن رجل له كرم[٤] يستغل منه كرم كل سنة ما يوقته ببيعه ثم يحج؟ قال: أبي لا

---

(١) انظر المغني والشرح الكبير على متن المقنع، ج ٤/ ٥٢٦.

(٢) انظر أصول الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة، ص ٤٧٨ - ٤٨١.

(٣) المغني، ج٤/ ٣٩٠ - ٣٩١.

(٤) أي بساتين من عنب.

أرى أن يبيع عقاراً[١] ثم يحج، إلا أن يكون شيء يفحش[٢] مثل ضيعة تساوي مئة فإما أن يكون قوته فلا أرى"[٣]. وأيضاً سألت أبي عن رجل ترك الصلاة شهراً، قال: يعيد ما ترك حتى يضعف، أو لا يكون له ما يقيمه يومه، فيكسب ما يقيمه يومه، ثم يعود إلى الصلاة، فإن خاف فوت صلاته بدأ بهذه التي خاف فوتها ثم قضى بعد، قلت لأبي: فإن ضعف فلا يقدر أن يصلي؟ قال: يتركها حتى يتقوى[٤].

٣- أيضاً ضمان الأجير المشترك كما سبق نقل كلام ابن قدامة في المغني[٥].

❑ ❑ ❑

(١) بالفتح الأرض والضياع، انظر القاموس المحيط، باب الراء، فصل العين، ص٤١٣.

(٢) أي الكثير الغالب. انظر القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص٥٥٥، باب الشين، فصل الفاء.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله تحقيق الدكتور على المهنا، ج٢/ ٧٧٧، مكتبة الدار، المدينة النبوية، ط١، عام ١٤٠٦-١٩٨٦م. وانظر المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية، د.حسن مرعي وخليفة بابكر، ص ٣٨.

(٤) المرجع السابق، ج١/ ١٩٥.

(٥) انظر ص١٠٣.

المبحث الرابع
ما يتفق ويختلف فيه التعارض بين المصالح الشرعية والتعارض بين الأدلة

المبحث الرابع
ما يتفق ويختلف فيه التعارض بين المصالح الشرعية والتعارض بين الأدلة

هناك أمور مشتركة بينهما، وهناك أمور مختلفة، وهناك تداخل بينهما وهو الأكثر فيما يبدو والله أعلم، وسأذكر منها ما يأتي:

١- المصالح تدخل ضمن الأدلة فهي مصادرها وأصولها وهي فروع منها على شكل كليات وقواعد عامة من جملة نصوص الشريعة الجزئية أو الكلية بتتبع تصرفات الشارع في مواطن شتى من أحكامها، فالتعارض بين الأدلة أصل لغيره من أنواع التعارض، لذلك أولاه الأصوليون عناية فائقة.

٢- التعارض بين الأدلة أو المصالح مشارك في كونهما اختلاف بمعنى التناقض والتضاد والتنوع والتزاحم، إما في امتثال المكلف أو في الحكم الشرعي، فقد تجتمع مصالح متعارضة في الحكم، أو متعارضة لدى المكلف امتثالاً، فمثال المصالح المتنوعة في مصلحة حفظ الدين وجوداً وعدماً قد تجتمع للمكلف عدة مصالح في إقامته فهل ينشر كتاباً أو شريطاً أو قرصاً إلكترونياً أو ينشئ صحيفة إلكترونية على الشبكة العنكبوتية، فكلها تحقق المقصد من المصلحة من الحسن للأحسن بحسب الحاجة والنفع وإقبال الناس. ومثال ازدحام المصالح في حق المكلف بحيث لا يمكن الجمع

بينهما في وقت واحد، وقد جمع حكم واحد، كوجوب الحج، والزواج في حالة كونه واجباً عليه، في كل منهما مصلحة؛ فمصلحة الأولى متعلقة بالدين، ومصلحة الأخرى متعلقة بالنسل.

٣- التعارض إما أن يكون في فعل المكلف أو الحكم الشرعي، والأخير هو ما تناوله علم أصول الفقه بدراسته للأدلة ودلالتها، بينما الفقهاء تحدثوا عن الجانب التطبيقي للمكلف، فطبقوا تلك الأصول والقواعد العامة على القضايا الحادثة، ويكثر هذا في باب المصالح. فالحاصل أن التعارض بين المصالح أكثر وقوعاً بعد استقرار الشرع وانقطاع الوحي لاستيعاب ما جد من قضايا ومسائل إلى قيام الساعة، ويشمل الجانب التأصيلي الفقهي، والجانب الفقهي التكليفي في أفعال المكلفين، بينما التعارض بين الأدلة ففيه نوع استقرار وثبات في كثير من قواعدها وأصولها، وهو موضوع بحثها، وهو أكثر تأصيلاً، والمصالح أكثر تفريعاً وتطبيقاً.

٤- التعارض بين الأدلة، والأدلة إما نقلي أو عقلي، حيث الوقوف عند النص، والاجتهاد حوله بضوابط محددة، وأما المصالح فأدلتها ظنية عقلية اجتهادية من حيث نوع الدليل، وذلك لطبيعة المصالح فهي ثابتة باستنباط اجتهادي عقلي وبابها واسع يتعدى حدود اللفظ الشرعي إلى ما يقصده من مصالح باقية مع تجدد الزمان والأحداث، وفي بعض صوره يعود إلى التعارض بين الأدلة، وهو ما فصل فيه علماؤنا رحمهم الله، فيحصل التكامل معاً.

٥- عندما يحدث التعارض بين المصالح يصار إلى الجمع أو الترجيح

أو التخيير[١]. ومثال الجمع فيما إذا تعارضت الأدلة فأصل العلماء أكثر من طريق للجمع كحمل المطلق على المقيد، والعام على الخاص، والمجمل على المبين، ومثال الجمع بين النصوص المتعارضة كقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾ [٢]، فهو حكم عام في جواز أكل كل ما أمسكه الكلب مطلقاً، وهذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء سواء أكل منه أو لم يأكل[٣]، وهو يتعارض بهذا العموم مع حديث رواه عَدي بن حاتم -رضي الله عنه- **قال سألت رسول الله** - ﷺ- عن الكلب، فقال: «إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله فكُل، فإن أكل منه فلا تأكل، فإنه إنما أمسك على نفسه»[٤]. والحديث فيه نهي عن أكل الصيد التي أكل منها، وهو مخصص للعام في الآية، فيجمع بينهما عملاً بالنصين[٥]. ومن المصالح إن اجتمع لديه مصلحتان فاستطاع الجمع بينهما بلا فوات أحدهما قدم ذلك، فإن رجح لدى

---

(١) وهناك تفاوت في أيهما يقدم، انظر الإبهاج في شرح المنهاج، ج٧/ ٢٦٩٩ وما بعدها. نهاية السول، ح٣/ ٢١٣ وما بعدها، مطبوع معه شرح البدخشي. وتيسير التحرير، أمير باد شاه، ج٣/ ١٣٨ ومابعدها.

(٢) المائدة، ٤.

(٣) انظر شرح النووي لمسلم، ج١٣/ ٦٩. وحملوا الحديث على كراهة تنزيه.

(٤) رواه مسلم، رقمه١٩٢٩/ ٣، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ومطبوع معه شرح النووي، ج ١٣/ ٦٦- ٦٩.

(٥) انظر المرجع السابق، وانظر الجامع لأحكام القرآن، ج٦/ ٦٨-٧٢. وانظر التعارض والترجيح، حفناوي، ٢٧٠-٢٧١.

الطبيب الحفاظ على أعضاء المريض كاملةً والحفاظ على روحه من الهلاك جمع بينهما، وإلا قدم ما فيه حفظ الروح على هلاكها ولو أدى ذلك إلى ضرر استئصال عضو.

٦- سمة الترجيح عند التعارض بين المصالح الكلية بعد ثبوته أنه يعتمد على مرتبة المصلحة ونوعها، ثم ما هو مؤثر في تلك الدرجة والنوع، وإن تساوت فهناك معايير أخرى ينظر إليها الشارع بصفة عامة كمقاصد معتبرة يتم الترجيح بينها بناء عليها، بينما سمة الترجيح عند التعارض بين الأدلة بناء على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة إنما يتم بالنظر في سندها ومتنها ودلالاتها وتفاوتها كما ذكر علماء الأصول ذلك مفصلاً.

٧- مجال التعارض بين المصالح أوسع وأشمل من التعارض بين الأدلة، لأن مجاله استنباطي، اجتهادي عقلي محدد بضوابط؛ حيث تتجاوز المصالح من لفظ النص ودلالته إلى معناه ومقاصده، المرجوة باستقراء للأدلة الكلية والجزئية، ولجميع التشريع المنزل بالوحي.

❑ ❑ ❑

الفصل الثالث

من صور التعارض بين المصالح الشرعية

وفيه ثمانية مباحث:

- المبحث الأول : التعارض بين المصالح الدنيوية والأخروية.
- المبحث الثاني : التعارض بين المصالح الضرورية .
- المبحث الثالث : التعارض بين المصالح الحاجية والضرورية.
- المبحث الرابع : التعارض بين المصالح التحسينية.
- المبحث الخامس: التعارض بين المصالح العامة والخاصة.
- المبحث السادس : التعارض بين المصالح من حيث مدى تحققها في الواقع.
- المبحث السابع : التعارض بين المصالح من حيث الأحكام الشرعية.
- المبحث الثامن : التعارض بين المصالح الدائمة والمصالح المؤقتة.

المبحث الأول

التعارض بين المصالح الدنيوية والمصالح الأخروية

- المطلب الأول: المراد بالمصالح الدنيوية والمصالح الأخروية.
- المطلب الثاني: الدليل على وقوع التعارض بين المصالح الدنيوية والمصالح الأخروية.
- المطلب الثالث: أقسام التعارض بين المصالح الدنيوية والمصالح الأخروية.
- المطلب الرابع: من صور التعارض بين المصالح الدنيوية والمصالح الأخروية.

الفصل الثالث
صور التعارض بين المصالح الشرعية

تمهيد

صور التعارض بين المصالح تتضح بصورة جلية إذا اتضح لدينا أمران هما: أولاً: إذا اتضح لدينا مفهوم المصلحة والمراد منها، أي حدها الشرعي، وهو ما سبق تناوله في الفصل الأول، وثانياً: إذا اتضح لدينا المؤثرات التي تؤثر على المصلحة وتجعلها متفاوتة ومتباينة من حيث ذات المصلحة، وفي قوتها المتفاوتة من حيث المراتب والأنواع والأهمية، ومما هو خارج عن المصلحة مؤثر فيها من حيث العموم والخصوص، وأحوال الفرد من حاجة وضرورة، ومن حيث المصلحة هل هي يقينية أو وهمية، دائمة أو منقطعة، دنيوية أو أخروية، وحكمها الشرعي، كل هذه المعايير تجعل المصلحة متفاوتة، وعلى هذه المعايير المتفاوتة يعتمد الفقيه عند رفع التعارض بينهما ويرجح بعضها على بعض. وقد تناولت كل ذلك في صور التعارض بالتعريف والأدلة، والأمثلة المعاصرة. **وتحت هذا الفصل عدة مباحث وهي على النحو الآتي:**

المبحث الأول
التعارض بين المصالح الدنيوية والمصالح الأخروية

التمهيد

نسلم بيقين أن كل ما جاءت به الشريعة المطهرة يحقق صلاح الدارين، فما من مصلحة أخروية إلا ويلزمها مصالح دنيوية في هذه الدار، ولا تنفكان. قال العز بن عبد السلام – يرحمه الله – : " اعلم أن مصالح الآخرة لا تتم إلا بمعظم مصالح الدنيا..."(١).

ويقول الشاطبي – يرحمه الله – في ذلك: "المصالح المجتلبة شرعاً، والمفاسد المستدفعة، إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية ... "(٢)، والمصلحتان من مقاصد الشرع، وما اعتبرت مصلحة دنيوية إلا لأنها سبيل للمصالح الأخروية، وهذا ما عناه الشاطبي – يرحمه الله – بقوله:" إذاً(٣)؛ ثَبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية؛ فذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات؛ فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها أو تنحل أحكامها، لم يكن التشريع موضعا

(١) القواعد الكبرى، ج٢/ ١٣٠.

(٢) الموافقات، ج٢/ ٦٣.

(٣) هو يعلل بمجموع ما تكلم عنه مما يسبقه من أول كتاب المقاصد.

لها،..."[١]. فالمفاسد الدنيوية تتبعها المفاسد الأخروية كما هو واضح من كلام العلماء السابقين-رحمهم الله-.

أوضح الدليل على وقوع هذا النوع من التعارض، وما المراد بالمصالح الدنيوية والمصالح الأخروية، وأقوال أهل العلم في بيان ذلك، ثم الحاصل من تلك التعريفات؟ وأتبعه بصور هذا التعارض؟ مع ذكر الأمثلة على ذلك. وهذا موجز ما سأتناوله في هذا المبحث، ويشتمل هذا المبحث على عدة مطالب هي:

المطلب الأول: المراد بالمصالح الدنيوية والمصالح الأخروية، وتحته عدة فروع:

الفرع الأول: المراد بالمصالح الدنيوية:

المصلحة الدنيوية عند النظر في كلام أهل العلم نجد أنها تطلق على:

(١) كل ما نص عليه الشرع من عقيدة وشريعة، من أوامر ونواهٍ، في هذه الدار، وتمتد آثارها إلى مصالح أخروية من سعادة ونعيم أبدي ورضا رب كريم. وتتسع لتشمل كل ما يوافقها من مصالح تحقق تلك المقاصد من كليات عامة وقواعد شرعية. فمصالح الدنيا بدايتها بالدنيا، ونهايتها بالآخرة، وبهذا المعنى أشار العز بن عبدالسلام -رحمه الله- بقوله:" فرتب مصالح الدارين على طاعته واجتناب معصيته، فأنزل الكتب بالأمر والزجر، والوعد والوعيد ... "[٢].

وهذه المصالح لا يمكن معرفتها بالعقل السليم وحده والتجربة

---

(١) الموافقات، ج٢/ ٦٢.

(٢) القواعد الكبرى، ج١/ ٦.

والفطرة[(١)]، ولكن تعرف بالنص وباجتهاد الفقيه حول تلك النصوص والكليات الشرعية بما لا يناقضها. وقال أيضاً: "التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وآخرتهم، ولو شاء الله لأصلحهم من دون ذلك، ولكنه يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾﴾[(٢)]"[(٣)].

وسمة تلك المصالح أنها حق ويقين، ولو ظهر ذلك للإنسان القاصر في معرفة ما ينفعه ويحفظ عليه حياته ونظامها بهذه الدار، وأنها مصالح عاجلة لها آثارها بالدنيا، ولكنها في الوقت نفسه مصالح آجلة في الآخرة لما لها من آثار.

(٢) وتارة يطلقونها على الملذات، والمنافع، من مآكل ومشارب، ونكاح، وسعي لطلب علوم نافعة، وأعمال، مما هو مباح شرعاً، قال الشاطبي – يرحمه الله –: "فإن المصالح الدنيوية – من حيث هي موجودة هنا – لا يتخلص كونها مصالح محضة، وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان، وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق، حتى يكون منعماً على الإطلاق، وهذا في مجرد الاعتياد لا يكون؛ لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق، قَلَّتْ أو كَثُرَت، تقترن بها أو تسبقها أو تلحقها؛ كالأكل، والشرب، واللبس، والسكنى، والركوب، والنكاح، وغير ذلك؛ فإن

---

(١) انظر المرجع السابق، ج ١/ ٥٣٧.

(٢) فصلت، ٤٦.

(٣) القواعد الكبرى، ج٢/ ١٢٦.

هذه الأمور لا تنال إلا بكد وتعب". [١]

وهو ما عناه **العز بن عبدالسلام -رحمه الله- بقوله**:" المصالح الدنيوية قسمان، أحدهما: ناجز الحصول، كمصالح المآكل والمشارب والملابس، والمناكح، والمساكن، والمراكب،... والقسم الثاني: متوقع الحصول، كالاتجار لتحصيل الأرباح .."[٢].

وقوله: "أما مصالح الدنيا وأسبابها، ومفاسدها وأسبابها، فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدلته."[٣].

وتلك المصالح الدنيوية بهذا المعنى، يشترك فيها الكافر والمسلم، وتعرف بالعادة، والعقل السليم، والفطرة السليمة، ويحكم على الغالب منها عند الظنون أنها مصالح؛ لأنها مما تقوم بها حياتهم الدنيا. وتلك المصالح الدنيوية بالنسبة لمصالح الآخرة قسمان: مصالح دنيوية لها حظ نفس، ومصالح هي طريق للآخرة وليس لها حظ نفس.

الفرع الثاني: المراد بالمصالح الأخروية:

فمنهم من يطلقها أحياناً على:

(١) كل ما أعده الله للمؤمنين من نعيم لأهل التقوى والصلاح، من جنة، ورؤية لله تعالى، وتنعم دائم، وراحة وسكينة. وهناك من سماها

(١) الموافقات، ج٢/ ٤٤.

(٢) القواعد الكبرى، ج ١/ ٦٠.

(٣) المرجع السابق، ج ١/ ١٣.

بالمصالح الآجلة، وهذه المصالح لا تتحقق أسبابها إلا بدار الدنيا، فطريقها في هذه الدار، وبين الشاطبي – رحمه الله – أن المصالح الدنيوية والأخروية على ضربين قائلاً: "إنها على ضربين:

أحدهما: أن تكون خالصة لا امتزاج لأحد القبيلين بالآخر؛ كنعيم أهل الجنان، وعذاب أهل الخلود في النيران، أعاذنا الله من النار، وأدخلنا الجنة برحمته.

والثاني: أن تكون ممتزجة، وليس ذلك إلا بالنسبة إلى من يدخل النار من الموحدين، في حال كونه في النار خاصة، فإذا أدخل الجنة برحمة الله رجع إلى القسم الأول، وهذا كله حسبما جاء في الشريعة؛ إذ ليس للعقل في الأمور الأخروية مجال، وإنما تتلقى أحكامها من السمع."[١].

(٢) التكاليف الشرعية التي تتحقق كلها في هذه الدار، فهي محققه للمصالح، ودافعة للمفاسد، إذ إنها أوامر ونواهٍ تتضمن جلب المصلحة ودرء المفسدة، كما تتضمن فضائل وأخلاقاً وآداباً، وبالوقوف عند حدودها تكون ثمرتها مصالح دنيوية وأخروية، ولا انفكاك بينهما. فلا يمكن جلب منافع هذه المصالح إلا بهذه الدار، وهي أثر للمصالح الدنيوية التي نادت بها الشريعة. يقول الشاطبي في ذلك:" أحدها: أن التكاليف – كما تقدم – مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إما دنيوية وإما أخروية؛ فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم، وأما الدنيوية؛ فإن

(١) الموافقات، ج ٢/ ٥٤.

الأعمال- إذا تأملتها مقدمات لنتائج المصالح؛ فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع، والمسببات هي مآلات الأسباب؛ فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات...."[1].

وقال العز - يرحمه الله -:" فرتب مصالح الدارين على طاعته واجتناب معصيته، فأنزل الكتب بالأمر والزجر، والوعد والوعيد، ولو شاء الله لأصلحهم بدون ذلك، ولكنه يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلۡعَبِيدِ ﴿٤٦﴾﴾[2]"[3] وقوله: "فكل مأمور به ففيه مصلحة في الدارين، أو في أحدهما، وكل منهي عنه ففيه مفسدة فيهما أو في أحدهما."[4].

وهذا حاصل المعاني التي استعملها أهل العلم، فأحياناً المؤلف الواحد يتردد بين المعنيين في كلامه، وذلك حسب الجانب الذي يتناوله في موضوعه، فلا فرق بينها. والحاصل المنتقى، مما قاله الشاطبي- يرحمه الله-:" المصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية .."[5]، فما دون تلك المصالح فهي مصالح

(١) المرجع السابق، ج ٥/ ١٧٨.
(٢) سورة فصلت، ٤٦.
(٣) القواعد الكبرى، ج١/ ٦.
(٤) المرجع السابق، ج١/ ١١.
(٥) الموافقات، ج٢/ ٦٣.

وهمية ملغاة باطلة.

الفرع الثالث: الخلاصة العامة من تلك التعريفات:

مما تقدم ذكره نجد جملة أمور مهمة فيما يتعلق بالمصلحة الدنيوية والأخروية:

١- المصالح الدنيوية أوسع من مصالح الآخرة، فيدخل تحتها كل ما رآه الإنسان فيه منافع له في نفسه وأهله ومجتمعه، سواء كان مادياً أو معنوياً، فيدخل فيه المباحات أما المصالح الأخروية فهي لا تُعرف إلا بالشرع، وهذه المصالح الأخروية تجلب مصالح دنيوية للفرد والجماعة أو للفرد خاصة.

٢- الشريعة قصدت المصلحتين معاً للبشرية، الدنيوية والأخروية، وحفظت نظام الحياة في هذه الدار برعاية الكليات الخمس وهي مجمل جوانب الحياة البشرية في هذه الدار، وراعتها بأحوالها الثلاث سواء كانت ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية، ويتبعها مصالح أخروية، فلا انفكاك بين المصلحتين.

٣- مصالح الآخرة لا تنفك عن مصالح الدنيا، فهناك تداخل بينهما، أكد ذلك **العز ابن عبد السلام – يرحمه الله** – بقوله: "وأعلم أن مصالح الآخرة لا تتم إلا بمعظم مصالح الدنيا، كالمآكل والمشارب، والملابس والمناكح، وكثيرٌ من المنافع ..."[١]. ويقول **ابن تيمية– رحمه الله** – في ذلك: " ففي الجهاد عاقبة محمودة للناس في الدنيا

(١) القواعد الكبرى، ج٢/ ١٣٠.

يحبونها: وهي النصر والفتح؛ وفي الآخرة الجنة؛ وفيه النجاة من النار؛ وقد قال في أول السورة قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ ٤﴾ [1] فهو يحب ذلك، ففيه حكمة عائدة إلى الله تعالى، وفيه رحمه للعباد؛ وهي ما يصل إليهم من النعمة في الدنيا والآخرة؛ هكذا سائر ما أمر به؛ وكذلك ما خلقه لحكمة تعود إليه يحبها، وخلقه لرحمة بالعباد ينتفعون بها"[2]

٤- مصالح الآخرة قطعية، ولها مصالح عاجلة في الدنيا، أما مصالح الدنيا فقد تكون قطعية أو ظنية إن نص عليها الشارع أو أدخلت تحت قواعده ومقاصده العامة، وقد لا تعدو دار الدنيا مما يزيد عن حاجات الفرد وكمالياته.

المطلب الثاني: الدليل على وقوع التعارض بين المصالح الدنيوية و المصالح الأخروية:

يتبادر سؤال هل يوجد هذا النوع من التعارض؟ وهل رفعه الشارع ؟

والجواب: أنَّ التعارض بين تلك المصلحتين واقع، وهذا يجده الإنسان في هذه الدار، لذا وازن الله تعالى بينها ولم يبخس الإنسان حقه في هذه الدار، ولكن قد تغلب عليه نفسه، فقدم الله تعالى مصلحة الآخرة الباقية على مصلحة الدنيا الفانية في آيات عديدة، ورغَّب في مصالح الآخرة، ومنها:

---

(١) سورة الصف، ٤.

(٢) مجموع الفتاوى، ج ٨/ ٣٦ – ٣٧ .

١ - قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾(١). وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ ﴾(٢). وجاء ذلك في معرض غزوة بدر (٢هـ) لما أسر المسلمون رجالاً من كفار قريش، واستشار النبي ﷺ صحبه فمنهم من أشار عليه بقتلهم نصرة للدين، ومنهم من أشار عليه بالفداء بالمال للتقوِّي به لمصلحة المسلمين، فاستقر على رأي الفداء فعاتبه ربه، وجاء في سيرة ابن هشام ما يوضحه: "قال ابن إسحاق: فقال: مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أي قبلك أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ من عدو حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ أي يثخن عدوه حتى ينفيه من الأرض تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا أي المتاع، الفداء بأخذ الرجال وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ أي قتلهم لظهور الدين الذي يريد إظهاره والذي به تدرك الآخرة"(٣).

وقال السعدي –يرحمه الله – في تفسيرها:

"فقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ﴾ أي: ما ينبغي ولا يليق به إذا قاتل الكفار الذين يريدون أن يطفئوا نور الله ويسعوا لإخماد دينه، وأن لا يبقى على وجه الأرض

(١) سورة القصص، ٧٧.
(٢) سورة الأنفال، ٦٧.
(٣) السيرة النبوية، ابن هشام، ج ٢/ ٣٣٢.

من يعبد اللهّ، أن يتسرع إلى أسرهم وإبقائهم لأجل الفداء الذي يحصل منهم، وهو عرض قليل بالنسبة إلى المصلحة المقتضية لإبادتهم وإبطال شرهم، فما دام لهم شر وصولة، فالأوفق أن لا يؤسروا. فإذا أثخن في الأرض، وبطل شر المشركين، واضمحل أمرهم، فحينئذ لا بأس بأخذ الأسرى منهم وإبقائهم، يقول تعالى: ﴿تُرِيدُونَ﴾ بأخذكم الفداء وإبقائهم ﴿عَرَضَ الحياة الدُّنْيَا﴾ أي: لا لمصلحة تعود إلى دينكم. ﴿والله يُرِيدُ الآخِرَةَ﴾ بإعزاز دينه، ونصر أوليائه، وجعل كلمتهم عالية فوق غيرهم، فيأمركم بما يوصل إلى ذلك"[١].

نلاحظ أن المصلحة الأخروية(الدينية) هي: قتل واستئصال الكفار المعتدين بعداء مستمر، والمصلحة الدنيوية وهي: الفداء، و قال ابن عاشور –يرحمه الله– في تفسيره قائلاً: " وقد نصب الله على نفع الآخرة أمارات، هي أمارات أمره ونهيه، فكلّ عرض من أعراض الدنيا ليس فيه حظّ من نفع الآخرة، فهو غير محبوب لله تعالى، وكلّ عرض من الدنيا فيه نفع من الآخرة ففيه محبّة من الله تعالى، وهذا الفداء الذي أحبّوه لم يكن يَحَفُّ به من الأمارات ما يدلّ على أنّ الله لا يحبّه، ولذلك تعيّن أنّ عتاب المسلمين على اختيارهم إيّاه حين استشارهم الرسول عليه الصلاة والسلام إنّما هو عتاب على نوايا في

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج ٣ / ١١١.

نفوس جمهور الجيش، حين تخيّروا الفداء، أي أنهم مَا راعوا فيه إلا محبّة المال لنفع أنفسهم، فعاتبهم الله على ذلك لينبّههم على أنّه حقيقاً عليهم أن لا ينسوا في سائر أحوالهم وآرائهم الالتفات إلى نفع الدين وما يعود عليه بالقوة، فإنّ أبا بكر قال لرسول الله -ﷺ- عند الاستشارة «قومك وأهلك استبقهم لعلّ الله أن يتوب عليهم وخذ منهم فدية تقوي بها أصحابك» فنظر إلى مصلحة دينية من جهتين ولعلَّ هذا الملحظ لم يكن عند جمهور أهل الجيش. ويجوز عندي أن يكون قوله: ﴿تريدون عرض الدنيا﴾ مستعملاً في معنى الاستفهام الإنكاري، والمعنى: لعلّكم تحبّون عرض الدنيا فإنّ الله يحبّ لكم الثواب وقوة الدين، لأنّه لو كان المنظور إليه هو النفع الدنيوي؛ لكان حفظ أنفس الناس مقدّماً على إسعافهم بالمال، فلما وجب عليهم بذل نفوسهم في الجهاد. فالمعنى: يوشك أن تكون حالكم كحال من لا يحبّ إلاّ عرض الدنيا، تحذيراً لهم من التوغل في إيثار الحظوظ العاجلة."[1].

٢- وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ وَٱللَّهُ

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج ٥/ ٧٦- ٧٧، دار سحنون للنشر التوزيع، تونس، ط ١٠، عام ١٩٩٧م.

ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾﴾[١] هذه الآية نزلت في غزوة أحد (٣هـ) حين تعجل الرماة الغنائم، تاركين أماكنهم التي أوصاهم النبي ﷺ أن يلزموها بلا حراك تقديما لمصلحة الدنيا وهي (الغنائم)، قال ابن كثير-رحمه الله-: "﴿منكم من يريد الدنيا﴾ وهم الذين رغبوا في المغنم حين رأوا الهزيمة..."[٢]، **وفصله ابن عاشور-رحمه الله-:** "**والمراد بقوله** (منكم من يريد الدنيا) إرادة نعمة الدنيا وخيرها وهي الغنيمة لأن من أراد الغنيمة لم يحرص على ثواب الامتثال لأمر الرسول بدون تأويل وليس هو مفرطاً في الآخرة مطلقاً ولا حاسباً تحصيل خير الدنيا في فعله ذلك مفوتاً عليه ثواب الآخرة في غير ذلك الفعل، فليس في هذا الكلام ما يدل على أن الفريق الذين أرادوا ثواب الدنيا قد ارتدوا عن الإيمان حينئذ، إذ ليس الحرص على تحصيل فائدة دنيوية من فعل من الأفعال، مع عدم الحرص على تحصيل ثواب الآخرة ذلك الفعل يدل على استخفاف بالآخرة، وإنكار لها، كما هو بيِّن، ولا حاجة إلى تقدير: منكم من يريد الدنيا فقط. وإنما سمى من خالف أمر الرسول عصياناً، مع أن تلك المخالفة كانت عن اجتهاد لا عن استخفاف، إذ كانوا قالوا: إن رسول الله أمرنا بالثبات هنا لحماية ظهور المسلمين، فلما نصر الله المسلمين فما لنا وللوقوف هنا حتى تفوتنا الغنائم، فكانوا متأولين،

(١) سورة آل عمران، ١٥٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ج ١/ ٣٨٩.

فإنما سميت هنا (عصياناً) لأن المقام ليس مقام اجتهاد فإن شأن الحرب الطاعة للقائد من دون تأويل، أو لأن التأويل كان بعيداً فلم يعذروا فيه، أو لأنه كان تأويلاً لإرضاء حب المال، فلم يكن مكافئاً لدليل وجوب طاعة الرسول..."(١). فأنزل الله تلك الآيات المباركة في إرشادهم إلى الصواب فطاعة الله ورسوله وكل مصلحة معتبره، مقدمة على الدنيا من مال ونفس وغيرها.

وقال العز-يرحمه الله -: "وقد ندب الرب إلى الإكثار من المصالح الأخروية على قدر الاستطاعات، وندب على الاقتصار في المصالح الدنيوية على ما تمس إليه الضرورات والحاجات ، فرغب الأغنياء الأشقياء في تكثير ما أمروا بتقليله، وفي تقليل ما أمروا بتكثيره، فسخط عليهم وأشقاهم وأبعدهم وأقصاهم. وقد قال في أكثرهم: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾﴾(٢)، ورغب الأنبياء والأولياء في الاقتصار على الكفاف من الأغراض الدنيوية، وفي الإكثار من التسبب في المصالح الأخروية، فقربهم الربُّ إليه وأزلفهم لديه، ...."(٣).

٣- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ

---

(١) التحرير والتنوير، ج٢/ ١٣٠.

(٢) سورة الأعلى، (١٦- ١٧).

(٣) القواعد الكبرى، ج١/ ١٢٥ - ١٢٦.

﴿الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾[١]. حرم الله تعالى هنا ارتكاب الفاحشة من قبل الإماء تساهلاً بالعرض، طَلباً للمال من وراء ذلك، يشعرنا هنا تقديم السيد كسب المال على العرض، فنهى الله تعالى عن الفاحشة، وقدم مصلحة العرض على المال، وألغى في المقابل مصلحة المال حيث كان من الأسياد من يجبر الأمة على الفاحشة طلباً لعرض الدنيا والمال[٢].

ومن هذه النظرة كان تناول هذا المبحث. فما هي أقسام التعارض بين المصالح الدنيوية والمصالح الأخروية، وهذا ما يأتي في المطلب الثالث.

المطلب الثالث: أقسام التعارض بين المصالح الدنيوية والمصالح الأخروية

وتحته ثلاثة أقسام:

القسم الأول: التعارض بين مصالح دنيوية بحتة لا صلة لها بالآخرة وبين مصالح أخروية:

المراد بالمصالح الدنيوية كافة المصالح والمنافع المباحة شرعاً، كالتوسع في المصالح الحاجية إلى التحسينية، من أنماط الأطعمة، والمساكن الفارهة، والملابس الغالية، وصنوف المنافع المتنوعة التي

(١) سورة النور، ٣٣.

(٢) انظر الجامع للأحكام القرآن، القرطبي، ج١٢/ ٢٥٥- ٢٥٦. وانظر تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج ٢/ ٢٧٩. وانظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج ٦/ ٢٤٤ – ٢٤٥.

يشترك فيها المسلم والكافر، وهنا قد تتعارض هذه المصالح الدنيوية البحتة مع المصالح الأخروية، كمصلحة النفس وأهوائها، فتجد مثلاً الماديين يرون أن للربا مصالح منها تنمية المال، وهناك من يرى أن في احتكار السلع منافع، وفتح الباب لبيع الخمر مكاسب، ومشاركة المرأة في الوزارة والحكم منافع، إن كانت في ظاهرها مصالح ومنافع دنيوية تجنى منها مكاسب صورية غير حقيقية بل مفاسدها في هذه الدار أعظم على الأفراد والمجتمعات، والشرع يمنع كل تلك التعاملات واعتبر مصالحها ملغاة لا عبرة بها أبداً، فالقاعدة التي اتفق عليها العلماء في هذه الحالة تقديم المصالح الأخروية على المصالح الدنيوية، نقل الاتفاق عليها الشاطبي- يرحمه الله- حيث قال: "والمصالح والمفاسد الأخروية مقدمة في الاعتبار على المصالح والمفاسد الدنيوية باتفاق؛ إذ لا يصح اعتبار مصلحة دنيوية تخل بمصالح الآخرة، فمعلوم أن ما يخل بمصالح الآخرة غير موافق لمقصود الشارع، فكان باطلاً، ومن هنا جاء في ذم النفاق وأهله ما جاء وهكذا سائر ما يجري مجراه .." [(١)].

وقال الزركشي- يرحمه الله -: " الأول ما قطع فيه بتقديم حق الله تعالى كالصلاة والزكاة والصوم والحج، فإنها تقدم عند القدرة عليها على سائر أنواع الترفه والملاذ تحصيلاً لمصلحة العبد في الآخرة.." [(٢)].

وجزم به العز-يرحمه الله-: "ولا نسبة لمصالح الدنيا ومفاسدها

---

(١) الموافقات، ج ٣/ ١٢٤.

(٢) المنثور في القواعد، ج١ / ٦٥.

إلى مصالح الآخرة ومفاسدها، لأن مصالح الآخرة خلود الجنان، ورضا الرحمن، مع النظر إلى وجهه الكريم، فيا له من نعيم مقيم! ومفاسدها خلود النيران وسخط الديان، مع الحجب عن النظر إلى وجهه الكريم، فيا له من عذاب أليم !..." (١).

وهذه المباحات بالنية الحسنة تحول إلى عبادات وطاعات، فالشريعة راعت الجانب الروحي والمعنوي من عبادات ومعاملات ولم تفصل بينهما في انقياد العبد لربه في كل حياته، حتى منافعه الدنيوية لا يحوز أن يخرج بها إلى ما يخالف مصالح الشرع ومقاصده. فما وافق منها الشرع فهو مرغب فيه، ومطلوب(٢).

القسم الثاني: التعارض بين مصالح دنيوية هي سبب لمصالح أخروية، وبين مصالح أخروية:

والمراد بالمصالح الدنيوية هي سببٌ لمصالح أخروية بكونها سبيلاً وطريقاً لمصالح الآخرة، بل تعين على تحقق المصالح الأخروية، وهذه تأخذ حكم المصالح الأخروية، ويندب إليها، وهذه الحقيقة أشار إليها الشاطبي - يرحمه الله - أن الإباحة في المنافع ترجع إلى" ما تقوم به الدنيا للآخرة.."(٣)، وإلى هذا المعنى تحدث الشاطبي بقوله:" فإن اكتساب الإنسان لضرورته في ضمن قصده إلى المباحات التي يتنعم بها

---

(١) القواعد الكبرى، ج ١/ ١٢.

(٢) انظر، الموافقات، ج ١/ ١٩٣ - ٢٠٢ .

(٣) الموافقات، ج٢/ ٦٨.

ظاهراً.."[١]، وهذا المباح قد يكون خادماً لأصل ضروري أو حاجي، ومكمل لهما، فهو من حيث الجزء مباح، ومن حيث الكل مندوب إليه أو واجب."قد يراعى من جهة ما هو خادم له، فيكون مطلوباً و محبوباً فعله، وذلك أن التمتع بما أحل الله من المأكل والمشرب ونحوها مباح في نفسه، وإباحته بالجزء، وهو خادم لأصل ضروري، وهو إقامة الحياة؛ فهو مأمور به من هذه الجهة، ومعتبر و محبوب من حيث هذا الكلي المطلوب؛ فالأمر راجع إلى حقيقته الكلية، لا إلى اعتبار الجزئي..."[٢]، فهو ليس مطلوباً لأنه مباح، ولا مطلوب الترك، ولكن لأنه يحقق مصالح ومقاصد شرعية، فيخدم مصالح أخروية، وهذا يلحق بالتعارض بين المصالح الشرعية. فالتوسع في تناول المباحات من الأطعمة من منافع للفرد، ولكنه مأمور شرعاً بالقيام على إصلاح نفسه وقيامها واستمرارها بالحفاظ على الروح والبدن فهي ملك لله، ليقيم حق الله في الأرض توحيداً وعبوديةً، فيكون هذا المباح مصلحة مقصودة شرعاً؛ لأن تناول الطعام والشراب وسيلة للحفاظ على النفس وقيامها ووقايتها من الأمراض.

القسم الثالث: التعارض بين المصالح الأخروية البحتة فيما بينها، ولها أثر في مصالح دنيوية تتحقق للأفراد والجماعات والمجتمع.

---

(١) المرجع السابق، ج ٢/ ٣١١.

(٢) الموافقات، ج١/ ٢٠٣-٢٠٤.

كالعبادات والطاعات، والمعاملات حتى الاعتقادات، كلها بصورها المتنوعة، وأجورها المتفاوتة، بما أنها ربانية المصدر ما شرعت إلا لها أثر في الفرد والمجتمع بأكمله وفي حياته كله. ويرجع تفاوتها وصور تعارضها مع ما سنذكره من صور للتعارض في المباحث القادمة بإذنه تعالى. ومثاله أراد رجل مسلم الجهاد في سبيل الله، مع رفض والديه السماح له، فتعارضت مصلحة بر الوالدين مع مصلحة الدين التي وازن فيها النبي ﷺ بتقديم حق الوالدين إن كان الجهاد نافلة غير واجبة. وكلاهما من المصالح الشرعية التي يُرجى بها الثواب في الآخرة.

المطلب الرابع: من صور التعارض بين المصالح الدنيوية والمصالح الأخروية:

١- موضوع مساواة المرأة بالرجل ومشاركتها في العمل السياسي والولايات العامة:

قضية المرأة لها الحظ الأوفر من خطط الغرب وإلى اليوم وكل يوم؛ فعهده قديم بالمجتمع المسلم، وقد أجرى في بعض الدول الإسلامية والعربية من التغييرات المبدلة لدين الله فيما يمس جانب المرأة تحت غطاء الحرية والمساواة والعدالة[1]، وإن كانت بداية ظهورها لدي النصارى، بأيدٍ يهودية. ويقصد من ورائها إفساد المرأة، كما رأينا حال المرأة الغربية، ثم حال مجتمعهم المنحل، وظهرت بوادرها في

(١) انظر مذاهب فكرية معاصرة، محمد قطب، ص ١٢٠ وما بعدها، دار الشروق، القاهرة، ط ٧، عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

مجتمعاتنا والله المستعان، فتبنى تلك النظرة الغربية، العلمانيون تحت غطاء مصلحة المجتمع، والانتفاع بالنصف الآخر المهدر طاقته!، ولما يجنيه المجتمع من منافع ومصالح عظيمة!، فلو قسنا تلك المصالح الدنيوية الوهمية بمصالح الآخرة العظيمة التي تتحقق بها مصالح الدارين، فنجد أنه لا مقارنة بينهما ألبته، بل تلك المصالح الدنيوية تناقض مصالح الآخرة وتلغيها، فالشرع قدر طبيعة خلق المرأة، وصانها بسياج قوي من أن تلوث أو تتخذ وسيلة لإفساد المجتمع وهدمه ودماره، وشرع أحكاماً لتحقق تلك المصالح التي قصدتها الشريعة، منها: فرض الحجاب والستر، وتحريم الاختلاط والمصافحة، والولاية عليها، وسن آداباً لتعامل المرأة مع الرجل كالمحادثة من وراء حجاب، وأن تكون المحادثة بالمعروف، جعل الشرع قوامة الأسرة للرجل، وألزمه بالنفقة عليها وصيانتها، وحرم سفرها بلا محرم، فكيف لها أن تكون مشرعة ومنافسة للرجال في مجالس الشورى، والانتخابات، فضلاً عن تولي حكم دولة ومنصب قضائي ووزاري وسفارة دولة، فكم من المفاسد تجنيها وتجني بها على المجتمع بتوليها تلك المناصب التي تكسر كل حد وضعه الخالق للمحافظة عليها وعلى المجتمع.

وسُئل في ذلك **الشيخ محمد الخضر حسين – يرحمه الله – شيخ الجامع الأزهر سابقاً**، وهو من علماء تونس، فكان مما قاله:

"إن الشريعة الإسلامية تحرم اختلاط المرأة بالرجال، والدعوى بمنح المرأة حقاً سياسياً إنما هي وسيلة من وسائل الاختلاط تريد المرأة بهذا العصر، أن تتذرع بها لتكسو اختلاطها بالرجال ثوب المصلحة

العامة!!، وهذا عمل لا تقره الشريعة الإسلامية، وليس جائزاً في أي مذهب من مذاهبها، لأن الشريعة قد فطنت إلى ما ينجم عن اختلاط المرأة بالرجل من مضار اجتماعية وخيمة، ومن شرور لو قلنا إنها محتملة الوقوع لكان ذلك الاحتمال كافياً لمنعها ودرئها"[(١)].

وقد كشفت هيئة الأمم، وهيئة حقوق الإنسان التابعة لها، ما تريده من المرأة المسلمة ضمن مؤتمراتها المستمرة، ودوراتها وشعاراتها العالمية تحت مسمى براق"حرية ومساواة المرأة"، والتي تشهدها حكومات وتوقع عليها هيئات حكومية لبعض الدول الإسلامية، ومما ذكر في مواثيقها من حرية الوصول للمرأة، ومساواتها بالرجل وإلغاء فطرتها وكل ما وضع لها من أحكام خاصة بها شرعاً، وكان آخر جلسة لتلك المؤتمرات عام ٢٠٠٩ م تحت" التساوي بين المرأة والرجل في المسؤوليات، ومنها تقديم الرعاية لمرضى الإيدز" وذلك دعم للمرض وليس للقضاء عليه وتسهيل سبل ارتكابها بطرق يدفع الإصابة بالمرض لكلا الطرفين، وأيضاً في بداية عام٢٠١٠م انعقدت جلسة أخرى تحت ضغوط سياسية وتمويل وترهيب للدول، ومن ضمن ما قررته في **مؤتمراتها الهادمة**[(٢)]: إلغاء كل الفوارق بين المرأة والرجل، بما في ذلك الفوارق في الميراث، والتعدد، والزواج بلا ولي، فلا ولاية للرجل عليها،

---

(١) الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ص ٢١٧ – ٢١٨، بدون ذكر الدار، مصر، بدون ذكر الطبعة، عام ١٣٩١ هـ -١٩٧١م.

(٢) انظر موقع هيئة الأمم المتحدة بالشبكة العنكبوتية وبنودها وقراراتها وآخر مؤتمراتها التي شاركت فيها الحكومات والهيئات التي تمثل بعض الدول الإسلامية والرابط هو:
http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=33947&Cr=hiv&Cr1=aids.

ولا طاعة للزوج عليها، والسفر بلا محرم، وحرية زواجها بكافر، وأيضاً حقوق الشواذ، والإجهاض، وتيسير وسائل منع الحمل للمراهقات وتدريبهن، وكل ما فيه دعوى لهدم الدين والفضيلة والخلق والعفاف.

٢- الحرص الشديد من قبل بعض وزارة التربية والتعليم في دول الإسلام بفرض اللغة الأجنبية على أبناء المسلمين، وخاصة في مرحلة النشء، وتهميش اللغة العربية أو إلغائها، حتى وصل الأمر بالطالب إلى عدم القدرة على القراءة والتعبير والفهم للغته الأم ولغة القرآن!! وما هذا إلا غزو واحتلال فكري، تحت ما أطلقه النظام العالمي بالعولمة، تقوم به منظمات ومؤتمرات عالمية متبنية كل مجالات الحياة الإنسانية من قضايا تربوية واقتصادية واجتماعية وسكانية وبيئية، ولكنها بنظرة وقيم كفرية مادية لمصالح الدول الكبرى الصناعية أولاً ثم قهراً لكل الشعوب، حتى بلغ الأمر التدخل من القوى الخارجية في مناهجنا التعليمية، وقد تنبه **مجلس الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد** في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) في عام ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م، بعد إطلاعه على البحوث الواردة للمجلس في موضوع "**النظام العالمي الجديد والعولمة والتكتلات الإقليمية وأثرها**" وأصدروا عدة قرارات لحماية الأمة من العولمة بهذا المعنى ومن بين تلك القرارات التي أولت التعليم عناية خاصة **ما جاء نصه:**

"**الأول:** تحصين أجيال الأمة ومختلف أبنائها في وجه التحديات التي تفرضها ممارسات العولمة المعاصرة، الواقعة تحت التأثير الغربي،

مما يتطلب جهوداً كبيرة لبناء الشخصية الإسلامية المعاصرة القادرة على مواجهة التحديات عن وعي وبصيرة وعلى أساس من الفهم العميق للإسلام بوسطية واعتدال وتوازن، بحيث يجمع بين العلم والإيمان، وبين الأصالة والمعاصرة، وبين التمسك بالثوابت والانفتاح على إنجازات العصر، وهذا يوجب العناية البالغة بمناهج التربية والتعليم وبخاصة المواد الدينية، ورفض أي تدخل فيها من القوى الخارجية."[١].

واللغة العربية جزء من الدين شرفها الله بشرف الدين الذي اصطفاه سبحانه وتعالى للغة القرآن، وحازت عبر العصور باحتوائها لجميع العلوم والمعارف ترجمة ومعنىً، فالنيل منها نيل من دين[٢] !!، والنيل منها خذلان للأمة وخيانة للأجيال !! ومتى كان معيار التقدم والحضارة والرقي بتعلم لغة تتبدل فيها المعارف بين الدول ولغاتها!! فعزز هذا التوجه نظرة الهوان للغة القرآن وأصَّل ترك الفهم لنصوص الوحي !! وهو طمسٌ للهوية الإسلامية العربية، وتمجيد للغرب الكافر وإعظام لشأنهم وتياراتهم الفكرية الهدامة تحت غطاء الحرية والتطور التقني!!، وكما نعلم فإن لغة القوم جزء من حضارتهم وثقافاتهم، وبها ساد الإسلام على بلاد العالم حتى تعلمها الأعجمي، ولا يفهم من كلامي أني ضد تعلم اللغات الأجنبية، كلا بل هو أمر مذموم على النحو الذي ذكرته، وأما

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، ص ٤٦٧، تنسيق وتعليق عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط ٤، ١٤٢٣ - ٢٠٠٣ م.

(٢) انظر فقه النوازل، بكر أبوزيد، ج ١/ ١٢٥، ١٥٢، ١٨٢، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط١، عام ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م.

تعلم العلوم المادية الدنيوية، وترجمتها فهي من تمام المصلحة المرغوبة شرعاً، وما عهدنا طمس لغة القرآن إلا عندما جثم على صدر الأمة المحتل الصهيوصليبي الحاقد على العالم الإسلامي عربه وعجمه، إبان الحرب العالمية الأولى والثانية، والآن جاء الاحتلال بنمط آخر فكري وثقافي مغاير وحسبنا الله وحده، فما كان منهم إذا دخلوا دولة مسلمة إلا يطمسوا كل معالم الإسلام الشكلية فضلاً عن أن تكون تلك المعالم عقيدة يدين بها المسلم، ففرضوا لغتهم، وعززوا التعليم على النمط الغربي التقليدي الذي ما زال موروثاً حتى الآن، وبعد الضربة لمبنى مركز التجارة العالمية في الحادي عشر من سبتمبر أتهم الغرب المناهج الدينية في العالم الإسلامي بأنها تزرع الإرهاب والقتل فألزمتهم بتغيير المناهج التعليمية وخاصة الدينية بدعوى أنها تحرض على الإرهاب!! وعاد من يؤكد تلك الأساليب من بني جلدتنا بلا محتل وهؤلاء أشد خطراً على الإسلام وأهله بدعوى مواكبة نظام التعليمي العالمي!!. وحذر **مجمع الفقه الإسلامي الدولي من** هذا التوجه وسماه الغزو الفكري لأغلى ما نملك من ثروة الأمة الحقيقية تتمثل في شبابها وقرروا إزاء هذا الخطر الذي تصرح به الدول الكافرة وأتباعهم من أهل النفاق، والردة، ودعوا إلى ذوبان العالم كله في النمط الغربي الماجن الكافر وذوبان الأمة الإسلامية **فيما سموه العولمة وذلك وفق الآتي**:

١ - الحرص على تنقية مناهج التربية والتعليم والنهوض بها بهدف بناء الأجيال على أسس تربوية إسلامية معاصرة وبشكل يَعُدُّهم الإعدادَ المناسب الذي يبصرهم بدينهم ويحصنهم من كل مظاهر الغزو

الثقافي.

٢- الاهتمام باللغة العربية والعمل على نشرها ودعم تعليمها في جميع أنحاء العالم باعتبارها لغة القرآن الكريم واتخاذها لغة التعليم في المدارس و المعاهد والجامعات في البلاد العربية والإسلامية[١].

والناظر الآن في مجتمعنا يرى أن التعليم ينحرف وينجرف تحت غطاء الكفر من عقيدة وثقافة وحياة وذوق يسير بالأمة نحو المادية البحته بعيداً عن كل قيمة دينية وخلقية، فهل نتوقع تفوقاً وإنجازات حضارية وعلمية بالبعد عن الدين والتشبث بالجانب التقني !! يحال أبداً أن يحث تقدم ورقي بعيداً عن دين يهذب، وخلق يصون وعقيدة راسخة وأصول وثوابت راسخة، والإسلام لا يمنع كل تقدم تقني، وينظر إليها كوسائل لا غايات كما يراه الغرب.

❑ ❑ ❑

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق من المؤتمر الإسلامي، ص ٢٣٦ - ٢٣٧.

المبحث الثاني
التعارض بين المصالح الضرورية

- المطلب الأول : تعريف المصالح الضرورية.
- المطلب الثاني: الدليل على المصالح الضرورية.
- المطلب الثالث : أنواع المصالح الضرورية، وأدلتها، وصور تعارضها.
- المطلب الرابع: مكملات المراتب الثلاث للمصالح الشرعية.

المبحث الثاني
التعارض بين المصالح الضرورية

تمهيد

لو نظرنا أحكام الشرع جملة واحدة لوجدناها تشتمل على أحكام (عقدية قلبية، وعبادات، ومعاملات، وأخلاق، وسلوك عملي) وكلها جاءت لمصالح الأفراد والجماعات، وتلك المصالح التي قصدتها الشريعة قسمها علماء الأصول بشكل عام من حيث قوتها إلى ثلاث مراتب[١]: المصالح الضرورية، والمصالح الحاجية، والمصالح التحسينية، ويعني هذا التقسيم من حيث القوة والمقصد بحسب عناية الشارع لها، ومدى قوة طلبه لها، دون غيرها، لذا سمى الآمدي -رحمه الله- هذا التقسيم" في أقسام المقصود من شرع الحكم واختلاف مراتبه في نفسه وذاته"[٢]، وسماها أعلى مراتب المناسبة، أي الوصف الظاهر المنضبط الذي ترتب عليه حصول مصالح ودفع مفاسد[٣]؛ مما يدل على اعتبار تلك العلة المناسبة بسبب ما ترتب عليها من جلب مصالح ودرء مفاسد، بدرجات متفاوتة بعضها أقوى من بعض، فزادت مرتبته وطلبه

---

(١) انظر البرهان، الجويني، ج٢ / ٧٩ - ٨٢. و المستصفى، الغزالي، ج٢/ ٢١٦ – ٢١٧. و نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر، ج ٢/ ٣٤٢. والموافقات، ج٢/ ١٧ – ٢٣. والإبهاج شرح المنهاج، السبكي، ج٦ / ٢٣٢٦ – ٢٣٣٠. شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج ٤/ ١٥٩ – ١٦٤.

(٢) انظر الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج ٢/ ٣٤٣.

(٣) بتصرف، المرجع السابق ج ٢/ ٣٣٨ – ٣٣٩.

كلما وافق مقاصد الشرع فظهر لنا التفاوت بين تلك المراتب الثلاث. وهذا التقسيم منهجي اجتهادي بتتبع مستقرأ للنصوص والأحكام الشرعية، فاتفق الجميع منهم على ذكر هذا التقسيم وما يلحقه من أنواع. لذا سأتناول المرتبة الأولى للمصالح (المصالح الضرورية) بذكر تعريفها، وأنواعها، وصور تعارضها، مع سرد أمثلة معاصرة. مع التنويه إلى أن أنواع المصالح الضرورية، هي أنواع للمصالح في المرتبة الثانية والثالثة (الحاجية، التحسينية)، لذا أكتفي بذكر الأنواع الخمسة في هذا المبحث والدليل عليها، بينما التمثيل يكون للمصالح الضرورية بأنواعها الخمسة.

ويشتمل هذا المبحث على عدة مطالب هي:

المطلب الأول: تعريف المصالح الضرورية:

تنوع أسلوب العلماء -رحمهم الله- في بيان المراد من المصالح الضرورية، غير قاصدين التعريف بحده، فهناك من يوضحه ببيان المثال، أو المسائل، وهذا ما نجده في ذكر التعريفات.

١- أجود تعريف للمصالح الضرورية **ما عرفها به الشاطبي -يرحمه الله-** قائلاً: "إنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"[١]...

وأكمل ما يتعلق بالمصالح الضرورية: "والحفظ لها يكون بأمرين:

(١) الموافقات، ج٢/ ١٧ - ١٨.

أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم ....ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل ... كل مرتبة من هذه ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة، مما لو فرضنا فقده لم يخل بحكمتها الأصلية."(١).

٢- وضحها الغزالي- يرحمه الله- بقوله: "وهذه الأصول الخمسة(٢) حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح، ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص إذ به حفظ النفوس، وإيجاب حد الشرب إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف، وإيجاب حد الزنا إذ به حفظ النسل والأنساب، وإيجاب زجر الغصاب والسراق، إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق، وهم مضطرون إليها، وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة، والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتال والزنا والسرقة وشرب

(١) المرجع السابق، ج٢ / ١٧ – ٢٠.

(٢) يقصد بها ما ذكرها فوق هذه العبارة، (وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم).

المسكر..."[١]، وبهذا ذكره الجويني[٢]-رحمه الله- موجزاً بأمثلة توضيحية، وكذا الرازي[٣]، وابن قدامة[٤]، الآمدي[٥]، وابن السبكي[٦] وابن النجار[٧]- رحمهم الله - فلا أذكره تركاً للتكرار.

٣- وزاد توضيحها ابن عاشور: " فالمصالح الضرورية هي التي تكون بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، فإذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاشٍ. ولست أعني باختلال نظام الأمة هلاكها واضمحلالها، لأن هذا سلمت منه أعرق الأمم في الوثنية والهمجية، ولكني أعني به أن تصير أحوال الأمة أشبه بأحوال الأنعام بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها. وقد يفضي بعض ذلك الاختلال إلى الاضمحلال الآجل بتفاني بعضها ببعض، أو تسلط العدو عليها إذا كانت بمرصد من الأمم المعادية لها أو الطامعة في الاستيلاء عليها ..."[٨].

نلاحظ أموراً مهمة لتلك الضرورات من خلال التعريف وهي:

---

(١) المستصفى، ج٢/ ٢١٧.

(٢) البرهان، ج ٢/ ٧٩.

(٣) المحصول، ج ٥/ ١٥٩ – ١٦٠.

(٤) نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، ج ٢/ ٣٤٢ – ٣٤٥.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢/ ٣٤٣ – ٣٤٤.

(٦) الإبهاج شرح المنهاج، ج ٦/ ٢٣٢٧ – ٢٣٢٨.

(٧) شرح الكوكب المنير، ج٤/ ١٥٩ – ١٦٤.

(٨) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٣٠٠.

١- لا قيام للحياة، ولا لمصالح الدنيا والآخرة إلا بتحقق هذا النوع من المصالح بل فواتها فوات مصالح الخلق في الدارين.

٢- حكم تلك المصالح أن العمل بها واجب، لما فيها من قوة وضرورة، ولما تفضي إليه من منافع عظيمة للفرد[١]، ويحرم إضاعتها فهي مقدمة على غيرها، بل هي أصل لكل المصالح المقصودة في الشرع.

لذا قال الآمدي -يرحمه الله-: "فإن كان أصلاً فهو الراجع إلى المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فإن حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات، وهي أعلى مراتب المناسبات.."[٢]، وقال الغزالي: "وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح، ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص إذ به حفظ النفوس، وإيجاب حد الشرب إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف، وإيجاب حد الزنا إذ به حفظ النسل والأنساب، وإيجاب زجر الغصاب والسراق إذ به يحصل حفظ الأموال، التي هي معاش الخلق وهم مضطرون إليها، وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليها ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف

(١) انظر تيسير التحرير على التحرير لابن همام، أمير باد شاه، ج ٤/ ٨٩.

(٢) الإحكام، الآمدي، ج ٢/ ٣٤٣.

الشرائع في تحريم الكفر والقتال والزنا والسرقة وشرب المسكر..."[١].

٣- المصالح الضرورية أصل للمصالح التي تتبعها في الرتبة، وكل ما يؤدي إلى المصالح الضرورية تلحق بحكم المصالح الضرورية.

٤- المصالح الضرورية يقع بينها التعارض بدليل قولهم إنها على أنواع خمسة متفاوتة سماها الأصوليون "الكليات الخمس".

٥- تلك المصالح الضرورية بما أنه يفوت بفواتها كل مصالح الخلق في الدارين، فهي إذا مصالح يقينية، وكل ما يفوتها فهي مفاسد يقينية.

٦- جنس المصالح الضرورية، يشتمل على حفظ خمسة أنواع وهي المذكورة مرتبة، ولا بد من معرفتها بالأمثلة لتتضح الفروق والتعارض بينها، وهذا ما سأذكره في المطلب الثاني. وحصرها في خمس ما يشهد له الواقع والعادة[٢].

٧- المصالح الضرورية لها مكملات وتتمات كما ذكر، ولابد لنا من وقفة لنعرف ما هو المكمل وهل له حكم الضروري؟. لنعرف هل يقدم على غيره أم يؤخر حال الموازنة والترجيح؟.

حفظ المصالح الخمس تلك يكون من جانبين: حفظها الشرع من ناحية الوجود لتوجد وتبقي، وحفظها من ناحية العدم لتستمر ولا تنقطع

---

(١) المستصفى، ج٢ / ٢١٧.

(٢) انظر الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج ٢/ ٣٤٣. وانظر المحصول، الرازي، ج ٥/ ١٥٩ - ١٦٠.

كما أشار الشاطبي -رحمه الله- إلى ذلك[1]. فالغزالي عندما وضح المراد من المصالح وأنها المحافظة على مقصود الشارع في جلب منفعة أو دفع مضرة، شرح المقصود بقوله: "أما المقصود، فينقسم: إلى ديني، وإلى دنيوي. كل واحد ينقسم: إلى تحصيل، وإبقاء. وقد يعبر عن التحصيل بجلب منفعة. وقد يعبر عن الإبقاء: بدفع المضرة. يعني: أن ما قصد بقاؤه: فانقطاعه مضرة، وإبقاؤه دفع للمضرة. فرعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء ودفع القواطع، وللتحصيل على سبيل الابتداء ...فجعل القتل سبباً لإيجاب القصاص، لمعنى معقول مناسب، وهو: حفظ النفوس والأرواح المقصود بقاؤها بالشرع، عرف كونها مقصودة على القطع. وحرم الشرع شرب الخمر: لأنه يزيل العقل؛ وبقاء العقل مقصود للشرع، لأنه آلة الفهم، وحامل الأمانة، ومحل الخطاب والتكليف..."[2]. وفيه قال الآمدي -رحمه الله -: "وإذا عرف أن المقصود من شرع الحكم إنما هو تحصيل المصلحة أو دفع المضرة فذلك إما أن يكون في الدنيا أو في الآخرة فإن كان في الدنيا فشرع الحكم إما أن يكون مفضياً إلى تحصيل أصل المقصود ابتداءً أو دواماً أو تكميلاً..."[3].

المطلب الثاني: الدليل على اعتبار المصالح الضرورية:

ثبت اعتبار المصالح من تتبع أحكام النصوص الجزئية أو الكلية،

---

(١) انظر الموافقات، ج٢/ ١٨ – ٢٣. وسيأتي الحديث عن التتمات والمكملات.

(٢) شفاء الغليل، ص١٥٩– ١٦٠.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣/ ٣٤٠.

باستقراء تام[١]، كما أشار إلى ذلك عبارات الغزالي والآمدي والشاطبي- يرحمهم الله- وفي موطن آخر يقول **الشاطبي -رحمه الله-** عن إثبات تلك المصالح : "إذا رأيت في المدنيات أصلاً كلياً فتأمله تجده جزئياً بالنسبة إلى ما هو أعم منه، أو تكميلاً لأصل كلي، وبيان ذلك أن الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة، وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال..."[٢]. **وقوله في نقل الاتفاق على اعتبارها:**" فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد..."[٣].

بعد ذكر التعريف أُبين أنواعها الخمسة[٤]ثم أدلتها، وهي نفسها أدلة المصالح الضرورية المتفق عليها، فأكتفي ولا أخصص له مبحثاً منفرداً تفادياً للتكرار. والتعارض بين **تلك المصالح على ضربين هما**[٥]:

١- تعارض بين النوع الواحد، وبنفس المرتبة (ضرورية).

٢- تعارض فيما بين الأنواع الخمس الواقعة في مرتبة واحدة.

---

(١) انظر الموافقات، ج١/ ١٧٦- ١١٧.

(٢) المرجع السابق، ج٣/ ٢٣٦، وانظر الإحكام، الآمدي، ج ٣/ ٣٤٣.

(٣) المرجع السابق، ج١/ ٣١.

(٤) وتلك الأنواع الخمسة للمصالح الضرورية، هي أيضاً أنواع للمصالح الحاجية، والتحسينية، لذا أكتفي بذكرها في المصالح الضرورية بما أنها أعلى المراتب.

(٥) سيأتي التفصيل فيهما في فصل الترجيح.

وهذا ما أبينه في المطلب التالي:

المطلب الثالث: أنواع المصالح الضرورية، وأدلتها، وصور تعارضها مع الأمثلة:

النوع الأول: مصلحة الدين[1]:

الفرع الأول: المراد بمصلحة الدين:

وهي أولى تلك المصالح الضرورية، والمراد منها هو كل ما شرعه الله سبحانه وتعالى من الجانب الاعتقادي، والعلمي، على تنوعها وتباين أحكامها مما يتعبد به الله سبحانه، فكل ما أنزله الله تعالى يعد مصدر التشريع من الكتاب والسنة من أحكام تتعلق بالجانب النظري الاعتقادي، أو التطبيقي العملي، فأركان الإيمان من الاعتقادات وأركان الإسلام من عبادات وأعمال كلها شرعت لتأصيل العبودية والتوحيد لله وحده بلا شريك، يقول تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[2]، وقال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾[3]، وهذه كلها تحقق مصالح الدنيا والآخرة للعبد. أوجزه الإمام **محمد بن عبد الوهاب** -رحمه الله- **في ذكر أربع مسائل تشمل الدين كله قائلاً**: "إنه يجب علينا تعلم أربع مسائل؛ الأولى: العلم وهو: معرفة الله ومعرفة نبيه ومعرفة دين الإسلام بالأدلة، الثانية: العمل به، الثالثة: الدعوة إليه، الرابع: الصبر على الأذى فيه، والدليل على ذلك

---

(١) بينها وبين غيرها من الأنواع الأربعة من المصالح ترتيب سأذكره في فصل الترجيح.

(٢) سورة الذاريات، ٥٦. وانظر الإحكام، الآمدي، ج٢/ ٣١٨.

(٣) سورة الأنبياء، ٢٥.

قولـه تعـالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾(١)"(٢). وقال ابن تيمة-رحمه الله-: "وكثير من الناس يقصر نظره عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من مصالح القلوب والنفوس ومفاسدها وما ينفعها من حقائق الإيمان وما يضرها من الغفلة والشهوة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ۝٢٨﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۝٢٩﴾(٤)، فتجد كثيراً من هؤلاء في كثير من الأحكام لا يرى من المصالح والمفاسد إلا ماعاد لمصلحة المال والبدن.."(٥).

والدين هنا يراد بها ما ذكرت من أنها تشتمل على أصول الإيمان وأركان الإسلام كعقيدة وشريعة، وبهذا التحديد لها معنى خاص كنوع من المصالح الخمسة المقصودة في الشرع؛ لأن الأنواع الأربعة بشكل عام تندرج تحت مصلحة الدين وما عرفت من كونها مصالح إلا من مصادر الدين بشكل عام، وبالمعنى الخاص تكون مصلحة الدين نوعاً

---

(١) سورة العصر.

(٢) شرح الأصول الثلاث، الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله-، إعداد فهد بن ناصر السليمان، ص ١٩ – ٢٥، دار الثريا، الرياض، ط ٢، عام ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥م.

(٣) سورة الكهف، ٢٨.

(٤) سورة النجم، ٢٩.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية-يرحمه الله-، ج٣٢/ ٢٣٣. وانظر مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، د.يوسف بدوي، ص ٢٦٠ -٢٦٤.

لها أحكام تصونها كأصل عقدي له ثوابت وأحكام.

وكما ذكر الشاطبي -رحمه الله- فإن **حفظها يكون من ناحيتين**: من ناحية الوجود فيقيم أركانها ويثبت قواعدها، ومن ناحية العدم حيث يدرأ عنها الاختلال في الواقع أو المتوقع(١). وصيانة مصالح الدين وغرسها بالنفوس وحفظ هامته من أولى مسؤوليات الخليفة أو الحاكم المسلم حيث عرفت الإمامة العظمى أي الخلافة في الإسلام بـ" **الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا**"(٢)، فأول الواجبات على إمام المسلمين وحاكم الدولة المسلمة هو إقامة وحماية الدين ووقايته، موازيا لجلب مصالح الدنيا للمسلمين بما لا يتعارض مع شرع الله، ولا اعتبار لكل ما يدعي أنها مصالح لمجرد مجاراة الدول الكافرة والنظام العالمي، **ومن أعظم المصالح التي تحتاجها الأمة الإسلامية في زماننا هذا الآتي:**

- تحكيم شرع الله والذود عنه والحذر من إبداله بأنظمة وقوانين غربية كفرية، مناقضة لأحكام الشرع انقياداً للهيئات العالمية والمنظمات الكفرية التي لاتدين بدين إلا بالمادة المجردة.
- الاهتمام الأولوي بالتعليم الديني، والخلقي والسلوكي، وفق منهج إسلامي، بعيداً عن التغريب والانحراف، والتشجيع على حلقات العلم والتحفيظ وكليات الشرع.

---

(١) انظر، بتصرف، الموافقات، ج٢/ ١٨.

(٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن الماوردي، ص٥، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، عام ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

- وفتح قنوات فضائية ومواقع بالشبكة العنكبوتية، تنشر العلم الشرعي والأخلاق الإسلامية للمسلم ودعوة الكفار إلى الإسلام.
- وصيانة اللغة العربية لغة الدين وبها تفهم الشريعة، والدعوة إلى تعلمها، والتأريخ بتاريخ المسلمين، وكذا العطل الأسبوعية، وصيانة كل ما من شأنه أن يبطل شعاراً من شعائر الدين الإسلامي[١].
- منع تلك القنوات والمواقع، التي ذاعت بالسحر والكفر والشرك والإلحاد والشهوات والفجور ففيه كل فساد وسلخ للأمة وأبنائها، عن دينها وخلقها وقتل لبذرة الإيمان في نفوس النشء، ودعوة للانحلال ثم الردة من بعده[٢].

ويكون حفظ مصالح الدين من حيث الوجود والعدم، لإنشائها وبقائها واستمرارها، فحفظها من حيث الوجود يكون بترسيخ عقيدة

---

(١) كما رأينا فإن بعض الدول الإسلامية قامت بإلغاء الكثير مما هو من شرع الله فمنعت الحجاب وحاربته، والنقاب، وإعفاء اللحى، ومنع الأذان في بعض الأحياء، أو الجهر به، بل سن الأذان الموحد والمؤذن الإلكتروني، وألغيت الدراسة الدينية بل حولت لمادة ثقافة، وإلغاء تدريس اللغة العربية حتى أصبحت بعض الشعوب العربية الإسلامية لا تجيد المحادثة أو فهم العربية نتيجة آثار الاحتلال الغربي.

(٢) وفي خبر خاص نقله موقع المسلم، للشيخ ناصر العمر - حفظه الله - عن مطالبة الملتقى العالمي للعلماء والمفكرين المسلمين في رابطة العالم الإسلامي على خطورة فضائيات الشعوذة والسحر على عقيدة المسلمين. فطالب بإيقاف تلك القنوات لأنها تعمل على تفشي الشرك والكفر والإلحاد، فأصدروا بياناً حول ذلك، كما طالب منظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية لمنع بث قنوات السحر والشعوذة بواسطة الأقمار الصناعية. بتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٢٨هـ يوم الثلاثاء، الموافق للتاريخ الإفرنجي ١٢/ ٦/ ٢٠٠٧م. الموقع عبر الشبكة العنكبوتية (http://www.almoslim.net) ، شؤون سياسية، الأخبار.

التوحيد، والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، والدعوة إلى الله ونشرها وإزالة العقبات دونها، وإقامة العبادات كالصلاة والصيام والحج والزكاة.

وحفظها من جانب العدم يكون بجهاد الدفع للعدو المعتدي على الدين وبلاد الإسلام وأهله، وقتل المرتد، وتعزير المبتدع، ومحاربة كل من يسيء للدين باللسان والقلم.

الفرع الثاني: من الأدلة التي دلت على حفظ مصلحة الدين:

سأذكر الأدلة الدالة على حفظها من جانب الوجود وجانب العدم وذلك على النحو التالي:

١- كل الآيات الواردة في بيان العقيدة الصحيحة ووجوب الإيمان بها، والعبادات التكليفية، منها قوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨٥﴾[1]، وقوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ٤٣﴾[2].

٢- حكم قتل المرتد الذي بدل دينه، قال الرازي -رحمه الله- : "وأما الدين فهو محفوظ بشرع الزواجر عن الردة.."[3]. وكذا عقوبة

(١) البقرة، ٢٨٥.

(٢) البقرة، ٤٣.

(٣) المحصول، ج٥/ ١٦٠.

المبتدع في دين الله، والمفتي الماجن الذي يحرف النصوص عن مواطنها(١) ويحرف النصوص إلى معاني فاسدة(٢). فلو تعارضت هذه المصلحة مع ضغوط المنظمات الدولية الغربية، كمنظمة حقوق الإنسان، ولوائح هيئة الأمم المتحدة، للتنازل عن هذه المصلحة بالتدخل في شؤون الدولة الإسلامية تحت مسمى حقوق الإنسان والحرية، وأن هذا حق للإنسان وحرية له في اختيار ما يدين به من إلحاد وكفر مخرج للإنسانية إلى دائرة أنزل من الحيوانية، فلا يجوز الانقياد والانصياع وتقديم ما يسمونه مصالح، هي في حقيقتها مفاسد، على مصلحة شرعية دينية هي أصل من أصول عقائد أهل السنة، **قال** ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»(٣). وعلماؤنا من الفقهاء- رحمهم الله- قد أطالوا كثيراً في كل الأحكام المتعلقة بالمرتد لذا أحيل القارئ للرجوع إلى بطون الكتب(٤) مما يغني عن ذكره هنا، وأنقل الإجماع في ذلك، يقول **ابن قدامة-رحمه الله-** في حكم المرتد: "وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس

---

(١) انظر علم أصول الفقه، خلاف، ص ٢٣٣.

(٢) انظر المدخل إلى علم مقاصد الشريعة من الأصول النصية إلى الإشكالات المعاصرة، د/ عبد القادر بن حرز الله، ص ١٤٩، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، عام ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥.

(٣) رواه البخاري، رقمه ٦٩٢٢، ج١٢/ ٢٧٩،كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، ومطبوع معه شرحه فتح الباري لابن حجر.

(٤) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج ٩/ ٥٢٥- ٥٤٣. وانظر المغني والشرح الكبير، ج١٠/ ٧٢ وما بعدها.

وخالد وغيرهم ولم ينكر ذلك فكان، إجماعاً...."[1]، وهذا بعد أن يعرض عليه الإسلام ويستتاب ثلاثاً[2].

قال الشافعي– رحمه الله– : "ومن انتقل عن الشرك إلى الإيمان، ثمَّ انتقل عن الإيمان إلى الشرك من بالغي الرّجال والنّساء استتيب؛ فإن تاب قُبل منه، وإن لم يتب قتلَ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾[3]"[4].

ولنقف عند شيخ الإسلام ابن تيمية–يرحمه الله– وهو يقول:

"وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة. ومنها أن المرتد يقتل بكل حال ولا يضرب عليه جزية، ولا تعقد له ذمة؛ بخلاف الكافر الأصلي. ومنها أن المرتد يقتل وإن كان عاجزاً عن القتال؛ بخلاف الكافر الأصلي[5] الذي ليس هو من أهل القتال، فإنه لا يُقتل عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد؛ ولهذا كان مذهب الجمهور أن المرتد يقتل كما هو مذهب مالك

---

(١) انظر المغني، ج١٠/ ٧٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سورة البقرة، ٢١٧.

(٤) الأم، الشافعي، ١٩٦، كتاب الردة، المرتد عن الإسلام.

(٥) وهذا من أنواع الكافرين وبقية الأنواع: من لم يدخل في دين الإسلام الذي بعث الله به نبيه ﷺ، من اليهود والنصارى، والدهريين، والوثنيين، وغيرهم من أمم الكفر. بتصرف، درء الفتنة عن أهل السنة، بكر عبدالله أبوزيد رحمه الله.

والشافعي وأحمد. ومنها أن المرتد لا يرث ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته، بخلاف الكافر الأصلي، إلى غير ذلك من الأحكام. وإذا كانت الردة عن أصل الدين أعظم من الكفر بأصل الدين، فالردة عن شرائعه أعظم من خروج الخارج الأصلي عن شرائعه؛ ولهذا كان كل مؤمن يعرف أحوال التتار، ويعلم أن المرتدين الذين فيهم من الفرس والعرب وغيرهم شر من الكفار الأصليين من الترك ونحوهم، وهم بعد أن تكلموا بالشهادتين مع تركهم لكثير من شرائع الدين، خير من المرتدين من الفرس والعرب وغيرهم، وبهذا يتبين أن من كان معهم ممن كان مسلم الأصل هو شر من الترك الذين كانوا كفاراً، فإن المسلم الأصلي إذا أرتد عن بعض شرائعه، كان أسوأ حالاً ممن لم يدخل بعد في تلك الشرائع، مثل مانعي الزكاة وأمثالهم ممن قاتلهم الصديق."[١].

والحكم بالردة لها موجبات وأسباب، وأيضاً لها شروط وموانع[٢]، حتى إن من رجع من أهل الردة إلى الإسلام ما كانوا يستعملونه أبداً لحماية دين الله والإسلام وأهله ولا حتى مشاورتهم، تأكداً من صحة

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج٢٨/ ٥٣٤ -٥٣٥.

(٢) فالردة حكم شرعي لا حق فيه لأحد من عباده، لا دخل للعقل فيه، وتناولت كتب العقائد تلك المسائل تحت (مسائل الأسماء والأحكام)، فالموجبات والأسباب هي نواقض الإسلام والإيمان من اعتقاد أو قول أو فعل أو شك أو ترك مما قام على اعتباره دليلٌ، وأيضاً خلو الموانع كالتأويل والجهل والخطأ والإكراه، ووجود الشرط من إقامة الحجة الرسالية التي تزيل الشبهات، بتصرف، درء الفتنة عن أهل السنة، بكر بن عبدالله أبو زيد-رحمه الله-، ص٥٥ ومابعدها، دار العاصمة، السعودية، ط١٤١٩هـ

إسلامهم كما صنع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- [١]. فإن المفاسد المترتبة على ارتداد المرتد كبيرة على الإسلام وأهله، من سريان ذلك فيمن بعده، ونشر الإلحاد والزندقة، وقد يزيد دور المرتد إفساداً بزماننا عما كان عليه من قبل فيفتح قنوات ليذيع زندقته، ويكتب في صحيفة مقروءة، ويؤسس موقعاً عبر الشبكة المعلوماتية، فينشر سمومه وزندقته للصغار قبل الكبار؛ فإن علماء الشرع قد أولوا قضية التكفير والردة والإلحاد والخروج عن الإسلام عناية كبيرة في كتب العقائد المطولة[٢]، وقد ظهر قديماً وحديثاً في زماننا، منهجان باطلان، هما طرفا نقيض قد ضلا الطريق عن منهج أهل السنة والجماعة هما:

١- منهج الغلو والإفراط في التكفير،

٢- ومنهج الجفاء والتفريط، وهو الإرجاء للانحلال من الإسلام[٣]، وكلاهما جرَّ ويلات على الأمة الإسلامية من فتنة الشقاق، وهتك المحرمات، وفساد، وقتل وهرج، وإماتة للدين وتحريف للنصوص، وتدليس للحق وإبطاله[٤]، فكان من صيانة الدين محاربة أهل الأهواء والبدع[٥].

٣- قضية كتابة القرآن الكريم بحسب القواعد الإملائية بدلاً من الكتابة

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج٣/ ٤٤٦.

(٢) انظر شرح العقيدة الطحاوية، لأبي العز، الدمشقي، تحقيق عبدالله التركي وشعيب الأرناؤوط، ج ٢/ ٤٣٢ وما بعده، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، عام ١٤٠٨ -١٩٨٨.

(٣) انظر درء الفتنة عن أهل السنة، بكر بن عبدالله أبو زيد- رحمه الله-.

(٤) انظر الفتاوى، ج٧/ ٢٠٩ -٣٥١- ٣٩٤ وما بعده.

(٥) انظر الاعتصام، ج ٢/ ٥١٧ - ٥١٨.

الحالية على الرسم العثماني، وإن كانت هذه المسألة قديمة لكن تظهر بوادرها من حين وآخر، وحجة أصحابها سهولة تعلمها وتعليمها للأطفال، وهذه ضرورة وحاجة ملحة، كما جرى في جمع القرآن، وتنقيطه وتشكيله، وبعداً عن الاشتباه بين الحروف التي تكتب بشكل يغاير نطقها، ورده كبار أهل العلم، واتفق أعضاء هيئة كبار العلماء على صيانة القرآن من العبث والتلاعب بحسب ما يستجد من الرسم الإملائي، التي هي قابلة للتجديد، ومع تقادمه قد يؤدي إلى تحريف القرآن إذا استمر في تجديده بحسب الرسم في كل زمان، كما نصح الإمام مالك رحمه الله الرشيد ألا يهدم الكعبة ليعيدها على قواعد إبراهيم حتى لا يتلاعب بها الملوك فتذهب هيبته من القلوب درءاً للمفاسد وجلباً لمصلحة أعظم[١]. فمصلحة الدين مقدمة على المصالح كلها، لأن في جلبها أعظم المصالح ولفواتها أعظم المفاسد الأخروية على الدنيوية، وقد صدر قرار بتاريخ ٢/ ١٠/ ١٣٩٩هـ بسدّ لذريعة التحريف والتبديل وذلك بمنع كتابة المصحف بقواعد الإملاء بدلاً من الكتابة بالرسم العثماني الدارج منذ القدم[٢].

٤- ومن الأدلة التي دلت على وجوب حماية الدين وإبقائه، وحفظه، ودفع الخطر عنه وعن أهله وإزالة العقبات التي تحول دون نشره،

---

(١) بتصرف، مختارات من أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ج١/ ٣٤ - ٦٤، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، عام ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

(٢) انظر المرجع السابق، ج ١/ ٦٥ - ٦٦.

مشروعية الجهاد ومحاربة البدع والفرق الضالة[١]. ومنها تظهر لنا صورٌ للتعارض بين مصلحة الدين الضرورية وغيرها من نفس ومال، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾[٢] وجاء في تفسيره: "فالقتال كريه للنفوس؛ لأنه يحول بين المقاتل وبين طمأنينته ولذاته ونومه وطعامه وأهله وبيته، ويلجئ الإنسان إلى عداوة من كان صاحبه ويعرضه لخطر الهلاك أو ألم الجراح، ولكن فيه دفع المذلة الحاصلة من غلبة الرجال واستضعافهم، وفي الحديث " لا تمنوا لقاء العدو فإذا لقيتم فاصبروا"[٣] وهو إشارة إلى أن القتال من الضرورات التي لا يحبها الناس إلا إذا كان تركها يفضي إلى ضر عظيم"[٤].

فهذا الجهاد رأس سنام الإسلام، وتركه سبب كل ذل وهوان وتسلط من الكفار من قبل المشرق والمغرب وأعوانهم من أهل النفاق كما نرى في عصرنا، فمن القوة الإعداد له بامتلاك كل ما هو سبيل لقوة الأمة وأخذ للحذر، وبين ذلك **القرطبي –يرحمه الله– قائلاً:** "وقال أبوعبيدة: (عسى)

---

(١) كما ظهرت قنوات لسب الصحابة وتناول زوجات النبي ﷺ، والدعوة إلى الشرك وتعظيم القبور والاستغاثة بالأموات.

(٢) سورة البقرة، ٢١٦.

(٣) رواه البخاري، رقمه(٣٠٢٥)، ج٦/ ١٨٠-١٨١، كتاب الجهاد والسير، باب لا تمنوا لقاء العدو، ومطبوع معه شرحه فتح الباري لابن حجر.

(٤) التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج١/ ٣٢٠.

من الله إيجاب، والمعنى عسى أن تكرهوا ما في الجهاد من المشقة وهو خير لكم في أنكم تغلبون وتظفرون وتغنمون وتؤجرون، ومن مات شهيداً، وعسى أن تحبوا الدعة وترك القتال وهو شر لكم في أنكم تغلبون وتذلون ويذهب أمركم قلت: وهذا صحيح لا غبار عليه،كما اتفق في بلاد الأندلس تركوا الجهاد وجبنوا عن القتال وأكثروا من الفرار فاستولى العدو على البلاد، وأي بلاد ؟! وأسر وقتل وسبي وأسترق فإنا لله وإنا إليه راجعون! ذلك بما قدمت أيدينا وكسبته.!!.."[1]. وهذه المصلحة الدينية تقدم على كل مصلحة زاحمتها، فتهون النفس والمال في سبيلها، فألغى الله تعالى أي مفسدة من جراحات وإيذاء وتلف عضو ومال. فإذا استبيحت دولة إسلامية من قبل العدو وجب الجهاد عيناً على الكل حماية للإسلام وأهله حتى على أهل الأعذار. ولا يعطل الجهاد إن كان الإمام فاجرًا بل يجُاهد مع البِّر والفاجر لأن المفاسد الكبيرة المترتبة على ترك الجهاد من فساد دين المسلمين وإذلالهم، أعظم من مفاسد كون الوالي فاجراً والمفاسد الأخرى المتعلقة بالنفس والمال، قال صاحب الشرح الكبير: "إن الجهاد يتعين في ثلاثة مواضع: أحدها إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان، يحرم على من حضر الانصراف ويتعين عليه المقام، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾[2]، وقوله: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج ٣/ ٤٣.سورة البقرة، ٢١٦.

(٢) سورة الأنفال، ٤٥ .

تَنَـٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾[1]، وقـــول: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾﴾[2] الآية الثاني: إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم، الثالث: إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ﴿٣٨﴾﴾[3]"[4]. وقال في موطن آخر: "ولأن ترك الجهاد مع الفاجر يفضي إلى قطعه وظهور الكفار على المسلمين واستئصالهم، وظهور كلمة الكفار فيه فساد عظيم، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ ﴿٢٥١﴾﴾[5]"[6]. وهذا الجهاد يشمل بالمواجهة العسكرية لرفع الظلم والقهر والذل والسلب والاعتداء على بعض بلاد الإسلام، وهتك أعراض المسلمين، أو جهاد اللسان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والرد على المناهج العقدية والفكرية المنحرفة عبر كل وسائل الإعلام من الصحف والتلفاز والشبكة

---

(١) سورة الأنفال، ٤٦.

(٢) سورة الأنفال، ١٥.

(٣) سورة التوبة، ٣٨.

(٤) المغني مع الشرح الكبير على متن المقنع، ج١٠/ ٣٦١، وانظر بدائع الصنائع، ج ٩/ ٣٧٩ وما بعدها. ومغني المحتاج، الشربيني، حققه طه عبدالرؤوف سعد، ج ٦/ ٣١٦ وما بعدها، المكتبة التوفيقية، القاهرة، دون ذكر الطبعة والعام.

(٥) البقرة، ٢٥١.

(٦) المغني مع الشرح الكبير، ج١٠/ ٣٦٦.

العنكبوتية المعلوماتية، أو الإذاعات وغيرها.

الفرع الثالث: أمثلة على وقوع التعارض بين المصالح الضرورية (مصلحة الدين):

١- لو تعارضت مصلحة الدين مع مصلحة النفس أُرجِئَتْ مصلحة النفس في سبيلها، بأي طريق كان فيه هتك وتدمير وإثخانٌ وتنكيل بالعدو المعتدي، ولو بأقل ما يمكن. فالعلميات الاستشهادية والفدائية التي كثرت في الوقت الحاضر[1] وكثر الحديث حولها، بعد تمادي الكفار بالاعتداء العسكري على بعض البلاد الإسلامية أمام مرأى العالم كله، فكثرت تلك العمليات التي سماها العدو انتحارية، وإرهابية، لكل من دافع عن دينه وعرضه وبيته وبلده[2]. وقد حذرنا النبي ﷺ عن ترك هذا الواجب الشرعي لحفظ الإسلام والمسلمين

(١) بعد ضعف المسلمين، وإعدادهم، فأصبح لتلك العمليات من أقوى الضربات التي أخافت العدو وأكثرت من خسائرهم.

(٢) بينما كان الغرب الكافر وما زال ما يفعله الآن ببلاد الإسلام من هتك وقتل وإفساد تحت دعاوى حرب الإرهاب، تستخدم مفهوم القوة بالاحتلال والحروب على الدول الآمنة المستضعفة في مشارق الأرض ومغاربها بحثاً عن ثروات ومناجم ومعادن وغذاء ومداد لمصانعهم ومعاملهم دون أصحابها الأصليين! بقلوب غايتها الحقد والجشع بشهوات قاتلة وأهواء وأنانيه، والتاريخ يشهد لما صنعوه في البلاد والعباد من قتل وسلب ونهب وأظهروا الآن تمدناً وتحضراً وتمسكاً بالقوانين والمواثيق الدولية بعد اطمئنان إلى أن ثبتوا أقدامهم ورتبوا أنفسهم !! وأعدوا لأنفسهم أنواعاً من الأسلحة الفتاكة من متفجرات نووية، وهيدروجينية، وجرثومية، وكيميائية، ويثيرون قضية الجهاد بصور ملفقة وهمجية، ونعق أتباعهم من السياسيين ما نعقوا به من بني جلدتنا، بل ساعدوهم في تحقيق مخططاتهم وقادوا لهم الشعوب حيث أرادو. انظر بتصرف تلبيس مردود في قضايا حية، إمام الحرم المكي صالح بن حميد، ص١٠٦- ١١٣، طباعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، عام ١٤٢٤هـ.

فعن ابن عمر –رضي الله عنه – قال سمعت رسول الله ﷺ– يقول: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعهُ حتى ترجعوا إلى دينكم»[١].

وقال صاحب سبل السلام–رحمه الله–في شرحه: "«وأخذتم أذناب البقر» كنايةٌ عن الاشتغالِ عن الجهادِ بالحرثِ. والرِّضاَ بالزرعِ كنايةٌ عن كونه قد صار هممهم ونهمتهم. وتسلطُ الله كنايةٌ عن جعلهم أذلاءَ بالتسلطِ لما في ذلك من الغلبةِ والقهْرِ. وقوله «حتى ترجعوا إلى دينكم» أي ترجعوا إلى الانشغالِ بأعمالِ الدين، وفي هذه العبارة زجرٌ بالغٌ وتقريعٌ شديدٌ حتى جعل ذلك بمنزلة الرِّدة وفيه حثٌّ على الجهادِ"[٢]. ولأهمية مصلحة الدين أعطتها الشريعة الأولية دون غيرها، وهو حقيق فهم الصحابة رضي الله عنهم، فعن أبي أيوب – رضي الله عنه – إنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، يعني قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴿١٩٥﴾﴾[٣]، قاله رداً على من أنكر على من حمل على صف الروم حتى دخل فيهم[٤].

(١) رواه الترمذي في سننه برقم ٢٩٧٢، ج٥/ ٥٥-٥٦، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة البقرة، وقال عنه حسن صحيح غريب، وصححه الألباني في صحيحة رقم (١١) بمجموع طرقه.

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام، ج ٥/ ١٢٧.

(٣) سورة البقرة، ١٩٥.

(٤) رواه أبو داود، رقمه ٢٥١٢، ج٣/ ٢١-٢٢، كتاب الجهاد، باب قوله تعالى "ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة". ورواه الترمذي، رقمه٣٤٦٢، ج٣/ ٤٧٧، كتاب البيوع والإيجارات، باب النهي عن العينة.

قال الصنعاني– رحمه الله– في شرحه لهذا الحديث: "قال أسلم بن يزيد أبي عمران: (كنا بالقسطنطينية فخرج صف عظيم من الروم وحمل رجل من المسلمين على صف الروم، حتى دخل فيهم ثم رجع مقبلاً فصاح الناس: سبحان الله ألقى بيده إلى التهلكة، فقال أبو أيوب–رضي الله عنه_ أيها الناس إنكم تؤولون هذه الآية على هذا التأويل، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، إنا لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه قُلنا بيننا سراً إنّ أموالَنا ضاعت لو أنا قمنا فيها وأصلحنا ما ضاعَ منها، فأنزلَ الله هذه الآيةَ فكانتِ التهلُكة الإقامةُ التي أردنا) .... قلت: أما ظن الهلاك فلا دليل فيه؛ إذ لا يعرف ما كان ظن من حمل هنا، وكأن القائل يقول إن الغالب في واحد يحمل على صف واحد أنه يظن الهلاك. قال المصنف– رحمه الله – في مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو، أنه صرح الجمهور إذا كان لفرط شجاعته وظنه أنه يرهب بذلك أو يجرئ المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن، ومتى كان مجرد تهور فممنوع لا سيما إذا ترتب على ذلك وهن المسلمين"(١).

فأجيز إتلاف النفس من أجل الله ورسوله وصيانة دينه، إذا غلب على الظن إثخاناً بالعدو كما صرح الجمهور بذلك. وصرح بذلك صاحب المبسوط–رحمه الله -: "وذكر في السير الكبير أن المسلم إذا أراد أن يحمل على جمع من المشركين وهو يعلم أنه لا ينكيء فيهم وأنه يُقتل، لم يسعه ذلك، لأنه يكون ملقياً نفسه في التهلكة من غير فائدة، ولو أراد أن يمنع قوماً من فسقة المسلمين عن منكر اجتمعوا عليه، وهو يعلم أنهم

(١) سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، الصنعاني، ج ٧، ٢٦٨ – ٢٦٩.

لا يمتنعون بسببه، وأنهم يقتلونه، فإنه يسعه الإقدام على ذلك؛ لأن هؤلاء يعتقدون الإسلام فزجره إياهم يؤثر فيهم اعتقاداً لا محالة، وأولئك غير معتقدين، فالشرط أن ينكيء فعله فيهم حساً، فإذا علم أنه لا يتمكن من ذلك لا يسعه الإقدام .. "[1].

واستدل القرطبي -رحمه الله- على من قال بجواز حمل الرجل الواحد على الجيش الكافر وإثخانه، في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾[2] بقوله: " فقال القاسم بن مخيمرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا: لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة، وكان لله بنية خالصة، فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة، وقيل: إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل، لأن مقصوده واحد منهما؛ وذلك بَيِّنٌ في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ ٢٠٧﴾[3]. وقال ابن خويز منداد: فأما أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة العسكر أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج فلذلك حالتان: إن علم وغلب على ظنه أن سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن، وكذلك لو علم وغلب على ظنه أن يقتل ولكن سينكيء نكاية أو سيبلي أو يؤثر أثراً ينتفع به المسلمون فجائز أيضاً. وقد

---

(١) السرخسي، ج٨/ ١٦٠.

(٢) سورة البقرة، ١٩٥.

(٣) سورة البقرة، ٢٠٧.

بلغني أن عسكر المسلمين لما لقي الفرس نفرت خيل المسلمين من الفيلة، فعمد رجل منهم فصنع فيلا من طين وأنَّسَ به فرسه حتى ألفه، فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل فحمل على الفيل الذي كان يقدمها فقيل له: إنه قاتلك. فقال: لا ضير أن أقتل ويفتح للمسلمين. وكذلك يوم اليمامة لما تحصنت بنو حنيفة بالحديقة قال رجل من المسلمين: ضعوني في الحجفة[1] وألقوني إليهم؛ ففعلوا وقاتلهم وحده وفتح الباب. قلت: ومن هذا ما روي أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً؟ قال: «فلك الجنة[2]. فانغمس في العدو حتى قتل»[3].

فإذا كانت تلك العمليات متيقنة أو يغلب على ظنهم، في أثرها وقعها على المعتدي الكافر وسبب في تراجعه، وخواره، وتحقق مصلحة الدين والمسلمين عامة، فلا يتردد في الإقدام عليها، وبالذات عندما ترك العمل بشريعة الجهاد التي وصفها النبي -ﷺ أنها ذروة سنام الإسلام. فأصبحت الوسيلة المجدية تلك العمليات الاستشهادية التي يقدم بها المرءُ نفسه وروحه للدفاع عن دينه وعرضه وماله. فمقصد الجهاد متحقق بالعمليات الاستشهادية، ولكن اختلفت الوسيلة أو الطريقة في أن يعبىء المجاهد نفسه بأحزمة تحمل متفجرات، فينغمس بين العدو الحربيين، فيفجر فيهم، وعلها هي أنجح العمليات المعاصرة في محاربة

---

(١) الحجفة: الترس.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، ج ١٢/ ٤٧٩ - ٤٨٠، رقم ١٧٨٩، ومطبوع معه شرحه للنووي.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج٢/ ٣٦١.

العدو بعد الضعف الذي دب في الأمة الإسلامية، قال الجصاص -رحمه الله-: " فأما حمله على الرجل الواحد يحمل على حلبة العدو فإن محمد بن الحسن ذكر في السير الكبير، أن رجلاً لو حمل على ألف رجل وهو وحده لم يكن بذلك بأس، إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية، فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية، فإني أكره له ذلك لأنه عرض نفسه للتلف من غير منفعة للمسلمين، وإنما ينبغي للرجل أن يفعل هذا إذا كان يطمع في نجاة أو منفعة للمسلمين، فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية ولكنه يجرئ المسلمين بذلك حتى يفعلوا مثل ما فعل فيقتلون وينكون بالعدو فلا بأس به، إن شاء الله لأنه لو كان على طمع من النكاية في العدو ولا يطمع في النجاة لم أر بأساً أن يحمل عليهم فكذلك إذا طمع أن ينكىء غيره فيهم بحملته عليهم فلا بأس بذلك، وأرجو أن يكون فيه مأجوراً؛ إنما يكره له ذلك إذا كان لا منفعة فيه على وجه من الوجوه، وإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية ولكنه مما يرهب العدو فلا بأس بذلك؛ لأن هذا أفضل النكاية، وفيه منفعة للمسلمين، والذي قال محمد من هذه الوجوه صحيح لا يجوز غيره، ... فإذا كان في تلف نفسه منفعة عائدة على الدين فهذا مقام شريف مدح الله به أصحاب النبي ﷺ، في قوله: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ ﴿١١١﴾﴾ (1)، وقال تعالى:

---

(١) سورة التوبة، ١١١.

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۚ (٢٠٧) ﴾[١]، في نظائر ذلك من الآي التي مدح الله فيها من بذل نفسه لله ... "[٢].

واستدل ابن تيمية –رحمه الله– بالحديث الطويل الذي رواه مسلم –رحمه الله– في باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام[٣]، على جواز قتل نفسه لمصلحة ظهور الدين، ونَصُ قوله: " أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين؛ ولهذا جوَّز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه؛ إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين ...فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقده أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد، مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره، كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك، ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا لا يندفع إلا بذلك أولى. "[٤].

فلا يقدم على تلك العملية إلا بعد تخطيط كامل عن العدو ومدى الخسائر اللاحقة بهم من حيث الأفراد والعتاد، ولا تتم بطريقة عشوائية، مع يقينٍ وظنٍ غالبٍ أنه سيموت، بل هو من طلب الموت في مظانه، وحاصلها أن الخسائر اللاحقة بالعدو تزيد عما كانت المواجهة مباشرة.

---

(١) سورة البقرة، ٢٠٧ .

(٢) أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي،ج ١/ ٣٢٧–٣٢٨، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بدون تاريخ طبعة، عام ١٤٠٥ – ١٩٨٥ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٨/ ٤٢٠ – ٤٢١، رقمه ٣٠٠٥، كتاب الزهد.

(٤) مجموع الفتاوى، ج٢٨/ ٥٤٠. وانظر العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، نواف هايل، ص ١٣٤- ١٣٦، دار الفكر، سوريا، ط٤، عام ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣.

وأفتى الكثير من المعاصرين بجوازه ومصلحته. منهم: الشيخ عبد الله بن حميد قاضي قضاة مكة المكرمة سابقاً - رحمه الله - والشيخ سليمان بن ناصر العلوان وحمود بن عقلاء الشعيبي، والدكتور الزحيلي، والدكتور همام سعيد ... وغيرهم[(١)].

كما يجري الآن في العراق وأفغانستان، على يد المجاهدين- نصرهم الله -، كان من أشد أنواع التنكيل بالعدو المحتل الأمريكي والبريطاني، ودول الكفر المجتمعة بأرض الإسلام مع أعوانهم من المنافقين والمرتدين، تلك العمليات الاستشهادية، التي أثخنت بالعدو كثيراً، وأكثرت جراحهم، وأصابتهم بالجراح، وكسرت شوكتهم، حتى أعلن ساستهم انهزامهم الكبير علناً[(٢)]، وثارت عليهم شعوبهم بعد أن

(١) انظر العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، نواف هايل، ص٩٨ - ١١٥.

(٢) وهذا ما صرح به مسؤولون كثر من رجال الساسة ورجال الجيش، منها آخر تصريح لمسؤول أمريكي سابق يتبع رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، الجنرال في تصريحه وجه انتقادات لاذعة للقياديين السياسيين والعسكريين الأمريكيين قائلاً: "وقال سانشيز الذي قاد قوات التحالف لمدة عام ابتداء من يونيو/ حزيران عام ٢٠٠٣ إن الولايات المتحدة تعيش بسبب ذلك "كابوساً لا نهاية له"، وأضاف أنه "ظهر بشكل فاضح ومؤسف عدم كفاءة القيادة الإستراتيجية لزعمائنا الوطنيين". وأشار إلى أن واشنطن "مستمرة في صراعها في العراق بدون أن يكون هناك جهد مركز لإطلاق إستراتيجية تقود إلى النصر في البلاد التي تمزقها الحرب أو إزاء الحرب على الإرهاب". ويشار إلى أن هذا الجنرال قد تقاعد إثر فضيحة القوات الأمريكية في سجن أبوغُريب. نشرته موقع الجزيرة الإخبارية، يوم السبت، بتاريخ ٢/ شوال / ١٤٢٨ هـ، الموافق ١٣/ ١٠ / ٢٠٠٧ م، بموقعهم على الشبكة العنكبوتية على الـــــرابط: http://www.aljazeera.net/NR/exeres/1820AD22-CE62-43CC-8DCE-6C0768D9EC7B.htm. وصرح قائد عسكري آخر وهو رئيس أركان القوات البرية الأميركية الجنرال جورج كيسي بقوله: "إن الجيش سيحتاج من ثلاث إلى أربع سنوات =

استحر القتل بين أبنائهم المجندين، **وقد صدر بيان من مجمع الفقه الإسلامي إلى الأمة بشأن فلسطين والعراق ينص على ما يلي:**

" .... إنَّ المجمع يدعو الأمة الإسلامية، حكومات وشعوباً، القيام بالنصرة التي أوجبها وفرضها الله تعالى ورسوله ﷺ؛ وذلك حفظاً للدماء والنفوس التي عصمها الله وحرمها عملاً بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٠﴾[1]،

وقوله: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ٧١﴾[2]، **ولقوله** -ﷺ-: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»[3]، **وقوله أيضاً:** «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه»[4]. وبناء على هذه الآيات والأحاديث فإن المجمع،

=

ليستعيد نمط عمله الطبيعي بعد عمليات الانتشار المتكرر التي قام بها خلال ست سنوات من التدخل العسكري في أفغانستان والعراق "فقد أنهكت قواتهم بالفشل الذريع أمام أهل الجهاد، وهم قلة لا تعد وعتادهم أضعف وما هي إلا غنائم من الجيش الأمريكي نفسه. نشرته القناة الإخبارية الجزيرة عبر الشبكة العنكبوتية، يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٧/ ٩/ ١٤٢٨ هـ الموافق ٩/ ١٠/ ٢٠٠٧ م.

(١) سورة الحجرات، ١٠.

(٢) سورة التوبة، ٧١.

(٣) متفق عليه. رواه البخاري، رقمه ٦٠٢٦، ج١٠/ ٤٦٤، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً، ومطبوع معه شرحه فتح الباري لابن حجر. وعند مسلم ورقمه (٢٥٨٥)، ج١٦/ ١٠٨، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ومطبوع معه شرح النووي.

(٤) متفق عليه. رواه البخاري، رقمه ٦٠٦٤، ج١٠/ ٤٤٦، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، ومطبوع معه شرحه فتح الباري لابن حجر. وعند مسلم رقمه ٢٥٦٤،

=

بالإضافة إلى ما سبق ذكره يؤكد على ما يأتي:

أولاً: لا يجوز شرعاً موالاة المعتدين ولا إعانتهم في تنفيذ أهدافهم العدوانية وإهدار دماء الأبرياء المعصومة .

ثانياً: إن الاعتداء على أي قطر من الأقطار الإسلامية هو اعتداء على الأمة الإسلامية جمعاء.

ثالثاً: إن حكام المسلمين جميعاً مطالبون شرعاً بتحمل مسؤولياتهم في النصرة والقيام بواجبهم تجاه دينهم وأمتهم وأوطانهم ."[1].

وجاء النص الشرعي بحرمة قتل أطفال العدو ونسائهم، و لكن إن تعارضت حرمة النفوس التي عصمتها الشريعة وهي مصالح في الدرجة الثانية من الأهمية مع أعلى المصالح (مصلحة الدين)، جاز قتلهم كما ذكر أهل العلم[2]. قال الكاساني: "وكذا لو حرض على القتال، أو دل على عورات المسلمين، أو كان الكفرة ينتفعون برأيه أو كان مطاعاً، وإن كان امرأة، أو صغيراً لوجود القتال من حيث المعنى"[3]. وكذا لو حرض على القتال، وهذا ما نراه الآن في اليهود في فلسطين فالنساء يُلْزَمْنَ

=

ج١٦/ ٩٠، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر، ومطبوع معه شرح النووي.

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، رقم القرار ١٣٤، عام ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م. في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر).

(٢) انظر المبسوط، السرخسي، اعتني بها سمير مصطفى، ج ٨/ ١٦٠، دار إحياء التراث العربي، ط١، عام ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.

(٣) بدائع الصنائع، ج٩/ ٣٩٩.

بالإعداد العسكري[(١)]، فهم حربيون معتدون محتلون لأرض الإسلام، ولا صلح ولا سلام معهم بعد إصرارهم على قتال الإسلام وأهله في ديارهم بكل قوة، قال **الكاساني-رحمه الله- في ذلك:**" وقد روي أن ربيعة بن رفيع السلمي رضي الله عنه أدرك دريد ابن الصمة يوم حنين فقتله وهو شيخ كبير كالقفة [(٢)]، لا ينتفع إلا برأيه، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه. والأصل فيه: أن كل من كان من أهل القتال قتله، سواء قاتل أولم يقاتل، وكل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقة أو معنى بالرأي والطاعة والتحريض، وأشباه ذلك على ما ذكرناه؛ فيقتل القسيس والسياح الذي يخالط الناس والذي يجن ويفيق والأصم والأخرس وأقطع اليد اليسرى، وأقطع إحدى الرجلين وإن لم يقاتلوا؛ لأنهم من أهل القتال."[(٣)].

وتلك المسألة أشار إليها **الدكتور يوسف العالم**- رحمه الله -:"وبناء على ما تقدم، لو أن طياراً مسلماً، تأكد من وصوله إلى قلب إسرائيل وإلحاق الضرر الجسيم بها مع بث الرعب والخوف في نفوس شعبها، وتحطيم الروح المعنوية فيها، فإنه يجوز له الإقدام على هذه المخاطرة، مع تيقنه من أنه لا يعود حياً إلى وطنه، وهذه مخاطره خاصة بقطع النظر عن وجوب الجهاد على عامة المسلمين"[(٤)].

---

(١) انظر العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، نواف هايل، ص ١٦٥ – ١٧٩.

(٢) القفة: شيء كهيئة اليقطينة، تتخذ من خوط أو خوص، يقال للشيخ إذا تقبض من هرمة: كأنه قَفَّة، وقد استقفّ، إذا تشنج ..، معجم مقاييس اللغة، ص٨٢٧.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ص٩/ ٣٩٩–٤٠٠.

(٤) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص ٣١٨-٣١٩.

وهناك من لبس على الناس بكونها انتحاراً، فكيف يصدق كونه انتحاراً!! فالمنتحر الذي يتلف نفسه لغرض غير أخروي بل دنيوي بحت، أو اعتراض على قضاء الله وقدره، وهذا محل النهي عنه !![١].

النوع الثاني: حفظ مصلحة النفس وتحته فروع هي:

الفرع الأول: المراد بمصلحة النفس:

ومن خلال تتبع النصوص الجزئية المتعلقة بالنفس البشرية نجد أن النفس تطلق على: "الروح والجسد معاً أو أحدهما"، فتشمل ما يقع على الروح والبدن معاً من:

١ - حرمتهما.

٢- وحقهما في الحياة.

٣ - والتمتع بسلامة البدن من أي إيذاء.

٤- والحفاظ عليها أن تبقى على الفطرة السوية التي خلقت عليها.

وهو يوافق المعنى اللغوي للنفس[٢]، وتظهر حرمتهما جلياً بما جاءت به النصوص من عقوبات وحدود لمن اعتدى على النفس(روحاً)، أو اعتدى على الجوارح كجزء من الجسد، فشرع جملة من الأحكام منها أحكام الجراحات، والقصاص، والقسامة، والضمان فيها، وحرم الاعتداء عليهما بأي صورة ووسيلة ولو كانت نفساً كافرة، والكتب الفقهية تناولت ذلك بصورة موسعة وعقدوا لها الأبواب والفصول[٣]، بل ويزيد حرمتها،

---

(١) العلميات الاستشهادية في الميزان الفقهي، نواف هايل، ص ٦٤.

(٢) انظر لسان العرب، لابن منظور، ج١٤/ ٢٣٣ - ٢٣٨، باب النون.

(٣) انظر المغني والشرح الكبير على متن المقنع، ج ٩/ ٣١٩ وما بعدها و ٣٨٤ وما بعدها. وبداية =

حرمة الاعتداء على عرضه قولاً من غيبة ونميمة. وأمر الله تعالى بحفظها بطرق شرعية، فرغب في إقامة تلك النفس بتناول الغذاء من شراب وطعام، ووجوب التداوي حال المرض، وأيضاً حرصت الشريعة في كل الأحكام المتعلقة بالنفس أن تحفظ على فطرتها سوية دون التلاعب بطبيعتها الفطرية التي أوجدها الله عليها كما يجري في عمليات تحول الجنس من ذكر إلى أنثى أو العكس(١)؛ الأمر الذي مما يثمر انتكاساً بالفطرة، وطمساً لكيانها وتدميرها. وبعض عمليات التجميل للتحسين(٢)، وكما رغب في الزواج والإكثار من النسل، وحرَّم الزواج المثلي الذي حماه القانون في عدد من البلاد الكافرة(٣)والقتل الرحيم

= المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، حققه ماجد الحموي، ج ٤ / ١٦٦٧ وما بعدها، و ١٦٢٣ وما بعدها و ١٦٩٠ وما بعدها.

(١) في تحويل الجنس الذكر إلى أنثى. انظر أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د. محمد محمد المختار الشنقيطي، ص ١٩٩ - ٢٠٢، مكتبة الصحابة، جدة، ط٢، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤. وانظر مصلحة النفس في الشريعة الإسلامية، د. محمد أحمد، ص ٣١٧، مؤسسة المحتار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١، عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥ م.

(٢) عمليات التجميل التحسينية: "هي جراحة تحسين المظهر وتجديد الشباب، والمراد بتحسين المظهر تحقيق الشكل الأفضل، دون دوافع ضرورية أوحاجية كعمليات الشكل أو تصغير وتكبير. بتصرف، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د. محمد بن محمد المختار، ص١٩١.

(٣) كبريطانيا، وبعض الولايات في أمريكا وألمانيا وإسبانيا، وقد أذاعت وكالات الأنباء في البلاد الغربية ذلك، انظر الموقع الإلكتروني لهيئة الإذاعة البريطانية على هذا الرابط:
http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/talking_point/newsid_4553000/4553258.stm
وأيضاً انظر موقع مفكرة الإسلام على الرابط :
http://www.islammemo.cc/article1.aspx?id=22239

لمن أرد الخلاص من الحياة والانتحار، وتأجير الأرحام بالأم البديلة[١].

ومصلحة حفظ النفس في المرتبة الثانية من المصالح الضرورية، وهذا باتفاق[٢]، **قال الآمدي-رحمه الله:** "كما أن مقصود الدين مقدم على غيره من مقاصد الضروريات فكذلك ما يتعلق به من مقصود النفس يكون مقدماً على غيره من المقاصد الضرورية."[٣].

ويكون حفظ مصلحة النفس كما **ذكر الشاطبي-رحمه الله**- بقوله: "وحفظ النفس حاصلة في ثلاثة معان وهي إقامة أصله بشرعية التناسل وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود من جهة المأكل والمشرب وذلك ما يحفظه من داخل، والملبس والمسكن وذلك ما يحفظه من خارج، وجميع هذا مذكور أصله في القرآن ومبين في السنة .."[٤]. أي حفظ أصله ووجوده وحفظ بقائه واستمراره.

الفرع الثاني :الدليل على رعاية مصلحة النفس:

جاءت الشريعة بأحكام كثيرة للحفاظ على مصلحة النفس من نواحٍ عدة كما ذكرها الشاطبي- يرحمه الله -. وحاصل كل تلك الأحكام تدور

(١) انظر مصلحة النفس في الشريعة الإسلامية، د. محمد أحمد، ص ١٦٥ - ٢٣٦ .

(٢) انظر الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج ٣/ ٣٤٣، وقد أورد الآمدي شبهاً حول ترجيح النفس على الدين ثم ردها كلها، انظر ٣٣٨- ٣٤٠. ولم يصرح تقديم أي مصلحة على مصلحة الدين إلا ابن أمير الحاج، تيسير التحرير على التحرير، أمير باد شاه، ج٤/ ٨٩. وفصل فيها الباحث د. محمد أحمد المبيض في كتابه مصلحة النفس قي الشريعة الإسلامية، ص ١٢٧- ١٣٤، وقد اتفق عليها السابقون والمتأخرين من المعاصرون والباحثين.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج ٣/ ٣٤٣ .

(٤) الموافقات، ج٤/ ٣٤٧ -٣٤٨، وانظر المقاصد العامة، يوسف أحمد، ص ٢٧١ وما بعده.

حول: مراعاة كل ما يدعو إلى حفظها وصيانتها، وجوداً وإيجاداً من العدم، و إبقائها مستمرة على فطرتها التي فطرها الله عليها سوية، وذلك كله مقصد شرعي متفق عليها[١]، فلا تباح نفس معصومة إلا حيث أباحها الله تعالى كافرة كانت أو مسلمة، فكل ما يحقق مقصود الشارع في حفظ النفس من النواحي المذكورة وبما لا يناقض أصلاً شرعياً فهو مقصود ويندب إليه، شريطة ألا يترتب عليه ضرر أكبر؛ وقد أسهب الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في الأحكام المتعلقة بالنفوس المعصومة أو المهدرة في الشرع[٢]. **ومن الأدلة على ذلك ما يلي:**

١- وشرع أحكاماً مخففة وميسرة حال الضرورات التي تتضرر بها النفس البشرية كالصلاة جالساً إن كان مريضاً، والإفطار في رمضان إن شق عليه الصيام، وإن عجز عن صيامه جعل الفدية بدلاً عنها، وأجاز له الأكل من المحرمات حالة الخوف من الهلاك أو الضرر، ففي الإفطار حال الضرر على النفس يقول الله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ

---

(١) انظر الموافقات، ج ٢/ ٢٠ .

(٢) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج٩ / ٣٩٨ - ٤٠٠ . وانظر مغني المحتاج، للشربيني، ج ٦/ ٣٠ و ٤١٥ و٤٣٩ - ٤٥٥.

تَشۡكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾[١].

ومن السنة في الصلاة جالساً للمريض، فعن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي - ﷺ -عن الصلاة فقال: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»[٢].

وفي إباحة المحرمات حال الضرر قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا لَّيُضِلُّونَ بِأَهۡوَآئِهِم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾[٣].

وجواز النطق بكلمة الكفر دون الاعتقاد القلبي حال الإكراه: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٦﴾ ﴾[٤].

٢- الحفاظ على بنية الجسم بتناول ما أحله الله تعالى من المطعومات والمشروبات والبعد عما حرمها من الخبائث، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ

---

(١) سورة البقرة، ١٨٥.

(٢) صحيح البخاري، رقمه (١١١٧)، ج ٢/ ٦٨٤، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، ومطبوع معه شرحه فتح الباري لابن حجر.

(٣) سورة الأنعام، ١١٩.

(٤) سورة النحل، ١٠٦.

ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾[1]. وفي تحريم الخبائث من الحيوانات قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴿٣﴾﴾[2].

٣- ومن الأحكام التي شرعها الله تعالى للحفاظ على النفس من جانب العدم، عقوبة من اعتدى على نفس أو جارحة فشرع حد القصاص، وحد الحرابة. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾[3]، و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾[4]. وقتل الجماعة بالواحد، وهذا ما قضي به الصحابة- رضي الله عنهم أجمعين-.

وأيضاً تحريم قتل النفس بغير حق: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ

---

(١) سورة الأعراف، ٣١.

(٢) سورة المائدة، ٣.

(٣) سورة الإسراء، ٣٣ .

(٤) سورة البقرة، ١٧٨ .

ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ [1]، **وقوله - ﷺ -**: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة»[2]. ويدخل تحته الانتحار عن طريق القتل الرحيم بإبرة الهواء أو تناول العقاقير، وإنهاء حياة المريض الذي يثقل كاهل الدول بتكاليف باهضة أو يريد الخلاص من الآلام، فروحه لا يملكها إلا الله تعالى وإلا عُد منتحراً. ومثيل هذا الموت الدماغي، أو السريري ورفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً.

٤- دعت الشريعة إلى الحفاظ على الفطرة الإنسانية من أي انتكاسة تسبب خللاً في خلقته مما يترتب عليه ضياع الدين وضياع النفس والحياة فحرم تشبه الرجل بالمرأة، أو المرأة بالرجل، وحرم فاحشة لوط، وتغيير خلقة خلقها الله تعالى عليها، فقد كثرت الاستهانة بالفطرة البشرية وظهرت منظمات لحماية تلك المحرمات قانونياً كالزواج المثلي، ومن تلك النصوص الداعية إلى الحفاظ على الفطرة **قوله - ﷺ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال**: «لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: (أخرجوهم من بيوتكم)[3]. وذم الله تعالى فعل قوم لوط قائلاً

(١) سورة الأنعام، ١٥١.

(٢) صحيح البخاري، رقمه ٦٨٧٨، ج ١٢/ ٢٠٩، كتاب الديات، باب إذا قتل بحجر أو بعصا، ومطبوع معه شرحه فتح الباري لابن حجر.

(٣) صحيح البخاري، رقمه (٥٨٨٦)، ج ١٠/ ٣٤٦،، كتاب اللباس باب إخراج المتشبهين =

سبحانه: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾﴾[1] وفي موطن آخر: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾﴾[2].

وأتم نعمه بتمام خلقه قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾﴾[3] وأجاز له استظهار أعضائه إن كان مشكلاً، للمصلحة، ليتضح جنسه ونوعه فيذهب الإشكال.[4]

الفرع الثالث: صور تعارض مصلحة النفس مع غيرها من المصالح:

مجمل التعارض بين المصالح فيما يخص مصلحة النفس الآتي:

١- التعارض في النوع الواحد، وفي مرتبة واحدة. ومثاله ما لو تعارضت مصلحتان كلتاهما متعلقة بمصلحة النفس، وكلتاهما في مرتبة الضرورات.

٢- التعارض بين نوعين أو أكثر، وفي مرتبة واحدة، ومثاله ما لو تعارضت مصلحتان من نوعين إحداهما مصلحة متعلقة بالنفس والأخرى متعلقة بالدين، وكلتاهما في مرتبة الضروريات.

٣- التعارض بين نوع واحد، وفي مرتبتين أو أكثر، ومثاله ما لو تعارضت

= بالنساء من البيوت، ومطبوع معه شرحه فتح الباري لابن حجر.

(١) سورة الأعراف، (٨٠ - ٨١).

(٢) سورة الشعراء، (١٦٥ - ١٦٦).

(٣) سورة التين، ٤.

(٤) انظر مصلحة النفس في الشريعة الإسلامية، د. محمد أحمد، ص ٣٣٤.

مصلحتان من نوع واحد كمصلحتين متعلقتين بالنفس، وفي مرتبتين إحداهما في مرتبة الضرورات، والأخرى في مرتبة الحاجيات.

٤- التعارض بين نوعين أو أكثر، وفي مرتبتين مختلفين أو أكثر، ومثاله التعارض بين مصلحة متعلقة بمصلحة الدين، وأخرى متعلقة بمصلحة النفس، وهما متعلقتان بمرتبتين إحداهما بمرتبة الضروريات، والأخرى بمرتبة الحاجيات.

وما يخص المسألة من التعارض الأول والثاني، بينما الثالث والرابع فموضعها في المباحث القادمة.

وعلى وجه التفصيل يظهر التعارض بين المصالح الضرورية (مصلحة النفس) من ناحيتين:

١- التعارض بين النوع الواحد (مصلحة النفس)، وبمرتبة واحدة (مصالح ضرورية)، وأمثلته:

أ . إجهاض المرأة الجنين للحفاظ على روحها من الهلاك، وصورة التعارض أنه يقرر الأطباء إسقاط الجنين، من أجل مصلحة بقاء الأم على قيد الحياة، ويقرر الأطباء أن حياتها حقيقية فتقدم مصلحة حياة الأم على حياة الجنين المظنونة، تحقيقاً للقاعدة"إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"[1] فقد تذهب النفسان معاً، ومصلحة بقاء إحداهما بفوات الأخرى أهون[2].

(١) انظر الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ١٢٨.

(٢) انظر مصلحة النفس في الشريعة الإسلامية، د. محمد أحمد، ص ٢٠٦. وانظر دراسات فقهية =

ب- إذا قرر الأطباء إجراء عملية جراحية ببتر عضو وإتلافه من الإنسان كعلاج لمصلحة البدن كله، وإبقاء على حياته، هنا صورة التعارض بين مصلحة بقاء العضو، ومصلحة بقاء البدن كله مع الروح سليماً، فتقدم مصلحة الروح والبدن كله على مصلحة إبقاء العضو، فالمصلحة المترتبة على بتر العضو للحفاظ على مصلحة الروح والبدن تفوق مصلحة العضو فقط، وفوات العضو أخفُّ ضرراً من فوات الروح، وهي مصلحة ضرورية أكمل. ويوافق القاعدة الشرعية "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما". قال العز ـ رحمه الله -: "وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه: كقطع اليد المتآكلة حفظاً للروح إذ كان الغالب السلامة، فإنه يجوز قطعها، وإن كان إفساداً لها، لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة، وهو حفظ الروح."[(١)].

جـ- التداوي من مرض السرطان القاتل المهلك، بالمادة الكيمائية[(٢)] التي لها أثر كبير على جسم الإنسان في تشويه خلقه، فلو امتنع الإنسان عن استخدامه فهل يحق له ذلك؟ يرى الأطباء أن هذا المرض منه ما يتجاوب مع تلك المادة الكيمائية، ومنها ما لا

في قضايا طبية معاصرة، مجموعة باحثين، ص ٣٤٤-٣٤٧، دار النفائس، الأردن، ط ١، عام ١٤٢١-٢٠٠١م.

(١) القواعد الكبرى، العز، ج ١/ ١٢٩.

(٢) وهو نوع علاج قوي له آثار قوية على جميع أعضاء الجسم من قتل الخلايا السليمة والصحيحة، طمعاً في الشفاء وزوال المرض، وقد يكون علاجاً أحياناً مع تركه آثار أشد على البدن مما يبطئ المرض وقد يعجل بالهلاك بطريقة أخرى.

يتجاوب أبداً فالهلاك متحتم؟ وهذا يقرره الأطباء بحسب نوعية السرطان وموطنه في الجسم، وهذا يدخل تحت ما تناوله العلماء -رحمهم الله تعالى- من حكم التداوي[(١)]، ووجوب الحفاظ على النفس ومداواتها ووقايتها، عن أسامة بن شريك قال:أتيت النبي -ﷺ- وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من ههنا وههنا فقالوا يا رسول الله أنتداوى ؟ فقال:« تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم»[(٢)]. وصورة التعارض بين مصلحة بقاء الروح والجسد كله بتناول هذا الدواء الذي يترتب عليه ضرر على البدن وتشويهه، ومصلحة بعض الأعضاء التي تتضرر بذلك النوع من الدواء أو التأثير على الشكل العام لجسم الإنسان، فإن قرر الأطباء أن العلاج به يتجاوب معه البدن بنسبة كبيرة وجب عليه التداوي، ولو أدى ذلك إلى تشويه من إسقاط شعر الرأس والحاجب، وضمورٍ بالجسم والعظم، فتقدم مصلحة الحفاظ على الروح من أجل الحفاظ على الشكل العام، وإن قرر الأطباء من خلال العادة والتجربة أن نسبة التجاوب بها ضعيفة، وأن المرض العضال استشرى ولا يمكن له التجاوب من خلال العادة

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح الحافظ النووي، باب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، ج٤ / ٣٥٩.

(٢) رواه أبوداود في سننه ورقمه ٣٨٥٥، ج٤/ ١٢٥، كتاب الطب، باب الرجل يتداوى. ورواه الترمذي ورقمه ٢١٧٢، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، وقال عنه حديث حسن صحيح.

والتجربة، وكان الحفاظ على الروح غير ممكن، فلا يجوز له استعمال تلك المادة السامة التالفة لوظائف الجسم والمشوهة للشكل الخارجي للإنسان.

د- التترس بفئة من المسلمين من قبل العدو، على وجه يهدد كيان الأمة ودولة مسلمة بأسرها، فتتعارض مصلحة حفظ نفوس بعض الأمة مع مصلحة مضاعفة والمفاسد على إزالة هذه المصلحة مضاعفة على قتل الفئة، فتعرض للإبادة والتدمير وهتك الأعراض تعارضت مصلحتان ضروريتان في مرتبة واحدة[1]. وجاء في كتاب بدائع الصناع في كتاب السير عن قتال العدو وما يعتريه من تخريب وضرورة زهق النفس المحرمة **قائلاً**: «ولا بأس بإحراق حصونهم بالنار وإغراقها بالماء وتخريبها وهدمها عليهم ونصب المنجنيق عليها لقوله- تبارك وتعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ۝٢﴾[2] ولأن كل ذلك من باب القتال لما فيه من قهر العدو وكبتهم وغيظهم، ولأن حرمة الأموال لحرمة أربابها، ولا حرمة لأنفسهم؛ حتى يقتلوا فكيف لأموالهم، ولا بأس برميهم بالنبال، وإن علموا أن فيهم مسلمين من الأسرى والتجار؛ لما فيه من الضرورة؛ إذ حصون الكفرة قلما تخلو من مسلم أسير أو تاجر، فاعتباره يؤدي إلى انسداد باب الجهاد، ولكن يقصدون بذلك

---

(١) انظر المستصفى، الغزالي، ج١/ ٢١٨.

(٢) سورة الحشر، ٢.

الكفرة دون المسلمين؛ لأنه لا ضرورة في القصد إلى قتل مسلم بغير حق. وكذا إذا تترسوا بأطفال المسلمين، فلا بأس بالرمي إليهم؛ لضرورة إقامة الفرض[1]، لكنهم يقصدون الكفار دون الأطفال، فإن رموهم فأصاب مسلماً فلا دية ولا كفارة.»[2].

٢- تعارض مصلحة النفس (في مرتبة الضرورات) مع غيرها من الأنواع:

وهذا يقسم إلى قسمين:

(أ) **القسم الأول:** تعارض مصلحة النفس مع (مصلحة الدين)، والتعارض بينهما على صورتين، أثبتتها بعض النصوص الشرعية بشكل متفاوت، فمصلحة الدين هي الأشد طلباً لما يتبعه من مصالح عظيمة، **فقدمها** الشارع على النفس عند التعارض، ففي مشروعية الجهاد الواجب العيني قدمه على النفس حفظاً لمصلحة الدين، وفي موطن آخر قدم الله سبحانه الحفاظ على مصلحة النفس الضرورية على مصلحة الدين لتفاوت المصالح، وبناء عليها تفاوت الترجيح بحسب المنظور الشرعي كرفع الحرج عن الأعمى والأعرج والمريض، ولا يقام بهم بما عندهم من أعذار شرعية ما يحافظ به على مصلحة الدين، وعند الضرورة خفف عن المسافر الصوم والصلاة، فمصلحة الدين حينئذ لا تفوت كلياً[3].

(١) يظهر لنا ضابطاً للترجيح بين الضرورات في تقديم الفرض منها على النافلة أو ما دونها حكماً.

(٢) الكاساني، ج٩ / ٣٩٤.

(٣) سيأتي الحديث في هذا النوع من التعارض والترجيح بينهما.

(ب) القسم الثاني: تعارض مصلحة النفس مع أنواع دونها هي (مصلحة العقل، ومصلحة النسل، ومصلحة المال)، ومثاله مصلحة العرض أو المال. كمن يبيع عضوه من أجل الحصول على أموال وتنحصر رغبته حول المال. فمصلحة حفظ النفس وصيانتها وملكيتها لله تعالى مقدمة على مصلحة المال، ولا يكون بديلاً وعوضاً عنه أبداً. فقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته الرابعة بجدة في المملكة العربية السعودية من عام ١٤٠٨ الموافق ١٩٨٨م بالاتفاق أنه لا يجوز نقل الأعضاء ببيعها طلباً للمال؛ إذ لا يجوز إخضاع الإنسان للبيع بحال ما[1]، وصدر ذلك في قرار المجمع الفقهي عند تناوله لقضية زرع الأعضاء ووضع ضوابط عدة، ومنها قولهم: "سابعاً: وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل الأعضاء في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو، إذ لا يجوز إخضاع الإنسان للبيع بحال ما. أما بذل المال من المستفيد - ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة أو تكريماً فمحل اجتهاد ونظر."[2]. وحفاظاً على مصلحة النفس الضرورية وبقائها على قيد الحياة أجاز المجمع بشروطه المذكورة التبرع بالعضو من قبل الميت أو ورثته وفق بقية الضوابط

---

(١) رقم القرار ٢٦، انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم (٢٦)، دورته الرابعة، ١٤٠٨ هـ، ص ١٠٩.

تقديمًا لهذه المصلحة[١]. وأحالوا الأمر إلى الاجتهاد إن كانت المسألة فيها ضرورة خاصة ترفع المحظور، فتقدم الحياة والحفاظ عليها ولو بيع جزء منها بمال للحفاظ على الكل من النفس، فإن الفقهاء- رحمهم الله _ أباحوا وقت الضرورة والخشية على النفس، قطع عضو لأكله وضابطه إن كان ذلك القطع يؤدي إلى حفظ حياته لا يزيده هلاكاً، وإلى هذا أشار النووي- رحمه الله- قائلاً: "وإن اضطر ووجد آدمياً ميتاً جاز له أكله لأن حرمة الحي آكد من حرمة الميت، وإن وجد مرتداً أو من وجب قتله في الزنا جاز له أن يأكله لأن قتله مستحق، وإن اضطر ولم يجد شيئاً فهل يجوز له أن يقطع شيئاً من بدنه ويأكله ؟ فيه وجهان: قال أبو إسحاق: يجوز لأنه إحياء نفس بعضو فجاز كما يجوز أن يقطع عضواً إذا وقعت فيه الأكلة لإحياء نفسه، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز لأنه إذا قطع عضو منه كانت المخافة عليه أكثر"[٢].

- ونجد من الأصول العامة والقواعد الفقهية المتفق عليها في مراعاة حال الضرورة بحسبها كقاعدة «يرتكب الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد»[٣]، و«الضرر يزال»[٤]، و«إذا ضاق الأمر اتسع »[٥].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المجموع شرح المهذب، النووي، ج٩/ ٤٤٨، دار الفكر، سوريا، بلا ذكر عدد الطبعة ولا العام.

(٣) انظر شرح الحموي على الأشباه والنظائر لابن نجيم المسمى غمز عيون البصائر للحموي، ج ١/ ٢٦١.

(٤) انظر المنثور في القواعد، الزركشي، ج ١/ ٣٢١، وعبر عنه بقوله "الضرر لا يزال بالضرر". وانظر الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ١٢٣.

(٥) المنثور في القواعد، الزركشي، ج ٣/ ١٢٠. وانظر الأشباه والنظائر، ص ١٢٢.

النوع الثالث: الحفاظ على مصلحة العقل:

الفرع الأول: المراد بمصلحة العقل:

مصلحة حفظ العقل مقصد شرعي، يأتي في المرتبة الثالثة[1]، بعد مصلحة الدين والنفس، فالحفاظ عليه مطلب شرعي، ويجب محاربة كل ما يدعو إلى فساده، وإزالته دائماً أو مؤقتاً، سواء كان مادياً أو معنوياً، والعقل مناط التفكير والتدبر، والتميز بين الحق والباطل، والخير والشر، وهو لا ينفرد لوحده لمعرفة المصلحة لقصوره[2]، بل يفتقر إلى شرع ووحي وكتاب منزل ينير له الطريق لمعرفة الهدى من الضلال، والمصلحة من المفسدة، لذا كانت عناية الشارع بالعقل كبيرة، وذلك من ناحيتين:

الناحية الأولى: المادية، كعقل مفكر مدبر سليم الفطرة في أداء وظيفته التي خلق من أجلها؛ لذا حرمت الشريعة المسكرات المخمرة للعقل والمزيلة للوظيفة التي خلق لها.

الناحية الثانية: من الناحية المعنوية، كأفكار وتصورات ومعتقدات وقيم، وتأملات قد تكون طريقاً لضلال الإنسان وفساد حياته كلها بالدارين أو صلاحه بالدارين، وذلك بشبهات مدمرة، فتكون موازية لفساد الإنسان بالأهواء والشهوات، لذا عاب الله تعالى كثيراً على كفار قريش، قصورَ فكرهم وعقولهم في عبادة الأصنام وجعلها نداً لله تعالى، لذا رد الله عليهم بكثير من الحجج العقلية والفطرية من الواقع.

---

(١) ما عدا الآمدي فقدم النسل (العرض) على مصلحة العقل كما سيأتي في فصل الترجيح. الإحكام، ج ٤/ ٣٤٠.

(٢) انظر الموافقات، ج١/ ٢٧، و ١٢. وج٢/ ٣٢ . بخلاف المعتزلة فإن العقل عندهم يؤدي إلى المصالح والشرع كاشف لتلك المصالح التي ادعاها العقل.

الفرع الثاني: الدليل على رعاية مصلحة العقل:

حرمت الشريعة شرب الخمر، وشرعت حداً لشارب الخمر قليلاً أو كثيراً، حيث إنه يذهب العقل، بأربعين جلدة حدها النبي -ﷺ-، وزاد عليها عمر -رضي الله عنه- حتى بلغت الثمانين، تعزيراً بعد تهاون الناس في شربها فاستشار الصحابة فأشار عليه علي رضي الله عنه قائلاً :"إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى، فاجلده ثمانين"، فجلده ثمانين جلده[1]، فمفاسده أضعاف مصالحه، بل مصلحته مغمورة، لم تعترف بها الشريعة المطهرة، قال تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ ﴾[2]. فضلاً عن أضرارها الطبية التي لا تحصى بعد بحوث عديدة معاصرة، وعدد الله بعض مفاسدها، قال تعالى في محكم تنزيله: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾[3]. ومن السنة قال -ﷺ-:"كل شراب أسكر فهو حرام"[4].

ونلحظ من هذه الآية المباركة أن من أسباب تحريم الخمر كونه سبباً في إهدار مصلحة الدين وترك الصلاة، وفيه إشارة إلى تقديم

---

(١) بتصرف، الشرح الكبير، ابن قدامة، ج ١٠/ ٣٢١ - ٣٢٩.

(٢) سورة البقرة، ٢١٩.

(٣) سورة المائدة، ٩١.

(٤) صحيح البخاري، رقمه (٥٥٨٦)، ج ١٠/ ٤٤، كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل، ومطبوع معه شرحه فتح الباري لابن حجر.

مصلحة الدين على العقل، وما جعل هذا العقل للإنسان إلا ليميز به الحق عن الباطل ويتعبد به ربه سبحانه، ويدخل في التحريم كل صورة معاصرة للمسكرات والمخدرات التي انتشرت بأسماء لا تحصى، إلا ما كان لضرورة طبية مستثناة.

الفرع الثالث: صور تعارض مصلحة العقل مع غيرها من المصالح:

وخلاصة التعارض بين مصلحة العقل كما ذكرته في مصلحة النسل، وهو:

أولاً: تعارض المصالح في المرتبة الواحدة (المصالح الضرورية، المتعلقة بالعقل) وهو على نوعين:

١- بين نوع واحد، وفي مرتبة واحدة: كتعارض مصلحتين من مصالح العقل في مرتبة الضرورات.

٢- بين نوعين، وفي مرتبة واحدة: كتعارض مصلحتين من نوعين (العقل والدين أو النفس أو النسل أو المال) في مرتبة الضرورات، كأن تكون إحدى المصلحتين متعلقة بمصلحة العقل، والأخرى متعلقة بمصلحة أخرى من دين أو نفس أو نسل أو مال.

ثانياً: تعارض (المصالح الضرورية، ضرورة العقل)، مع المراتب الأخرى دون الضرورية، كتعارض مصلحة العقل في مرتبة الضرورات مع مصلحة العقل في مرتبة الحاجيات أو في مرتبة التحسينات، وهذا سيأتي لاحقاً بإذن الله تعالى.

ومن ذلك إذا احتاج الطلاب لتعليمهم ما هو ضروري واجتمع معلمان أحدها عرف بمجونه، والآخر بصلاحه وهو دون التمكن في

العمل من الماجن، فلا بد من تعيين من عرف بصلاحه، وإبعاد من عرف بمجونه وسوء خلقه ودينه، حفاظاً على مصلحة عقول أبناء المسلمين من الضياع، وقريب من ذلك ما ذكره ابن نجيم- رحمه الله - : "إذا ولى السلطان مدرساً ليس بأهل لم تصح توليته لما قدمناه من أن فعله مقيد بالمصلحة، ولا مصلحة في تولية غير الأهل خصوصاً أنا نعلم من سلطان زماننا أنه يولي المدرس على اعتقاد الأهلية ..."[١]. فصورة التعارض بين مصلحتين في مرتبة الضرورة، مصلحة العقل وهي التعليم ورفع الجهل، ومصلحة الدين والعقل وكلاهما في مرتبة الضرورات.

ومن الصور المعاصرة تحت دعاوى التعليم والإنتاج العلمي ومواكبة التطور التكنولوجي، فقد تركت بعض الدول سياسات التعليم ووزارتها والنظم التعليمية ومناهجها والخطط التي تخاطب الجانب العقلي والخلقي، والسلوكي والمعرفي -وبالذات في الفترة الأخيرة بعد تكالب الغرب على بلاد الإسلام- لدى أبنائنا، للخبراء الكفار من الغرب بكل بساطة تحت مسمى مصلحة التعليم ومواكبة التطوير والتجديد التقني، والنظام التعليمي العالمي![٢]. فمهما تنوعت العلوم ومعارفها،

(١) شرح الحموي على الأشباه والنظائر لابن نجيم المسمى غمز عيون البصائر للحموي، ج٣/ ٢٥٢.

(٢) وهذا لا يعني أننا ننكر الانتفاع بخبرات الغرب لكن لا بد من رقابة وغربلة بما يوافق أصولنا العقدية والخلقية، وإلغاء ما لا يتوافق مع العقيدة والشريعة، وبيان موقف الشارع للطلبة وإزالة الشبه حولها، ولابد أن تكون تلك الخبرات بما يتوافق مع متطلبات المجتمع لا تجرده من دينه وقيمه وعاداته كما نرى الآن أن التعليم فشل وانحدر وضحى بأجيال وأجيال، وأدى إلى هدر الكوادر المسلمة. فلا بد للأمة أن تتعلم عبر ما مرت به من سنوات منذ دخول تلك =

فالشرع يحث على تعلمها؛ ولكنها إن كانت تصادم الجانب الديني وعقائده وتملي علينا تنازلات ورقابة غربية صهيوصليبية بمفاهيم كفرية تغزو سير التعليم ومنهاجه بما تشوبه من سموم وتنمية مادية بحتة في الطلبة، بعيدة كل البعد عن الجانب الديني والخلقي وعن حاجة المجتمع وعاداته ولغته. وهنا يقع التعارض بين الحفاظ على مصلحة العقل الضرورية في تلقي العلوم ممن يفسد دين الأمة، ومصلحة الحفاظ على الدين الضرورية.

النوع الرابع: مصلحة النسل[1] وتحته فروع هي:

الفرع الأول: المراد بمصلحة النسل:

ويراد بالنسل أمران هما:

١- شرع الزواج للتكاثر وعمارة الأرض، وبقاء النسل البشري، وتحقيق نسب الذرية لأصولها[2]، إذ لو عدم النسل السليم لعدمت البشرية الصالحة، التي خلقها الله تعالى للعبودية الخالصة لوجهه الكريم، ويجب أن يكون هذا التوالد والتناسل على الوجهة التي قصدها

= المدارس النظامية التي أوجدها الغرب وفق نمط فاسد تقليدي يخدمه حتى تجديده وتطويره يكون بأيادي أتباعه ممن تربوا على أيادي الغرب أو شربوا أفكارهم ومجونهم، فمشوا على نحو مسلكهم بعد ترك البلاد الإسلامية، لنحتل فكرياً من قبل بني جلدتنا وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(١) وسمى بعضهم النسب بالعرض، فالرازي، وابن قدامه، والقرافي، والطوفي سموه النسب، وأما ابن الحاجب، والشاطبي، والزركشي، الشوكاني فسموه بالنسل.

(٢) انظر الإحكام، الآمدي، ج ٤/ ٣٤٠.

الشارع في الحفاظ على كيان البشرية بلا خلل، وجعل له سبيلاً واحداً هو الزواج الشرعي أو ملك اليمين، حيث تتوافر أركان النكاح وشروطه، وبهذا الزواج يتحقق الحفاظ على كيان البشرية ولاسيما أمتنا التي شرفها الله بقيادة البشرية[١]، بآخر الرسالات السماوية، وحفظاً للذرية من الضياع، وصيانة للتكوين الأسري والاجتماعي والأخلاقي، والذي يمثل نواة المجتمع السليم. فيرغب الشارع في كل ما يؤدي إلى زيادة نسل الأمة، شريطة أن تكون بضوابط شرعية وأسس دينية. وتحريم كل طريقة تؤدي إلى الفوضى في الإنجاب، وضياع الأنساب، واختلاطها، وهتك الستر والأخلاق، وإهانة الكرامة الإنسانية، كما يجري في الكثير من بلاد الكفر المتهالكة اجتماعياً وأسرياً[٢]، كالأم البديلة[٣]. لذا حرمت الشريعة الزنا ومقدماته. وفي ذلك قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[٤].

---

(١) التي ينادى في أرجائها بتنظيم النسل بدعاوى المصالح الوهمية وحقيقتها قطع للنسل وتكاثر الأمة.

(٢) انظر دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ج ٢/ ص ٨٠٧ – ٨١٢ .

(٣) **المراد بالأم البديلة**: طرف ثالث بعد التخصيب الخارجي، تقوم بحضانة الطفل في رحمها نيابة عن الأم الأصلية. وعرف: هو استخدام رحم امرأة لحمل لقيحة مكونة من نطفة رجل وبويضة امرأة وغالباً ما يكونان زوجين، وتحمل الجنين وتضعه، وبعد ذلك يتولى الزوجان رعاية المولود، ويكون ولداً قانونياً. انظر دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ج ٢/ ٨٠٥–٨٤٣ .

(٤) سورة الروم، ٢١.

وحرم التبتل وقطع أسباب الإنجاب في الذكر والأنثى باستئصال أحد الأعضاء التي جعلها الله سبباً للإنجاب بغير ضرورة. وحرم الصور الشاذة من انتكاس الفطرة بما يسمى بالزواج المثلي[(١)]، الذي يقطع به النسل، وتحريم تحديد النسل بلا ضرورة أو حاجة ملحة.

ومن السنة النبوية ما رواه **أنس بن مالك -رضي الله عنه-** يقول: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي -ﷺ- يسألونه عن عبادةِ النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبداً. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. **فجاء رسول الله -ﷺ- فقال**: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم الله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[(٢)].

٢- وما يمس الجانب المعنوي[(٣)] عند الإنسان من الكرامة والعرض والعفاف والفضيلة من سمات معنوية في ذات الإنسان، ولا يرضى بتناوله من قبل أحد إلا بما أجازه الشارع؛ فشرع حد القذف[(٤)].

---

(١) أي تزاوج من جنس واحد الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى، ومن البهتان أن يسمى زواجاً فهذا فجور وخروج عن الفطرة التي خلق الله الناس عليها.

(٢) صحيح البخاري، ج ٩/ ٥ -٦، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقمه٥٠٦٣، ومطبوع معه شرحه فتح الباري لابن حجر.

(٣) انظر سير أعلام الموقعين، ج ١/ ٢٤٨.

(٤) انظر شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، ابن النجار، ج ٤/ ١٦٤.

الفرع الثاني: الدليل على رعاية مصلحة النسل:

شرع الله تعالى ما يحمي النسل من جانبين: العدم، والوجود[١]، فمن الجهة الأولى: شرع الله تعالى ما يوافق فطرة الإنسان من ميول وشهوات، وضبطها بطريق مهذب لتحقيق المصالح البشرية ولبقاء النوع الإنساني، بعيداً عن المفاسد والمهلكات التي تودي بالبشرية، إلى الدمار والخراب.

فشرع الشارع ما يكفل حفظ النسل وجوداً بمشروعية الزواج، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾﴾[٢]. وقال -ﷺ-: «تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»[٣].

لما فيها من تحصين للعبد، وتهذيبه. وفي المقابل حرم الفوضوية في العلاقات المحرمة كالزنا، ثم ضياع الأبناء وأنسابهم[٤]، ويندرج فيه كل ما يدعو إلى الرذيلة بزماننا عبر القنوات الفضائية أو وسائل الإعلام[٥] السمعية، والمرئية، والمقروءة، من صحف وتلفزة، وشبكة إلكترونية

---

(١) انظر الموافقات، ج٢/ ٢٠ وما بعدها.

(٢) سورة النساء، ٣.

(٣) رواه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقمه٣٢٢٧، وهو حسن، ومطبوع معه شرح السيوطي والسندي، دار الحديث، القاهرة، ط١، عام ١٤٢٠-١٩٩٩م.

(٤) انظر الموافقات، ج ٣/ ٢٣٨. وانظر شرح التلويح على التوضيح، وبصدره التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، التفتازاني، ج١/ ٢٨٤.

(٥) كما نرى في الوقت المعاصر برامج ببلدان إسلامية وعربية تحاكي قنوات الكفر وتدعو إلى العلاقات المحرمة والنجومية والفواحش والحياة البهيمية.

حينما يساء استخدامها، وتترك فيه الرقابة الأمر الذي يؤدي إلى ضياع البيوت والأسر والذرية، وحرم أيضاً كل المقدمات التي تؤدي إلى الزنا، وفرض حداً على مرتكبيه، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ [1]، وحرم اللواط وجعل عقوبته القتل قال -ﷺ-: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة »[2]، وكذا كل ما يستجد من صور للشذوذ، فلابد من فرض عقوبات لردعها حفظاً على مصلحة العرض، وحرم الصور الحديثة من التوالد كتأجير الأرحام، أو الحمل من غير زوجها أو من غير زوجته في التخصيب الخارجي[3]، كما يجري لدى بعض البلاد الكافرة. وللحفاظ على مصلحة النسل لابد من نشر كل وسيلة تدعو إلى العفاف والأخلاق والعفة ومنع كل ما يدعو لنقائضها من صور مستجدة يحركها الغرب في المجتمع الإسلامي تحت مسمى المصالح والحقوق والحريات.

---

(١) سورة النور، ٢.

(٢) صحيح، رواه الأربعة، أخرجه أحمد في مسنده، عن ابن عباس، ج٤/ ٢٤٣. وأبو داود، رقمه٤٤٦٤، ج٤/ ٣٩٣-٣٩٤، كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط. وابن ماجه، رقمه٢٥٦١،ج٣/ ٢٢٩، كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، ومطبوع معه شرح السندي. وسنن الترمذي، رقمه ١٤٥٦، ج٣/ ٤٧٣، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي.

(٣) انظر الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، د/ السيد مهران، ص ٥٦٩ وما بعدها، ندوة الثقافة والعلوم، دبي، ط١، بدون ذكر العام. وانظر دراسات فقهية معاصرة للقضايا الطبية المعاصرة، ج٢ / ٨٠٥ - ٨٤٣.

الفرع الثالث: صور تعارض مصلحة النسل مع غيرها من المصالح:

والتعارض في مصلحة النسل وفي مرتبة الضروريات، على نوعين:

النوع الأول: التعارض بين مصلحتي النسل في مرتبة واحدة (الضرورية)، وبنوع واحد كلتاهما مصالح متعلقة بالنسل. ومثاله: إجهاض حمل المرأة المغتصبة، فهنا التعارض بين مصلحة النفس (الجنين) ومصلحة المرأة المغتصبة (عرضها وشرفها الذي دنس)[1].

النوع الثاني: التعارض بين مصلحتي النسل في مرتبة الضروريات، ومتعلقة بنوعين من المصالح.

النوع الخامس: مصلحة المال وتحته فروع هي:

الفرع الأول: المراد بمصلحة المال:

آخر تلك المصالح الخمس الضرورية، والتي لا يمكن الاستغناء عنها لكل حي، والمراد بمصلحة المال كل ما يحقق مقصد الشارع في وجود المال، تحصيلاً، واستدامة، وإنماءً، وحفظاً من الضياع، وصيانته، وطرق إنفاقه وبذله، والحقوق المتعلقة بها، لأنها وسيلة تحقق ما قبلها من المصالح الأربعة من حفظ للدين والعقيدة، وحفظ للنفس من الهلاك، وحفظ العقل، وحفظ العرض، للفرد والجماعة والأمة وكيان البشرية بأسرها، كما دفع كل ما يؤدي إلى إفساد المال، واستغلاله بطريقة مفسدة مهلكة، ومنع حق الله فيها، والمال يتعلق به جملة من الأحكام

---

(١) انظر المهارة الأصولية وأثرها في النضج والتجديد الفقهي، د. سعد الدين مسعد هلالي، ص٤٧٣ – ٥٤٤، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، ط١، عام ٢٠٠٤ م.

التي تجلب بها مصالح العباد، ويقول العز -رحمه الله - في ذلك مع بيانه لأهمية المال: "الإنسان مكلف بعبادة الديان باكتساب في القلوب والحواس والأركان ما دامت حياته، ولن تتم إلا بدفع ضروراته، وحاجاته من المآكل، والمشارب، والمناكح، وغير ذلك من المنافع، ولن يتأتي له ذلك إلا بإباحة التصرفات الدافعة للضرورات والحاجات. والتصرفات أنواع: نقل، وإسقاط، وقبض، وإقباض، وإذن، ورهن، وخلط، وتملك، واختصاص، وإتلاف، وتأديب خاص وعام."[1] وفصّل الكثير من التعاملات التي ترفع الضرورات، وهي على صنوف متعددة. هذه هي مصلحة المال، فما هو المال؟ عرف الشاطبي - رحمه الله المال بقوله: "وأعني بالمال ما يقع عليه الملك"[2]، فمن المال ما هو؟

١- حسي عيني كالذهب والفضة، والدراهم والدنانير من عملات نقدية أومن يتملك عقاراً، أو بهائم أو أمتعة لها قيم مالية معتبرة شرعاً.

٢- ويشمل أيضا المال على ما هو معنوي غير محسوس كالمؤلفات، والاختراعات، والأفكار، والابتكار في شتى المجالات من الملكية الفكرية والصناعية وغيرها[3]. فصان الإسلام هذا المال وجوداً وعدماً، فهي من ضرورات الحياة، ومن دونها قد يؤدي ذلك إلى

(١) القواعد الكبرى الموسوم بـ قواعد الإحكام في إصلاح الأنام، العز بن عبدالسلام، ج٢/ ١٤٩.

(٢) الموافقات، ج ٢/ ٣٢ .

(٣) انظر فقه النوازل، الشيخ بكر عبدالله أبو زيد، ج ٢/ ١٦٧ - ١٨٣. وانظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة مؤتمر الإسلامي، رقم القرار ٤٣، ص١٦٠ - ١٦١.

هلاك الإنسان، وبين ذلك الشاطبي – رحمه الله – قائلاً:

"ولو عدم المال لم يبق عيش، وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات؛ فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء، وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا، وأنها زاد للآخرة ."[1].

ومن صور المصالح المالية المعاصرة كل تعامل مالي وتجاري واقتصادي، وتشمل كل صنوف التعاملات من مضاربات ومبايعات ومنافع متبادلة، بل ويشمل الهبات والتبرعات. والمعلوم تلك المعاملات بين البشر يعتريها الكثير من عدم الإنصاف والإجحاف بعضهم لبعض، والظلم، فتولتها الشريعة بالكثير من الضوابط العامة المرنة مهما تجددت تلك المعاملات وتنوعت.

الفرع الثاني: الدليل على رعاية مصلحة المال:

فشرع ما يحفظها وجوداً، وعدماً، فدعا للعمل بأنواع من المعاملات المختلفة، وأباح له الكثير من المعاملات والضمانات وفق ضوابط تحفظ بها مقصود الشارع من مصلحة المال، وحرم الكثير من تعاملات الربا وصور الغرر والاحتكار والمقامرة، وفرض حداً لمن تطاول على مال غيره بغير وجه حق ولا ضرورة مهلكة، وهناك جملة من النصوص التي بها حفظت المعاملات المالية، ومنها :

---

(١) الموافقات، ج٢/ ٣٢ .

١- أمر الله تعالى عباده بالسعي في الأرض وطلب الرزق بطرق مشروعة، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾[1]، وقوله: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾[2]، وقال طرق كسبه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾[3]. وقوله: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴿٢٧٥﴾ ﴾[4].

٢- وذم الله تعالى الإسراف والتبذير، حفظاً للمال، فدعا إلى حسن إنفاقه في وجوه نفع وخير قال تعالى: ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ ﴾[5]. وأقام الحد على من اعتدى على مال غيره بغير وجه حق بالسرقة، قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[6] وقال -ﷺ-: «كل المسلم على المسلم

(١) سورة الجمعة، ١٠.

(٢) الملك، ١٥.

(٣) النساء، ٢٩.

(٤) البقرة، ٢٧٥.

(٥) الإسراء، ٢٧.

(٦) المائدة، ٣٨.

حرام دمه وماله وعرضه»(١)، وهذا بيان حرمة التعدي على أموال الآخرين بأي صورة غير جائزة.

ويقول الشاطبي في ذلك: "وأما المال فورد فيه تحريم الظلم وأكل مال اليتيم والإسراف والبغي ونقص المكيال أو الميزان والفساد في الأرض وما دار بهذا المعنى.. "(٢).

وأي وسيلة مستحدثة للاستفادة من المال لابد للأمة من العناية بها؛ فهو تمكين لقوتها في مواجهة الأمم كلها، وكل وسيلة تدعو لإفساد المال وهدره واستخدامه بطرق تخالف مقاصد الشرع فلا بد من منعه، كانتشار البنوك الربوية، وقضايا الأسهم في كثير من تعاملاتٍ أصولها محرمة فيه إفساد للأمة.

الفرع الثالث: صور تعارض مصلحة المال مع غيرها من المصالح :

بذل المال للكفار لفك أسارى المسلمين؛ فهنا لدينا مصلحة المال وهي (ألا تنفق للكفار، وبما يمكنهم ويؤيدهم)، وهي تتعارض مع مصلحة حفظ النفس المسلمة وصيانتها من الهدر والدنس، فتقدم مصلحة النفس المسلمة على مصلحة إنفاق المال للإسلام وأهله، وألا يبذل للكافر(٣).

قول الشاطبي – رحمه الله –: "كما نقول إن النفوس محترمة

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، رقمه (٢٥٦٤)، ج ١٦/ ٩٤، ومطبوع معه شرحه للنووي.

(٢) الموافقات، ج٣/ ٢٣٨ .

(٣) انظر الموافقات، ج ٣/ ٦٠.

محفوظة ومطلوبة الإحياء بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها أو إتلافها وإحياء المال، كان إحياؤها أولى، فإن عارض إحياؤها إماتة الدين كان إحياء الدين أولى وإن أدى إلى إماتتها كما جاء في جهاد الكفار وقتل المرتد وغير ذلك.."[١].

ومثَّل لها السيوطي–رحمه الله–: "ولو أحاط الكفار بالمسلمين، ولا مقاومة بهم، جاز دفع المال إليهم، وكذا استنقاذ الأسرى منهم بالمال إذا لم يمكن بغيره؛ لأن مفسدة بقائهم في أيديهم واصطلامهم للمسلمين أعظم من بذل المال .."[٢].

المطلب الرابع: مكملات المراتب الثلاث للمصالح الشرعية وتحته فروع:

وهذه المصالح بمراتبها الثلاث لها مكملات، ومن أعلى تلك المراتب الثلاث المصالح الضرورية ولها مكملات، ولا بد لنا من وقفة عند تلك المكملات للمصالح الضرورية[٣]، فهي جزء منها، ولها صور تتعارض، فما معنى المكملات؟ وهل هي مساوية للمصالح الضرورية؟ وما صلة المكملات بالمصالح الضرورية؟ والمصالح الحاجية؟ والمصالح التحسينية؟ وما مدى علاقة المُكَمِّل بالمُكَمَّل له؟ وما الفرق بينهما؟ وما شرط اعتبار المكمل؟ وما مثاله وصوره؟ وهذا ما سأتناوله

---

(١) المرجع السابق، ج ٢/ ٦٤.

(٢) انظر الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ١٢٧.

(٣) وكذلك للمراتب الباقية مكملات لها، لكن بدأتُ بالمصالح الضرورية لأنها الأصل للمراتب الأخرى من المصالح الحاجية والتحسينية، ولعلهما تعدان مكملات للمصالح الضرورية فتأخذ حكمها.

تحت فروع وهي:

الفرع الأول: معنى المكمِّل ومدى علاقته مع المكمَّل له:

قال الشاطبي -رحمه الله-: "كل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة، مما لو فرضنا فقده لم يخل بحكمتها الأصلية"(١).

وقال الفتوحي -رحمه الله-: "ومعنى كونه مكملاً له أنه لا يستقل ضرورياً بنفسه بل بطريق الانضمام، فله تأثير فيه، ولكن لا بنفسه، فيكون في حكم الضرورة في مراعاته"(٢).

فالمراتب الثلاث للمصالح تشكل حلقات متصلة كل يكمل الآخر، وإن وجدت بعض الفوارق، لكن لا تتم تلك المراتب الثلاث على أحسن وجه مقصود للشارع إلا مع مكمله، ولكنه لا يخل بالأصل أبداً، بل يتم حكم المصلحة بحسب مرتبتها إما ضرورية أو حاجية أو تحسينية، وكلها معاً يكمل بعضها بعضاً، فالمصالح الضرورية مكملها ما تحتها من مصالح حاجية، لذا قعَّد الأصوليون قاعدة «الحاجية تنزل منزلة الضرورة»(٣). فالمصالح الحاجية مكملة للضرورية، والمصالح التحسينية مكملة للمصالح الحاجية، والمصالح الضرورية هي أصل للمصالح الحاجية والتحسينية، بل كلتاهما خادمة للمصالح الضرورية،

---

(١) المرجع السابق، ج ٢/ ٢٤. وانظر شفاء الغليل، الغزالي، ص١٦٤.

(٢) شرح الكوكب المنير، ج ٤ / ١٦٣ - ١٦٤. وانظر المنثور في القواعد، الزركشي، ج ٢/ ٢٤ - ٢٥.

(٣) انظر شرح الحموي على الأشباه والنظائر لابن نجيم المسمى بغمز عيون البصائر، الحموي، ج ١/ ٢٦٧، وانظر المنثور في القواعد، الزركشي، ج ٢/ ٢٤، وعبر عنه بقوله: "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة في حق آحاد الناس".

تأخذ حكم القاعدة الأصولية «**مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب**»[١]. وإن اختلال الضروري يلزم منه اختلال المرتبتين التاليتين، وقد يلزم من اختلال المرتبتين كلياً اختلال المصالح الضرورية بوجه.

ووصف تلك الرابطة **الشاطبي رحمه الله بقوله**: "فلو فرض اختلال الضروري بإطلاق؛ لاختلاَّ باختلاله بإطلاق، ولا يلزم من اختلالهما أو اختلال أحدهما اختلال الضروري بإطلاق، نعم، قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق اختلال الحاجي بوجه ما، وقد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري، بوجه ما؛ فلذلك إذا حوفظ على الضروري؛ فينبغي المحافظة على الحاجي، وإذا حوفظ على الحاجي؛ فينبغي أن يحافظ على التحسيني، إذا ثبت أن التحسيني يخدم الحاجي، وأن الحاجي يخدم الضروري؛ فإن الضروري هو المطلوب"[٢]. ومَثَّلَ لمكمل الضروري كأجزاء الصلاة من التكبيرات والأذكار فيها، والطهارة، وكذلك ترك الغرر والجهلة في البيع، فالصلاة إن ارتفعت ارتفع معها كل ما يتعلق بالصلاة، ولكن إن وجدت الصلاة فلابد من وجود متعلقاتها التي تعتبر من المصالح الحاجية والتحسينية[٣]. لتشكل المصالح بمراتبها الثلاث حلقاتٍ مترابطة، ومقصداً شرعياً تؤتي ثمارها بالدارين على أتم ما أراده الشارع؛ لذا أجاد الشاطبي في عبارته موضحاً **هذه الرابطة بقوله**:" إن مجموع الحاجيات والتحسينيات ينتهض أن

(١) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج ١/ ١٤٩ – ١٥٢٢.

(٢) الموافقات، ج ٢/ ٣٢.

(٣) المرجع السابق، ج٢/ ٣١ ومابعدها.

يكون كل واحد منهما كفرد من أفراد الضروريات .."[1]. ويتطلب المحافظة عليهما لأنه قد يؤدي الإخلال بهما على الإطلاق، الخلل بالمصالح الضرورية[2]. ومَثَّل لها الشاطبي -رحمه الله- بالقصاص، ففيه

حفاظ على المصلحة الضرورية، وهي مصلحة النفس من إتلافها أو الاستهانة بها، ومكمل تلك المصلحة الضرورية، التماثل بين الطرفين، فلا تنعدم المصالح الضرورية في إثبات حكم القصاص ولو لم تتحقق المماثلة، فتبقى أحكامها قائمة في الحفاظ على النفس ولو لم تتحقق مصلحة التماثل، وكذا في المصلحة الضرورية في الحفاظ على العرض فمن المكملات للحفاظ على هذه المصلحة حرم الشارع النظر المحرم إلى الأجنبية والاختلاط، يظهر لنا من تلك الأمثلة التلاحم بين المكمِّل والمكمَّل له، تلاحماً، وهذا يشبه الحكم الشرعي لبعض الواجبات الشرعية كالصلاة والحج والوضوء، لها شروط وأركان وواجبات، بمجملها تحقق الواجب والمصلحة المقصودة منها على أتم وجه، وبفوات بعضها قد يسبب خللاً أو ضعفاً بالواجب نفسه[3]. وهذا يعني أن المكملات في محل لا يستهان بها.

ويمثل له في وقتنا المعاصر بفحص الزوجين قبل الزواج؛ فإن فيه مصلحة حاجية لحفظ الذرية تصل إلى درجة الضرورة.[4] وكذلك

(١) المرجع السابق، ج٢/ ٤١ .
(٢) انظر المرجع السابق، ج ٢/ ٤٣.
(٣) المرجع السابق، ج ٢/ ٣٦.
(٤) انظر مصلحة النفس، د/ محمد أحمد، ص ١٨٤ – ١٨٦.

مكملات المصالح الحاجية لها حكم المصالح الحاجية، وإن كنا ننظر لمكمل المصالح الحاجية على أنها حاجية، ولكنها إن استقلت فهي من المصالح التحسينية، ويشرح ذلك الشاطبي –رحمه الله -: "الحاجيات كالتتمة للضروريات، وكذلك التحسينيات كالتكملة للحاجيات؛ فإن الضروريات أصل المصالح"[(١)].

الفرع الثاني: أمثلة المكمل للمراتب الثلاث:

إن كانت المصلحة في مرتبة الضروريات، حافظة لمصلحة النسل، فحرم الفواحش وأقام الحد على فاعليه زجراً وردعاً، فالمكمل لهذه المصلحة المنع من إطلاق النظر إلى الأجنبية وتحريم الخلوة، فهو مقدمة للوقوع في الفاحشة، وإن كانت المصلحة حاجية في الحفاظ على مصلحة النسل فأمرنا بالنكاح، واعتبار الكفء ومهر المثل مكملات للنكاح ولدوام الألفة، وإن كانت المصلحة تحسينية متعلقة بالصلاة فشروط الصلاة من استقبال القبلة والطهارة من المكملات.

يقول الشاطبي -رحمه الله - في بيانه بحسب مراتب المصالح الثلاث:" فأما الأولى[(٢)] فنحو التماثل في القصاص؛ فإنه لا تدعو إليه ضرورة، ولا تظهر فيه شدة حاجة، ولكنه تكميلي...

وأما الثانية[(٣)] فكاعتبار الكفء ومهر المثل في الصغيرة، فإن كله لا تعدو إليه حاجة مثل الحاجة إلى أصل النكاح في الصغيرة... وأما

(١) الموافقات، ج ٢/ ٢٥.

(٢) أي في مرتبة الضروريات.

(٣) أي مرتبة الحاجيات.

الثالثة[١] فكآداب الأحداث، ومندوبات الطهارات.."[٢].

الفرع الثالث: الفرق بين المكمِّل والمكمَّل له:

إن المكمِّل هو سبب في الحفاظ على المصالح الضرورية، وتمامه واستمراره، ويحميها من الإفراط، ويقويها، وقد يؤدي التساهل فيه إلى خرق المصالح الضرورية، فكل ما يؤدي إلى بقائها يأخذ حكم الأصل، لكن المكمل لا يزيل المصلحة الضرورية على وجه الإطلاق لأنها هي الأصل؛ كالوصف مع الموصوف، فلو زال الوصف بقي الموصوف، وما سواها مبني عليها وفرع لأصله حيث لو اختلت المصالح الضرورية لأدى ذلك إلى اختلال المصالح الحاجية والتحسينية المكملات لها[٣]. وتنفرد المصالح الضرورية بأنها هي أعلى وأقوى المصالح، ومكملاتها خادمة لتحقيقها وهي أعلى من المكمل. وهنا نقطة ارتباط لايمكن الفصل بينهما وهو ما إذا كان كلاهما يؤدي إلى تحقيق المصالح الضرورية. أو كان في خرقهما خرق للضروري، فيأخذان حكم الضروري. وأوضح صاحب شرح الكوكب المنير ذلك بقوله:

"ومعنى كونه مكملاً له أنه لا يستقل ضرورياً بنفسه، بل بطريق الانضمام، فله تأثير فيه، لكن لا بنفسه، فيكون في حكم الضرورة مبالغة

(١) أي مرتبة التحيسنيات.

(٢) بتصرف، الموافقات، ج ٢/ ٢٤ – ٢٥. وانظر شرح الكوكب المنير، ج ٤/ ١٦٣ – ١٦٨.

(٣) بتصرف، الموافقات، ج٢/ ٣١ – ٣٨. وانظر شرح الكوكب المنير، ج ٤/ ١٦٣ – ١٦٤. والمدخل لعلم مقاصد الشريعة، عبد القادر حرز الله، ص ١٢٩ – ١٢٠، وقواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، الكيلاني، ص ١٨٧ – ٢٠٤.

في مراعاته. فالمبالغة في حفظ العقل: بالحد بشرب قليل المسكر. وتقدم[١]. والمبالغة في حفظ الدين: بتحريم البدعة وعقوبة المبتدع الداعي إليها والمبالغة في حفظ النفس: بإجراء القصاص في الجراحات، والمبالغة في حفظ النسب: بتحريم النظر واللمس والخلوة، والتعزير عليه. والمبالغة في حفظ المال: بتعزير الغاصب ونحوه...."[٢].

ويظهر لنا الفرق بما أبان الشاطبي - رحمه الله - تلك العلاقة بقوله:

"فلو فرض اختلال الضروري بإطلاق؛ لاختلاَّ باختلاله بإطلاق، ولا يلزم من اختلالهما أو اختلال أحدهما اختلال الضروري بإطلاق، نعم، قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق اختلال الحاجي بوجه ما، وقد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما؛

فلذلك إذا حوفظ على الضروري؛ فينبغي المحافظة على الحاجي، وإذا حوفظ على الحاجي؛ فينبغي أن يحافظ على التحسيني، إذا ثبت أن التحسيني يخدم الحاجي، وأن الحاجي يخدم الضروري؛ وإن الضروري هو المطلوب."[٣].

الفرع الرابع: شرط اعتبار المكمل:

إن شرط العمل بالمصلحة المكملة لغيرها ألا تعود عليه بالإبطال أو كما عبر عنها قائلاً:" كل تكملة فلها -من حيث هي تكملة- شَرط، وهو: أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، وذلك أن كل تكملة يفضي

---

(١) أي تقدم الحديث حوله.

(٢) شرح الكوكب المنير، ج ٤/ ١٦٣ - ١٦٤.

(٣) الموافقات، ج٢/ ٣١.

اعتبارها إلى رفض أصلها؛ فلا يصح اشتراطها[١] عند ذلك .."[٢] بمعنى أن كل مكمل يؤدي إلى إلغاء المصالح الضرورية، في أنواعها الخمسة يُلْغَي، وتقدم المصلحة الضرورية الأصلية عليه، والسبب في ذلك أن المصالح التكميلية تتبع المصالح الأصلية، ومكملة ومتممة لمصالحها وتقويها، فكيف يقدم الفرع على أصله!، ولأن المصالح الضرورية أكثر تحقيقاً للمقصود الشرعي، وأكثرها مصلحة، والمصالح التكميلية دونها في القوة والأثر[٣].

ولنوضح ذلك بمثال: مصلحة ولاية إمام المسلمين للدولة الإسلامية ضرورة دينية، وشرط هذا الإمام العدالة، وهو شرط فيه مصلحة تكميلية حاجية للمصلحة الضرورية، وهي (وجود إمام للمسلمين)، فلا اعتبار للمصلحة الحاجية (شرط عدالة الإمام)، إن أدى العمل بها إلى ترك أو إبطال المصلحة الضرورية (تولي إمامٍ على المسلمين)، فلا اعتبار للمصلحة المكملة[٤]، لأنها تؤدي إلى إبطال المصلحة الأصلية المكمل له وهي ضرورية في هذا المثال، ومثل الشاطبي بقوله: "وكذلك الجهاد مع ولاة الجور قال العلماء بجوازه، قال مالك: "لو ترك ذلك لكان ضرراً على المسلمين"؛ فالجهاد ضروري، الوالي فيه ضروري والعدالة فيه مكملة للضرورة، والمكمل إذا عاد للأصل بالإبطال لم يعتبر؛ ولذلك

---

(١) أي المكمل، لأنها تؤدي إلى اختلال الأصل، واستدل عليه بأدلة عقلية.

(٢) المرجع السابق، ج٢/ ٢٦.

(٣) انظر الموافقات، ج٢/ ٢٦. وانظر المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي، ص ١٣٨ – ١٤٠. وانظر قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عبد الرحمن الكيلاني، ص ١٨٧ – ١٩٢.

(٤) انظر القواعد الكبرى، ج ١/ ١٤٥.

جاء الأمر بالجهاد مع ولاة الجور عن النبي -ﷺ-، وكذلك ما جاء من الأمر بالصلاة خلف الولاة السوء؛ فإن في ترك ذلك ترك سنة الجماعة، والجماعة من شعائر الدين المطلوبة، والعدالة مكملة لذلك المطلوب، ولا يبطل الأصل بالتكملة ومنه إتمام الأركان في الصلاة مكمل لضروراتها، فإذا أدى طلبه إلى أن لا تصلى كالمريض غير القادر سقط المكمل، أو كان في إتمامها حرج ارتفع الحرج عمن لم يكمل وصلى على حسب ما أوسعته الرخصة، وستر العورة من باب محاسن الصلاة، فلو طلب على الإطلاق؛ لتعذر أداؤها على من لم بجد ساتراً ..»[1].

❑ ❑ ❑

(١) الموافقات، ج ٢/ ٢٧ – ٢٩.



المبحث الثالث

التعارض بين المصالح الحاجية والمصالح الضرورية

- المطلب الأول : تعريف المصالح الحاجية.
- المطلب الثاني: الأدلة على اعتبار المصالح الحاجية.
- المطلب الثالث: من صور التعارض بين المصالح الحاجية، والمصالح الضرورية.

المبحث الثالث
التعارض بين المصالح الحاجية والمصالح الضرورية

تمهيد

سبق أن بينا أن مراتب المصالح من حيث القوة هي ثلاث مراتب، وتعرضنا للمرتبة الأولى وما يعتريها من صور تعارض في أنواعها الخمسة ومكملاتها، والمصالح الحاجية هي في المرتبة الثانية من حيث القوة والأثر، فيما تحققه من مقاصد شرعية، وهي أيضاً تشتمل على خمسة أنواع كما ذكرنا في المصالح الضرورية، وهي تتناول الدين والنفس والعقل والنسل والمال، والمصلحة الحاجية كذلك تتنوع إلى أصلية وأخرى مكملة للمصلحة التي تعلوها وهي المصالح الضرورية، وقد تتعارض مع المصالح الضرورية، لذا سأتناول في المطالب التالية: التعريف بالمصالح الحاجية، والفرق بينها وبين المصالح الضرورية، وهل تتعارضان؟ وما صور التعارض؟ وهل تنزل المصالح الحاجية منزلة المصالح الضرورية؟

المطلب الأول: تعريف المصالح الحاجية، وتحته فرعان هما:

الفرع الأول: تعريف المصالح الحاجية اصطلاحاً:

بَيَّنَ معناها الشاطبي- رحمه الله- فقال:" فمعناها أنها مفتقرة إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين- على

الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"[١].

وقال في موطن آخر: "فالأمور الحاجية إنما هي حائمة حول هذا الحمى، إذ هي تتردد على الضروريات، تكملها بحيث ترتفع في القيام بها واكتسابها المشقات، وتميل بهم فيها إلى التوسط والاعتدال في الأمور؛ حتى تكون جارية على وجهة لا تميل إلى إفراط و لا تفريط."[٢].

من خلال ما بينه الشاطبي - رحمه الله - نصل إلى أن المصالح الحاجية تشتمل على المعاني التالية:

١- أن المصالح الحاجية ضابطها الشرعي أنها مصالح متعلقة بالتيسير، ورفع الحرج، والضيق، والتوسعة للناس في حياتهم، فيدخل تحتها الرخص بأنواعها.

٢- ومن ضابط المصالح الحاجية أنها لا تصل إلى درجة الضرورة، أي لا تختل الحياة بفقدها، ولا بفقدها يهلك الإنسان بإهمالها.

٣- أنها تقع في المرتبة الثانية من حيث القوة فيما تحققه من مقاصد الشريعة في جلب مصالح الناس. وهذا متفق عليه.

٤- بَيَّنَ الشاطبي -رحمه الله- أن المصالح الضرورية أصل للمصالح الحاجية، وهي مكملة وخادمة للمصالح الضرورية، أي أنه من الممكن أن تصل المصالح الحاجية إلى درجة المصالح الضرورية.

---

(١) الموافقات، ج ٢/ ٢١ .

(٢) المرجع السابق، ج٢/ ٣٢، وانظر الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج ٣/ ٣٤٤ - ٣٤٥.

الفرع الثاني: الصلة بين المصالح الحاجية والمصالح الضرورية:

سبقت الإشارة إلى أن المصالح الثلاث هي حلقات متواصلة كل منها يكمل الآخر، وأعلى تلك المصالح حال التعارض تقديماً المصالح الضرورية، والأصل الجمع بينهما تحقيقاً للمصالح المقصودة في الشرع، ولكن الضرورية هي الأصل لكل المصالح حال التعذر ومقدمة عليها لما تحققه من مصالح أكبر وسد مفاسد أعظم، ولكن تظهر صلتها القوية في أن المصالح الحاجية مكملة للمصالح الضرورية، وقد يؤدي الخلل فيها بإطلاق إلى الخلل في المكمل (المصالح الضرورية) بوجه ما، فترتفع من كونها مكملة إلى ضرورة، لذا قَعَّدَ الأصوليون «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس»[(١)] وعبر الشاطبي - رحمه الله - عن تلك الصلة بقوله: "إن مجموع الحاجيات والتحسينات ينتهض أن يكون كل واحد منهما كفرد من أفراد الضروريات .. "[(٢)]، وفيها قال الزركشي -رحمه الله -:" ومنها مشروعية الإجارة مع أنها وردت على منافع معدومة، قال شارحه الأبياري يعني به أن الشرع كما اعتنى بدفع ضرورة الشخص الواحد فكيف لا يعتني به مع حاجة الجنس، ولو منع الجنس مما تدعو الحاجة إليه لنال آحاد الجنس ضرورة تزيد على

---

(١) انظر البرهان، الجويني،ج٢/ ٧٩. وانظر شفاء الغليل، الغزالي، ص ٢٤٧. وانظر الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ١٢٩. وانظر المنثور في القواعد، الزركشي، ج ٢/ ٢٤. وانظر مجلة الأحكام العدلية، ص ١٩، مادة ٣٢، مطبعة شعاركو، ط ٥، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م. وانظر ميزان الترجيح، الأسطل،ص ١١٥، نسخة مخطوطة.

(٢) الموافقات، ج٢/ ٤١.

ضرورة الشخص الواحد، فهي بالرعاية أولى"[١].كالعلاج من مرض عضوي ببتره فيه مصلحة حاجية ترفع الحرج والعسر[٢]، وقد تصل إلى درجة الحفاظ على حياته فترتفع إلى تحقيق مصلحة ضرورية. وهنا تظهر نقطة التلاقي والتداخل بينهما، وهي إذا ما وصلت المصالح الحاجية إلى درجة الضرورة، حيث يكون في تركها هلاك.. وقد مثل عليها بمسألة لو أطبق الحرامُ الأرض، وتعسرت طرق المكاسب الطيبة ومست الحاجة إلى الزيادة على سد الرمق، فإذا توقف الناس لحد الضرورة، لأدى ذلك إلى مشقة مبالغة تصل إلى هلاك النفس، فلها التجاوز إلى قدر تناول الحاجات التي بفواتها قد تؤدي إلى فوات الضروريات[٣].

المطلب الثاني: الأدلة على اعتبار المصالح الحاجية:

ومن الأدلة التي أصلت للمصالح الحاجية، الأدلة الجزئية، ومنها أن الأدلة العامة بشكل عام تؤصل قواعد كلية فيها تيسيراً ورفعاً للحرج والمشقة وبشكل مجمل فإن منها الآتي: ﴿

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ۝٦﴾[٤]،

---

(١) المنثور في القواعد، الزركشي، ص ٢٤.

(٢) انظر المرجع السابق، ٢٥ص.

(٣) بتصرف، غياث الأمم في التياث الظلم، الجويني، ص٢١٨، فقرة ٧٠، و٧٤٢، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧. وانظر القواعد الكبرى، العز، ج ١/ ٣١٣- ٣١٤. وانظر الاعتصام، ج٢/ ٦٢٣.

(٤) سورة المائدة، ٦.

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾(١).

٢. ومن الأحكام الجزئية التي راعت فيها الشريعة المصالح الحاجية التي تُرفَع بها المشقة والحرج وتُرَخِّص للعباد، هي كثيرة تتناول الأنواع الخمسة التي قصدتها الشريعة مصلحة (الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال)، ولها مكملات وتتمات لتحقق آثار المصالح المقصودة شرعاً، ومن أمثلتها **أولاً**: مصلحة الدين: فرفعاً للحاجة أجاز الشارع النطق لفظاً بكلمة الكفر دون الاعتقاد القلبي، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾(٢). والرخص كثيرة في جانب العبادات كمشروعية الجمع والقصر والفطر في السفر والتيمم بدل الوضوء والغسل عند فقدان الماء، وهذه في حالات خاصة، **وثانياً**: مصلحة النفس: ومنها إباحة الصيد، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾﴾(٣) والتمتع بالطيبات مما هو حلال وفيه

---

(١) سورة البقرة، ١٨٥.

(٢) سورة النحل، ١٠٦.

(٣) سورة المائدة، ١.

رفع للضيق والحرج، من مسكن وملبس ومأكل[١]. **وثالثاً: مصلحة العقل**: ومنها تحريم قليل الخمر[٢]. **ورابعاً: مصلحة النسل**: ومنها شرع الطلاق للفراق عندما يتعسر التفاهم بين الزوجين، ودرء الحدود بالشبهات، وجلد من قذف غيره دون شهادة كاملة. و شرع الحجاب قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ ﴾[٣]، وحرم الاختلاط ومصافحة الرجال للنساء، والخلوة بين الرجل والمرأة، **قال النبي** - ﷺ -: «لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا مع ذي مَحْرَم»[٤]. **وخامساً: مصلحة المال**: ومن ذلك عقد الشركة والسلم والإيجار، ومنع الغرر والغش.

وقد قَعَّدَ العلماء- رحمهم الله - بعض القواعد الفقهية المتعلقة بهذه المصالح:

١- المشقة تجلب التيسير[٥].

---

(١) انظر الموافقات، ج٢/ ٢٢.

(٢) انظر شفاء الغليل، الغزالي، ص ١٦٥.

(٣) سورة الأحزاب، ٥٩.

(٤) صحيح البخاري، رقمه٥٢٣٣، ج ٩/ ٢٤٢،كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، ومطبوع معه شرحه فتح الباري لابن حجر.

(٥) شرح الحموي على الأشباه والنظائر لابن نجيم المسمى غمز عيون البصائر، الحموي، ج١/ ٢٢٦ . وانظر المنثور في القواعد الزركشي، ج ٣ / ١٦٩ . وانظر الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ١١٣ وما بعدها.

٢- الضرر يزال[١].

٣- الضرورات تبيح المحظورات[٢].

٤- الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورات[٣].

المطلب الثالث: من صور التعارض بين المصالح الحاجية، والمصالح الضرورية:

١- تتعارض المصلحتان الحاجيتان، وهذه الصورة من التعارض تدخل في باب التفاضل بينهما لترجيح أكثرهما مصلحة، أو تتعارضان في قبول المحل حيث لا تحتمل إلا واحداً فقط، ولها صورتان:

الأولى: بين النوع الواحد فقط.

الثانية: بين نوعين مختلفين أو أكثر.

ومثالها:

- إرضاع الأم لطفلها من الحاجيات للحفاظ على مصلحة النفس، حيث يوجد بديل عنه وهو الإرضاع الصناعي، وإرضاع الأم مصالحه عظيمة جداً: نفسية وصحية.
- الاستزاده من طلب العلم مصلحة حاجية، والنوافل مصلحته حاجية، والتفاضل بينهما قائم، فعن **أبي الدرداء** -رضي الله عنه-

---

(١) شرح الحموي على الأشباه والنظائر لابن نجيم المسمى غمز عيون البصائر، الحموي، ج١/ ٢٥٠. وانظر المنثور في القواعد، الزركشي، ج ٢ / ٣٢١.

(٢) انظر المنثور في القواعد، الزركشي، ج ٢ / ٢٤

(٣) شرح الحموي على الأشباه والنظائر لابن نجيم المسمى غمز عيون البصائر، الحموي، ج١/ ٢٦٧.

سمعت رسول الله -ﷺ- يقول:

«....... وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم، وإن العلماء هم ورثة الأنبياء ..»(١).

وإلى هذا أشار القرافي-رحمه الله-(٢). وقد فسر القرطبي(٣)-رحمه الله- الآيات الدالة على فضل أهل العلم في أكثر من موطن، ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾(٤)، قائلاً: "طلب العلم فضيلة عظيمة ومرتبة شريفة لايوازيها عمل؛ روى الترمذي من حديث أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضىً لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن

(١) الحديث رواه أبو داود (كتاب العلم/ باب الحث على طلب العلم/ ٣٦٤١)، والترمذي (كتاب العلم/ باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة/ ٢٦٨٢)، وابن ماجه (كتاب المقدمة/ باب فضل العلماء والحث على طلب العلم/ ٢٢٣)، وغيرهم.قال الشيخ الألباني- رحمه الله: الحديث صحيح (صحيح الجامع/ ٦٢٩٧).

(٢) انظر الفروق، القرافي، ج ٢/ ٣٨٣، القاعدة السادسة عشرة. وانظر جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، ج١/ ٩٩ - ١٣٢، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٦، عام ١٤٢٤.

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن، ج ٧- ٨/ ٢٧٢ – ٢٧٥.

(٤) سورة التوبة، ١٢٢.

العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر[1])[2].

وقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾ ﴾[3].

٢- تعارض المصالح الحاجية مع المصالح المتعلقة بمراتب أخرى، كما بَيَّنَ المصالح الحاجية والمصالح الضرورية، ومن **الأمثلة على ذلك:**

- أصل عقد البيع ضروري، وشرط فيه منع الغرر والجهالة، وهي من المصالح الحاجية، فإذا أدى اعتبار هذا الشرط إلى انعدام بيع من البيوع، فلا يبطل البيع، كما في بيع المغيبات ذات القشور وغيرها[4].
- أداء الصلاة مصلحة ضرورية لاتسقط بحال، حفظاً لمصلحة الدين، وشروط الصلاة من المكملات الحاجية، لأداء الصلاة، فإذا أعوز الماء، أولم يتمكن من استقبال القبلة، فلا تترك الصلاة[5].
- الجهاد مصلحة ضرورية لحفظ الدين وَمنَعَة الإسلام وأهله، والإمام في الجهاد ضروري، وشرط العدالة في الإمام مصلحة

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة، ص ٣٠٨.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج ٨/ ٢٧٤.
(٣) سورة فاطر، ٢٨.
(٤) انظر الموافقات، ج ٢/ ٣٦ .
(٥) انظر الموافقات، ج٢/ ٣٤ .

حاجية، فإذا أدى اعتبار هذا الشرط في حالة من الحالات إلى حدوث فوضى في البلد وعدم وجود إمام واحد وانشغالهم بالتقاتل فيما بينهم فيلغى اعتبار شرط العدالة في الإمام، ولذا أجاز النبي ﷺ الجهاد تحت إمرة الفاجر تحقيقاً للمصلحة العليا الضرورية(١).

❑ ❑ ❑

(١) انظر الموافقات، ج ٢/ ٢٦ . وانظر القواعد الكبرى، العز، ج ١/ ١٢١ – ١٢٤، وج ١/ ١١٤.

المبحث الرابع
التعارض بين المصالح التحسينية

▫ المطلب الأول: تعريف المصالح التحسينية

ويشتمل على فرعين هما:

- الفرع الأول : تعريف المصالح التحسينية.
- الفرع الثاني: الصلة بين المصالح التحسينية، وبين المصالح الحاجية والضرورية.

▫ المطلب الثاني: التعارض بين المصالح التحسينية وبين غيرها.

ويشتمل على فروع هي:

- الفرع الأول : التعارض بين المصالح التحسينية فيما بينها.
- الفرع الثاني : التعارض بين المصالح التحسينية وبين المصالح الضرورية.
- الفرع الثالث: التعارض بين المصالح التحسينية، وبين المصالح الحاجية.

المبحث الرابع
التعارض بين المصالح التحسينية

سبق أن بينا المصالح الضرورية، والحاجية، وحان الآن لنبين الحلقة الثالثة المتصلة بهما وهي المصالح التحسينية، سنتناولها في مطالب:

المطلب الأول: تعريف المصالح التحسينية

ويشتمل على فرعين هما:

الفرع الأول: تعريف المصالح التحسينية:

١- **قال الجويني -رحمه الله-**: "والضرب الثالث: ما لايتعلق بضرورة ولا حاجة عامة، ولكن يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو في نفي نقيض لها، ويجوز أن يلتحق بهذا الجنس طهارة الحدث، وإزالة الخبث.."[(١)]، **وفي موطن آخر قال**:" وغايته الاستحثاث على مكارم الأخلاق.."[(٢)].

٢- **قال الشاطبي- رحمه الله-**: "فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن

---

(١) البرهان، ج ١/ ٨٠ . وانظر شفاء الغليل، الغزالي، ص ١٦٩. وانظر المستصفى، ج ٢/ ٢١٧. وانظر المحصول من علم الأصول، الرازي، ج ٥/ ١٦٠ - ١٦١. وانظر الإحكام من الأحكام، الآمدي، ج ٣/ ٣٤٥. وانظر الإبهاج شرح المنهاج، ج ٦/ ٢٣٣٠- ٢٣٣٥. وانظر شرح الكوكب المنير، ج ٤/ ١٦٦ - ١٦٧ .

(٢) المرجع السابق، ج ١/ ٨٤ .

العادات، و تجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، و يجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق."[١]. وأضاف: إنها تجري في إزالة النجاسات وستر العورة، والنوافل ، وآداب الأكل والشرب، وترك أكل النجاسات، والإسراف، وبيع النجاسات، وسلب المرأة الإمامة، ونكاح نفسها، والنهي عن قتل المرأة والصبيان والرهبان في الجهاد[٢].

٣- **عرفه ابن عاشور –رحمه الله –**: "ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو في التقرب منها. فإن لمحاسن العادات مدخلاً في ذلك، سواء كانت عادات عامة كستر العورة، أم خاصة ببعض الأمم كخصال الفطرة وإعفاء اللحية"[٣].

---

(١) الموافقات، ج ٢/ ٢٢ .

(٢) بتصرف، المرجع السابق، ج ٢/ ٢٢ – ٢٣.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٣٠٧– ٣٠٨ . وتبعه الكثير من الباحثين المعاصرين، انظر المقاصد العامة، د.يوسف العالم ص ١٦٤ – ١٦٥ . وانظر المدخل إلى علم مقاصد الشريعة، د. عبدالقادر حرز الله، ص ١١٨ - ١١٩ . انظر الموازنة بين المصالح، دراسة تطبيقية في السياسة الشرعية، د. عليوي حسين الطائي، ص٤٥، دار النفائس، الأردن، ط١، عام ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧.

ونلاحظ مما سبق ذكره من التعريفات أبرز سمات المصالح التحسينية ما يلي:

١- أنها لا تصل في الأهمية إلى درجة المصالح الضرورية، بل هي أضعف منها فيما تحققه من مصالح شرعية، ولا تصل أيضاً إلى درجة المصالح الحاجية من حيث ما تحققه من مصالح في الشرع، بل هي في المرتبة الثالثة فيما تحققه من مصالح مقصودة لدى الشارع. فهي مكملة للمصالح الضرورية والحاجية[١]، وكلها تشكل مصلحة متكاملة مقصودة لدى الشارع.

٢- ضابط المصلحة التحسينية أنها تشمل كل ما هو من محاسن السلوك، والأخلاق، والعادات الحميدة، من إحسان في التعامل بكل خلق كريم، وطهارة، وستر للعورة، وحفظ للمروءة، وأحسن المناهج في العبادات والمعاملات. ويدخل فيه من الأحكام الشرعية التي حددها الشارع كتتمة للمصالح الحاجية كشرط التراضي أو انتفاء الضرر في البيع لذا وضحه الغزالي بـ:

"ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد، ورعاية أحسن المناهج في العادات والعبادات.."[٢].

٣- أن المصالح التحسينية تمس جانبين هما العبادات والعادات معاً.

٤- صلة المصلحة التحسينية مع الضرورية والحاجية أنها مكملة لهما.

---

(١) انظر الموافقات، ج ٢/ ٣٨ و٤٢.

(٢) المستصفى، ج ١/ ٢١٧.

الفرع الثاني: الصلة بين المصالح التحسينية، وبين المصالح الحاجية والضرورية:

المصالح التحسينية هي الحلقة الثالثة المرتبطة مع الحلقتين السابقتين:

١/ المصالح الضرورية و٢/ المصلحة الحاجية، وهي تلحق المصلحتين السابقتين في اشتمالها على خمسة أنواع، إذ إن الخلل بشكل عام في المصلحة التحسينية قد يؤدي إلى خلل في المصالح الحاجية ويتبعه خلل في المصالح الضرورية؛ لأن كل واحدة مكملة للتي قبلها، فالمحافظة عليها محافظة على الرتبتين السابقتين، وذلك لأنها مكملة للحاجية، والحاجية مكملة للمصالح الضرورية، و مجموعهما مشكل للمصالح الضرورية، قال **الشاطبي - رحمه الله - موضحاً تلك الصلات بقوله:** "قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق اختلال الحاجي بوجه ما، وقد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما؛ فلذلك إذا حوفظ على الضروري فينبغي المحافظة على الحاجي، وإذا حوفظ على الحاجي؛ فينبغي أن يحافظ على التحسيني إذا ثبت أن التحسيني يخدم الحاجي، وأن الحاجي يخدم الضروري؛ فإن الضروري هو المطلوب"[(١)]. **وقال أيضاً:** "إن كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري ومؤنس و محسن لصورته الخاصة، إما مقدمة له، أو مقارناً، أو تابعاً، وعلى كل تقدير؛ فهو يدور بالخدمة حواليه؛ فهو أحرى أن يتأدى به الضروري على أحسن حالاته"[(٢)]. وبالمحافظة عليها تجلب المصالح والمنافع للفرد والمجتمع بشكل عام، على أتم حال في الدارين.

---

(١) الموافقات، ج ٢/ ٣١.

(٢) المرجع السابق، ج ٢/ ٤٣.

المطلب الثاني: التعارض بين المصالح التحسينية وبين غيرها:

بما أن المصالح التحسينية تقع في المرتبة الثالثة، فيقع تعارضها مع المراتب التي تعلوها من المصالح الضرورية، والمصالح الحاجية، وبهذا يظهر لنا التعارض بصور ثلاث سأذكرها بفروع، وهي:

١- تعارض المصالح التحسينية فيما بينها.

٢- تعارض المصالح التحسينية مع المصالح الضرورية.

٣- تعارض المصالح التحسينية مع المصالح الحاجية.

الفرع الأول: التعارض بين المصالح التحسينية فيما بينها:

تُصور حال اجتماع مصالح تحسينية، فتجتمع أكثر من مصلحة تحسينية، كإجراء عملية تجميلية لزيادة الحُسن، وليست لإزالة عيب خلقي، فهذه المصلحة تتعارض مع مصلحة ترك تغيير الخلقة فلا اعتبار لها شرعاً، إضافة لما يترتب عليها من ارتكاب محظورات من كشف عورات لغير حاجة، وتناول المخدر، وقد يوصى بعدم مس الماء لفترات طويلة وتتعطل الفرائض[1].

الفرع الثاني: التعارض بين المصالح التحسينية، والمصالح الضرورية:

١- إذا كان من دواعي التطبيب الضرورية الكشف على العورة أو مسها (مصالح تحسينية)، للحفاظ على مصلحة النفس الضرورية، فلا نظر للمصالح التحسينية.

٢- إذا كان من دواعي التطبيب، للحفاظ على نفس المريض (مصلحة

---

(١) انظر المرجع السابق، ص ١٩١ – ٢٠٢، وانظر فقه الأوليات دراسة في الضوابط، محمد الوكيلي، ص ٢٢١.

ضرورية)، استعمال أدوية متنجسه (مصلحة تحسينية)، فدفع الهلاك يعلو[١].

٣- المقاطعة الاقتصادية للبضائع غير الضرورية ولا الحاجية، بل التحسينية، من الدول التي تناولت سيد البشرية، نبينا الكريم بألفاظ الشتم والسخرية، وهي مصلحة ضرورية دينية، لا يستهان بها، وهذا وجدناه قريباً عندما أعلنت بعض دول الكفر في الغرب[٢]، النيل من الرسول الكريم ﷺ بالشتم والسخرية، والإصرار على هذا الموقف، فتفاعل الناس بالمقاطعة الاقتصادية، وأثمرت تلك المقاطعة خسائر فادحة[٣]، ولكن هناك من خرج لينكر هذه المقاطعة، وإن كانت المقاطعة أدنى مراتب الإنكار والحمية لله ورسوله، يتخلي فيها المسلم عن بعض الأطعمة التي تعلوها بدائل كثيرة، فانكسر الناس

---

(١) انظر الموافقات، ج ٢/ ٢٦. وانظر القواعد الكبرى، العز، ج ١/ ١٣٢ و ص ٨١ . وانظر الإبهاج شرح المنهاج، ابن السبكي، ج ٦ / ٢٣٣١.

(٢) ما نشرته صحيفة "يولاند بوستن " Jyllands-Posten " الدنماركية، يوم الجمعة بتاريخ ٢٦/ ٨/ ١٤٢٦هـ - ٣٠/ ٩/ ٢٠٠٥م، من طعن وإلحاد وتناول ذات النبي ﷺ، بالرسم والشتم شرفه ربي وأكرمه، ثم توالت من بعد الصحف الأوروبية بنشره، وقد تناول شيخ الإسلام في مصنفهِ منفرداً أوسمه بـ (الصارم المسلول على شاتم الرسول) وبما أن زماننا ضعفت الأمة شعوباً وقادة، وتسلط الأعداء وتفرقهم، فالواجب أقل ما يمكن في حق الشعوب من مقاطعة ما لاضرورة فيه من تلك البلاد الفاجرة الطاغية الباغية، بحسب كل امرئ وقدرته إبراء لله ورسوله.

(٣) انظر الصفحة الإلكترونية الشاملة الجامعة لكل مواضيع المقاطعة موقع صيد الفوائد على الرابط: http://www.saaid.net/mohamed/r.htmوموقع اللجنة العالمية لمناصرة خاتم الأنبياء ﷺ على الرابط: http://www.icsfp.com/ar/ ، وموقع اللجنة الأوربية لنصرة خير البرية على الرابط : http://www.islamudeni.net/ /

عن متابعة تلك المقاطعة بسبب أقوال تلك الفئات، مما جَرَّأَ في السنوات التالية دولة أخرى[(١)]، أن تتناول النبي -ﷺ- بأقبح تناول؛ حيث تعرض أعمالهم ورسومهم للرسول ﷺ، في مسلسلات وأفلام علنية، بل زادوا قبحاً وذلك بتناولهم صورة مسيئة للنبي ﷺ، للخوض في الانتخابات[(٢)]، إعمالاً للحرية المزعومة كما يدعون!!.

ولو واصل المسلمون مقاطعاتهم، ولم يفت في عضد المقاطعة الأولى لما تجرأت دول أخرى وزادت طغياناً. وكما هو معلوم تلك الدول تعتمد في ميزانيتها من الناحية الاقتصادية على الصناعة والتصدير، فالبضائع هي على ثلاثة أنواع بما تحقق من مصالح إما ضرورية أو حاجيه أو تحسينية، فالضرورية قد أجاز الشارع تناولها كما أجاز للمضطر الأكل من المحرمات، وأما الحاجية فمنها ما تصل لدرجة الضرورة فتنزل منزلته، وأما التحسينية فهي للترفه كأنواع من الأطعمة والملابس، فهذه يمكن الاستغناء عنها، ومصلحة الدين الضرورية في الدفاع عن النبي -ﷺ- بما يمكن

(١) ما قامت به السويد في نشر رسوم مسيئة للنبي ﷺ، بتاريخ ١٨ أغسطس/ ٢٠٠٧م، وتصدت له منظمة النصرة العالمية، انظر الموقع الإلكتروني عبر الشبكة العنكبوتية، http://www.nusrah.org/AR/Contents.aspx?AID=17. وقامت السويد وهولندا بنشر تلك الصور المسيئة مرة أخرى مع تصريحات العداء للإسلام، بتاريخ٢٤/ ٣/ ١٤٣١هـ، موقع الشيخ الهبدان نور الإسلام عبر الشبكة العنكبوتية والرابط:
http://www.islamlight.net/index.php?option=content&task=view&id=17713&Itemid=27

(٢) انظر عبر الشبكة المعلوماتية موقع الشيخ ناصر العمر،
http://www.almoslim.net/figh_wagi3/show_news_main.cfm?id=20556
بتاريخ ١٦/ ١٠/ ١٤٢٨ هـ. وهو حزب دنماركي يستخدم صوراً مسيئة للنبي -ﷺ-، فحسبنا الله ونعم الوكيل.

ضرورة شرعية، يصان بها الإسلام والمقاطعة نوع من أنواع التصدي للعدو، كما أجراه كفار قريش مع النبي -ﷺ- في مقاطعة الشعب[1]، وقابله المسلمون بتحري العير القادمة من الشام لقريش في غزوة بدر، لما فيه من إلحاق الضرر المادي بالكفار، في أحب الأشياء إلى أنفسهم وهي الأموال، ومما يقويهم على المسلمين، فيصابون بالضعف والإنهاك تنكيلاً بهم وجلباً لمصلحة ودرءاً لمفسدة عظيمة.

الفرع الثالث: التعارض بين المصالح التحسينية، والمصالح الحاجية:

١- إجراء جراحة للتطبيب من حاجة ملحة لرفع المشقة والحرج التي قد تؤدي إلى الهلاك (مصالح حاجية)، فتكشف العورة وتمس العورة وهي مصالح تحسينية، دون المصلحة المطلوبة من رفع مشقة قد تصل إلى درجة الضرورة[2] فتتعارض المصلحتان. قال الزركشي- رحمه الله -:" قال: القفال في فتاويه والمرأة إذا فصدها أجنبي عند فقد امرأة أو محرم لم يجز لها كشف جميع ساعدها، بل عليها أن تلف على يدها ثوباً ولا تكشف إلا القدر الذي لا بد من كشفه للفصد، ولو زادت عليه عصت الله تعالى"[3].

٢- الصدق (مصلحة تحسينية) وخلق تزكو به النفس، ومروءة ممدوحة، وترك الصدق إلى الكذب لمصلحة التأليف وإزالة الخصام،

(١) انظر السيرة النبوية، ابن هشام، ج ٢/ ١٤ - ١٥.

(٢) انظر القواعد الكبرى، العز، ج ١/ ١٥٤.

(٣) المنثور في القواعد، ج ٢/ ٣٢١.

وللحفاظ على الأمة من تفشي أسرارها، مرغوب و ممدوح، فتعارضا، فأجاز الشارع الكذب لمصالح أعظم وصد مفاسد أعظم[1].

٣- ما يجري للأقليات المسلمة في الدول الكافرة من دفن موتاهم المسلمين (مصلحة تحسينية)، في مقابر الكافر لعدم وجود مقابر خاصة بالمسلمين (مصلحة حاجية)، وإلا لأدى الامتناع عن الدفن في مقابرهم إلى تلف الميت، فتعارضت مصلحتان متعلقتان بالنفس البشرية[2].

٤- إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، فقد تؤدي إلى كشف العورات وهي مصلحة تحسينية، ولكن لتحقق مصلحة مقصودة من الحفاظ على استمرار الزواج واستقرار، وحفظا للنسل والذرية من الأمراض والأوبئة التي انتشرت كثيراً في هذا الزمان، فهي مصالح حاجية[3].

❑ ❑ ❑

(١) الموافقات، ج ٥/ ٣٤٩. وانظر المستصفى، الغزالي، ج ١/ ١٥٢ وج ٢/ ٧٥. وانظر القواعد الكبرى، العز، ج ١/ ١٥٢.

(٢) انظر قواعد المقاصد عند الشاطبي، الكيلاني، ص٢١٠.

(٣) بتصرف انظر المرجع السابق، ص١٧٢-١٧٣. وانظر القواعد الكبرى، العز، ج١ / ١٥٤.

المبحث الخامس

التعارض بين المصالح العامة والمصالح الخاصة

- المطلب الأول : تعريف المصالح العامة، والمصالح الخاصة.
- المطلب الثاني: الأدلة على اعتبار المصالح العامة، والمصالح الخاصة.
- المطلب الثالث : من صور التعارض بين المصالح العامة والمصالح الخاصة .

المبحث الخامس
التعارض بين المصالح العامة والخاصة

هذا الصنف من التعارض بين المصالح من حيث الشمول من تقع عليهم تلك المصالح؟، لا من حيث ذات العموم أو الخصوص.

أولت الشريعة المصالح العامة والخاصة عناية تامة على حد سواء، واعتبرتها من المقاصد الشرعية، فالمتأمل في الأحكام يجد أن الشارع وازن بينهما بعناية دقيقة وبديعة، لاتفريط فيها بمصلحة الأفراد ولا الجماعات، بل أنزل كلاً منهما منزلته الملائمة، المحققة للمزيد من المصالح المرجوة للبشرية في الدارين، فلم يهضم مصلحة الفرد ويسلبه ويهمله، ولامصلحة الجماعات أيضاً، ولم يطلق مصلحة الفرد ولا الجماعة بلا ضابط لتتضارب وتتصادم لتجلب المفاسد عوضاً عن المصالح، وهذه سمة المصالح الشرعية وإن حصل تعارضٌ بينهما وازن بصورة معتدلة، جلباً للمنافع الغالبة، وحينما يقدم إحداهما إنصافاً لا إجحافاً، وسيظهر ذلك من خلال هذا المبحث، بخلاف ما أنتجه الفكر الغربي من أنظمة بالغت في مصلحة الفرد كما هو في الفكر الرأسمالي[1]، أو أنظمة بالغت في مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد

---

(١) الرأسمالي: "النظام الاقتصادي الذي يمتلك فيه الأفراد آحاداً أو جماعات الموارد الإنتاجية ملكية خاصة، كما لهم الحق في استخدام مواردهم بأية طريقة يجدونها مناسبة"، انظر النظم الاقتصادية المعاصرة عرض وتحليل ونقد، د/ محمد حامد، ص ١٦، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، ط ١، عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

المهدرة كالفكر الشيوعي[(١)]، لذا سأتناول معنى المصالح العامة والخاصة، وما نستنتجه من معناهما، ثم الدليل على اعتبار الشارع للمصلحتين، ثم نذكر صور التعارض بين المصالح من حيث الشمول، وأتبعه بصور التعارض بين العام والخاص وأوضحه بالأمثلة القديمة والمعاصرة.

المطلب الأول: تعريف المصالح العامة والمصالح الخاصة:

١- عرفها **الغزالي** –رحمه الله- : "وتنقسم المصلحة قسمة أخرى بالإضافة إلى مراتبها في الوضوح والخفاء: فمنها ما يتعلق بمصلحة عامة في حق الخلق كافة، ومنها ما يتعلق بمصلحة الأغلب، ومنها ما يتعلق بمصلحة شخص معين في واقعة معينة "[(٢)].

٢- وضحها ابن عاشور–رحمه الله -بقوله :" وهي ما فيه صلاح عموم الأمة أو الجمهور، ولا التفات منه إلى أحوال الأفراد إلا من حيث إنهم أجزاء من مجموع الأمة، مثل حفظ المتمولات من الإحراق

---

(١) الشيوعية: "تقوم على الإلحاد، وإلغاء الملكية الفردية وإلغاء التوارث، واشتراك الناس كلهم في الإنتاج على حد سواء" و"فمن الجانب الاعتقادي قامت على إنكار وجود الله سبحانه وإنكار الغيب ومنه البعث والجنة والنار، وهي بهذا المعتقد الإلحادي تصادم الفطرة السليمة، فطرة الإيمان بالله، والركون إليه ..." و"من الجانب الفكري قامت الشيوعية على الجدلية التي لا يعقلها الفكر السليم، وذلك أنها تذهب إلى أن المادة هي التي تمد الفكر الإنساني وتحركه، وهي أصل كل شيء في الكون ..." انظر الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة، الدكتور ناصر القفاري والدكتور ناصر العقل، ص ٩٧ و ١٠١، دار كنوز أشبيليا، الرياض، ط١، عام ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥.

(٢) شفاء الغليل، ص ٢١٠ .

والإغراق؛ فإن في بقاء تلك المتمولات منافع ومصالح هي بحيث يستطيع كل من يتمكن من الانتفاع بها نوالها بالوجوه المعروفة شرعاً، فإحراقها وإغراقها يفوِّت على الجمهور ما بها من المصالح. وهذا هو معظم ماجاء فيه التشريع القرآني، ومنه معظم فروض الكفايات، كطلب العلم الديني والجهاد وطلب العلم الذي يكون سبباً في حصول قوة للأمة."[1].

وعرف المصالح الخاصة بـ" وهي ما فيه نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم ليحصل بإصلاحهم صلاح المجتمع المركب منهم، فالالتفات فيه ابتداء إلى الأفراد، وأما العموم فحاصل تبعاً"[2].

٣- وضح الباحث أحمد الطائي المصالح العامة بـ : "هي المنافع المستجلبة أو المفاسد المستدرأة لعموم الأمة أو فئة كبيرة منها كأهل مصر من الأمصار أو قطر من الأقطار"[3]، والمصالح الخاصة بـ "هي المنافع المستجلبة أو المفاسد المستدرأة لفرد واحد أو أفراد قلائل"[4].

٤- والشاطبي –رحمه الله– لم يعرفه، ولكن صرح بالموازنة في أكثر من

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢٧٩.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٧٩ – ٢٨٠.

(٣) الموازنة بين المصالح دراسة تطبيقية في السياسة الشرعية، د. أحمد عليوي الطائي، ص٣٣.

(٤) المرجع السابق، ص ٣٤. وانظر المصلحة العامة ويليه تطبيقات في عصر الخلفاء الراشدين، فوزي خليل، ص ٣٩ – ١٤٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، عام ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

موطن بينهما حال التعارض(١)، والسبب في ذلك يحتمل أن يكون لوضوحه، وبَيَّنَ أن الضروريات والحاجيات والتحسينيات وما هو مكمل لها، لها خواص منها العموم والاطراد(٢).

وفي موطن آخر قسم المقاصد الأصلية من حيث هي مقاصد أصلية للشارع إلى ماهو عيني على المكلف بحيث إنها تمس العامة من الناس وتحقق مصالح المجتمع بشكل عام، أو ما هو كفائي حيث إنها تمس الأفراد وتحقق مصالحهم(٣).

نجد جملة من الأمور المهمة حول المصالح العامة والخاصة:

١- عناية الشريعة بالمصالح الشرعية العامة والخاصة، وتظهر تلك العناية، من نواحٍ عدة من حيث: إقامتها، والحفاظ على استمرارها، وطلبها في مواطنها بمراتبها الثلاث، الضرورية، والحاجية، والتحسينية، المشتملة على الأنواع الخمسة (مصلحة الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال) والتي في حقيقتها تشمل كل الجوانب البشرية العامة والخاصة لتحقق مصالح الدارين، والتي نطلق عليها المجال الديني، والسياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والخلقي، والثقافي العلمي.

٢- اعتنت الشريعة بالمصلحتين: المصلحة العامة والخاصة على حد

(١) انظر الموافقات، ج ٢/ ٥٨ و٨٩ و ٩٢.

(٢) بتصرف، الموافقات، ج ٢/ ١٠٦ - ١٠٩.

(٣) انظر المرجع السابق، ج٢/ ٣٠٠، وانظر قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلاً، الكيلاني، ص ٤٠١ -٤٠٢.

سواء، وهي من المقاصد الشرعية، ومنها انطلقت الكثير من الأحكام الشرعية، ولا فضل لإحداهما على الأخرى إلا بما تحققه من المصالح بما يزيد على الأخرى، وهذا ليس إهمالاً لجانب المصلحة الفردية، بل دلالة على أن الشارع يعتني بجلب المنافع الأكثر، ليدرأ مفاسد أكثر، لذا ظهرت الكثير من القواعد التي يبنى عليها الترجيح بما يحقق من مصالح أكثر وأغلب.

٣- **نجد من التعريف أن المصالح العامة على نوعين هما:**

(١) مصالح عامة تمس الأمة كلها بمجموعها أشار إليها **الغزالي** - رحمه الله- وهو يشير إلى شروط الاحتجاج بالمصلحة المرسلة المتفق عليها ذكر من ضمن الشروط أنه لابد من كونها كلية عامة، فوضح تلك الكلية أنها الأمة بأسرها **بقوله**:" ما يتعلق بمصلحة عامة في حق الخلق كافة."[١]، **وقوله**:" فحفظ جميع المسلمين أقرب لمقصود الشرع"[٢]، وعندما نفى الفارق بين مسألة التترس التي بها ضرر للأمة عامة، ومسألة جماعة بسفينة تضرروا، وهموا برمي واحد لمصلحة جماعة منهم فالأخيرة ليست كلية تمس الأمة كلها، وقال فيها" وليس ذلك كاستئصال كافة المسلمين"[٣]، **وقوله أيضاً**: "فلا رخصة فيه لأن المصلحة

(١) شفاء الغليل، ص ٢١٠.
(٢) المستصفي، الغزالي، ج ١/ ٢١٨.
(٣) المستصفى، الغزالي، ج ١/ ٢١٨.

ليست كلية"[١]، وهي التي أشار إليها ابن عاشور بقوله سابقاً في الشطر الأول من تعريف المصلحة العامة: "وهي ما فيه صلاح الأمة".

(٢) مصالح عامة تمس غالب مجموع الأمة، كدولة أو مدينة أو قرية أو جماعة مسلمة، تمثل الغالبية وليس الكل. وكذا الخاص قد يطلق على فرد أو مجموعة إذا كان بقابلها غالبية أو الأمة كلها، وهذا ما أشار إليه الغزالي في الشطر الثاني من تعريفه:" ومنها ما يتعلق بمصلحة الأغلب"[٢]. وهذا ما أشار إليه ابن عاشور في تعريف المصلحة العامة في الشطر الثاني منه بقوله:" وهي ما فيه صلاح الأمة أو الجمهور"[٣].

وتشمل المصلحة العامة والخاصة ما تناوله العلماء- رحمهم الله - تحت حق الله وحق العباد، **فحق الله تعالى**" ما هو حق للمجتمع وشرع حكمه للمصلحة العامة لا لمصلحة فرد خاص، فلكونه من النظام العام، ولم يقصد به نفع فرد بخصوصه، نسب إلى رب الناس جميعهم، وسمي حق الله"[٤].

وهو حق عام، لا خاص بجماعة أو أفراد، بل هو عام المنفعة ترجع

---

(١) المرجع السابق.

(٢) شفاء الغليل، ص ٢١٠.

(٣) انظر المقاصد الشرعية، ابن عاشور، ص ٢٢٧. والموازنة بين المصالح، الطائي، ص٣١-٣٣.

(٤) علم أصول الفقه، خلاف، ص٢٤٣. وانظر المنثور في القواعد، الزركشي، ج٢/ ٥٨. والقرافي رحمه الله فرق بينهما بقوله: "فحق الله: أمره ونهيه، وحق العبد: مصالحه."، الفروق، ج ١/ ٣٢٤.

مصالحه للبشرية كلها، في حفظ دينهم وأنفسهم، وعقولهم، ونسلهم، ومالهم، ومن أمثال حق الله إقامة شرعه في الأرض، والخليفة نائب عنه في إنفاذ حكم الله في الأرض، ويقوّم كل تصرفاته باعتبارات المصالح العامة للناس، وهذا ما أفرد له علماء الشرع مؤلفاً خاصة بالسياسة الشرعية للحاكم وأنها منوطة بالمصالح لذا قَعَّدَ العلماء- رحمهم الله – **قاعدة** في تصرفات الحاكم بـ:

"تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[١].

وأيضاً من المصالح العامة وهي حق لله تعالى أداء الطاعات كالزكاة[٢] يعود نفعها إلى عامة الناس، والدعوة إلى الله، ونشر الإسلام، وقتل المرتدين، و محاربة البدع والعقوبة عليها، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة حد السرقة للحفظ على مصلحة المال، وإقامة حد الحرابة للمحافظة على مصالح النفس والمال والأمن، وتنظيم بيت المال وثروات الأمة بما يعود على النفع العام، **وأما حق العباد:**" ما هو حق للفرد وشرع حكمه لمصلحته خاصة "[٣]، فكل ما يخصه في ملكياتهم وأمورهم الخاصة، وكل ما جعل الله لهم حق الخيار فيه[٤]، مما هو حلال لهم من أنواع المعاملات والتصرفات المالية. وأكثر ما تم تناول المصلحة العامة

(١) انظر المنثور في القواعد، الزركشي، ج ١/ ٣٠٩ . انظر الأشباه والنظائر، السيوطي، ص١٧١.

(٢) انظر أصول السرخسي، ج٣ / ٢٨٩ – ٣٠٠ . انظر الموافقات، ج٣ / ٥٣٩. وج ٢/ ٣٠٩.
وانظر المقاصد العامة، فوزي خليل، ص ١٨٤ .

(٣) أصول الفقه، خلاف، ص ٢٤٣.

(٤) انظر الموافقات، ج ٢/ ٣٠٠– ٣٠١.

في مباحث السياسة الشرعية وإصلاح أمور الناس بإصلاح الوالي وهو الإمام الذي يقود الأمة بحكم الله تعالى وشرعه. قال عبد الوهاب خلاف في الصلة بين المصالح بحق الله وحق المكلفين:

" أفعال المكلفين التي تعلقت بها الأحكام الشرعية، إن كان المقصود بها مصلحة المجتمع عامة فحكمها حق خالص لله وليس للمكلف فيه خيار، وتنفيذه لولي الأمر. وإن كان المقصود بها مصلحة المكلف خاصة، فحكمها حق خالص للمكلف وله في تنفيذه الخيار، وإن كان المقصود بها مصلحة المجتمع؛ والمكلف معاً، ومصلحة المجتمع فيها أظهر، فحق الله فيها الغالب، وحكمها كحكم ما هو حق خالص لله، وإن كانت مصلحة المكلف فيها أظهر، فحق المكلف فيها الغالب، وحكمها كحكم ما هو خالص للمكلف"(١).

وكذلك ماعبر عنه الأصوليون بالفرض الكفائي والعيني حقيقته هي مصالح عامة أو خاصة(٢)، فالفرض الكفائي يضم في حقيقته ما هو مصلحة عامة للأمة(٣) كتولي الولاية العامة، وتولي القضاء، والفتوى، والجهاد وغيرها، لذا تأثم الأمة كلها بتركه، والفرض العيني مصلحته خاصة للفرد؛ ويتبعه مصلحة عامة للأمة. ويبين العز

(١) أصول الفقه، ص٢٤٣.

(٢) انظر القواعد الكبرى، العز، ج ١/ ٧٠ – ٧٣.

(٣) المرجع السابق، ج ٢/ ٣٠٠ – ٣٠٢. وانظر الموافقات، ج ٢/ ٣٠٩. وانظر المقاصد الشرعية، ابن عاشور، ص ٢٧٩.

المقصود من الفروض الكفائية والعينية قائلاً: "واعلم أن المقصود بفرض الكفاية تحصيل المصالح ودرء المفاسد دون ابتلاء الأعيان بتكليفه. والمقصود بتكليف الأعيان حصول المصلحة لكل واحد من المكلفين على حدته، لتظهر طاعته أو معصيته، فلذلك لايسقط فرض العين إلا بفعل المكلف به، ويسقط فرض الكفاية بفعل القائمين به، دون من كلف به في ابتداء الأمر. أما سقوطه عن فاعليه، فلأنهم قاموا بتحصيل مصلحته، وأما سقوطه عن الباقين فلتعذر التكليف به"(١). وقال الزركشي –رحمه الله -:" قال الرافعي ومعناه أن فرض الكفاية أمر كلي تتعلق به مصالح دينية ودنيوية لا ينتظم الأمر إلا بحصولها فقصد الشارع تحصيلها ولا يقصد تكليف الواحد وامتحانه بها، بخلاف فروض الأعيان فإن الكل مكلفون بها ممتحنون بتحصيلها بها"(٢).

٤- إن ترك المصالح العامة تؤدي إلى مفاسد عامة بالأمة، أو على غالب مجموع المسلمين، كما تؤدي المصلحة العامة إلى منافع عامة للأمة أو مجموعة منها.

٥- قد تؤدي العناية بمصلحة الفرد إلى ضرر بالغ على المجتمع بشكل عام، لذا ضبطت المصلحة الفردية ولم تطلق لها الحرية بما يمس المصلحة العامة والأمة والمجتمع بأسره كما جاء في حديث

---

(١) القواعد الكبرى، ج ١/ ٧١.

(٢) المنثور في القواعد، ج ٣/ ٣٣.

السفينة(١).

٦- تطلق المصلحة الخاصة على مصلحة متعلقة بمجموعةٍ أفرادٍ، إذا كان مقابله مصلحة متعلقة بغالب الأمة كلها أو أغلبهم.

٧- أن المصالح العامة نفعها أكثر من المصلح الخاصة(٢).

ومن أمثلة المصالح العامة:

ما أشار إليها **الشاطبي–رحمه الله** -:" أو من فروض الكفايات، كالولايات العامة، من الخلافة، والوزارة، والنقابة، والخلافة، والقضاء، وإمامة الصلوات، والجهاد، والتعليم، وغير ذلك من الأمور التي شرعت لمصالح عامة إذا فرض عدمها أو ترك الناس لها انخرم النظام"(٣)

قال ابن عاشور- رحمه الله-:" وهذا هو ما جاء في التشريع القرآني، ومنه معظم فروض الكفايات كطلب العلم الديني والجهاد وطلب العلم الذي يكون سبباً في حصول قوة الأمة"(٤). **وفي موطن آخر مثل له** بـ: "مثل حماية البيضة، وحفظ الجماعة من التفرق، وحفظ الدين من الزوال، وحماية الحرمين – مكة والمدينة – من أن يقعا في أيدي غير المسلمين، وحفظ القرآن من التلاشي العام أو التغيير العام بانقضاء حفاظه وتلف مصاحفه معاً، وحفظ علم السنة

---

(١) سيأتي ذكره في الأدلة، ص ٣٤١.

(٢) انظر الموافقات، ج ٢/ ١٥٨.

(٣) الموافقات، ج ٢/ ٣٠٥.

(٤) مقاصد الشريعة، ابن عاشور، ص ٢٧٩.

من دخول الموضوعات، ونحو ذلك مما صلاحه وفساده يتناول جميع الأمة وكل فرد منها. وبعض صور الضروري والحاجي مما يتعلق بجميع الأمة"[١].

ويلحق بالمصالح العامة كل ما فيه حفظ مصالح الأمة بمراتبها الثلاث، وأنواعها الخمس في مختلف الجوانب الإنسانية، منها حفظ مصادر وثروات الأمة، وإقامة الأنظمة لضبط الحقوق، وفصل النزاعات، وتضمين الصناع، والحجر على السفيه، والقواعد المخالفة للوائح الدولة في كثير من المجالات العلمية والعملية، ويلحق بها في زماننا فرض أنظمة لمنع الصيد في أماكن خاصة في وقت التكاثر، أو لحفظ البيئة وثرواتها العامة لأجل مصالح الناس العامة أو الغالبة، ومنها منع سكن العزاب في بعض الأماكن لما يلحقون من أضرار بالغة بالكثير من الأسر، والمصلحة العامة في تحديد أعداد الحجاج من الدول الإسلامية تفادياً للمفاسد اللاحقة من الزحام، وإصدار تصاريح الحج للمقيمين داخل المملكة كل خمس سنوات[٢]. وتسعير السلع حال تلاعب التجار، ومنع الاحتكار ..وغالباً ما يرتبط تحقيقها بحاكم المسلمين في حفظ

(١) مقاصد الشريعة، ص ٣١٣. وانظر ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة، الأسطل، ص ٦٦.

(٢) انظر موقع للتصاريح وشروطها عبر الشبكة المعلوماتية : http://www.moi.gov.sa/wps/portal/homeAR لموقع وزارة الداخلية للمملكة العربية السعودية، الأحوال المدنية.

مصالح العباد في دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم(١).

وأما **المصالح الخاصة**:" وهو ما جاء به التشريع القرآني ومعظم ما جاء في السنة من التشريع، وهذا مثل حفظ المال من السرف بالحجر عليه مدة سفهه، فذلك نفع لصاحب المال ليجده عند رشد وارثه من بعده، وليس نفعاً للجمهور."(٢). ويشمل أيضاً كل ما يتعلق بمنافعه في دينه ونفسه وعقله ونسله وماله مما يحفظه ويطلبه كمصلحة فسخ زواج المفقود(٣)، وتحريم بيع الأخ على بيع أخيه، وكذا الخطبة على خطبة أخيه.

٨- هنا صلة وترابط بين المصالح العامة والخاصة، فالمصالح العامة تحقق مصالح الأفراد بشكل كلي، أما المصالح الخاصة، بمجموعها تحقق مصالح الأمة كلها لأنه جزء من العام الكلي. ووضح تلك العلاقة بينها **ابن عاشور-رحمه الله-** : "فالالتفات فيه ابتداءً إلى الأفراد، وأما العموم فحاصل تبعاً"(٤). وإن تحقق مصالح الأفراد سبيل لتحقق المصالح العامة، لأن العام يتكون من الأفراد، والمقصد من المصلحة العامة يعود لمصالح الأفراد على وجه العموم، وفي المقابل تطلب المصالح العامة، لينتفع منها المجتمع بأسره، وتتمتع

---

(١) انظر شفاء الغليل، ص٢٢٥، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم الجوزية، ص ٣٠٦. ومسألة إذا ماَعمَّ الحرام وتضرر ذكرها الجويني في الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم)، ص ٢١٨.

(٢) شفاء الغليل، ص٢٨٠.

(٣) انظر المرجع السابق، ص ٢٦٤.

(٤) مقاصد الشريعة، ص٢٨٠. وانظر الموازنة بين المصالح، أحمد الطائي، ص ١٠٨.

الأفراد كافة بما ينفعهم، لذا نجد الشارع أوجب أحكاماً وجوباً كفائياً[١]، وليس عينياً، لتعم منافعها للأمة، وبتركها تفوت مصالح وتجلب مفاسد أكبر، وبالنقيض، فإن إهمال المصالح الفردية يؤدي إلى مفاسد كلية تسري في الأمة، فمصلحة الأفراد مشروطة وليست مطلقة، بألا يعود بالضرر الخاص على فرد أو الضرر العام، لذا قعد الأصوليون "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"[٢]، والحاصل أن المصلحتين معاً، كل واحدة منهما، تؤدي إلى تحقق المنافع الأخرى، لكن بنسبة تتفاوت فيما تحقق من مقاصد الشرع، وهنا يكون التوازن بينهما.

المطلب الثاني: الأدلة على اعتبار المصالح العامة والمصالح الخاصة:

١ - جملة الأحكام التي شرعها الله تعالى فيها مراعاة للمصالح العامة والخاصة، فمثلاً إقامة الحدود كحد الزنا، والسرقة، والقتل، والقذف، والمرتد، كلها جاءت لتحقق حياة سالمة آمنه ومستقرة للبشرية في الدارين، أفراداً ثم لبنات للأمة بأسرها لتحقق مصالح عامة. تحفظ على الناس دينهم وأنفسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم. وأيضاً من الأحكام التي راعت فيها الشريعة المصالح الفردية: الحجر على السفيه، وإقامة الولي لليتيم[٣]، و الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنهي عن التبذير، وهي في حقيقتها

(١) فروض الكفاية: ذلك أن الأمر يتناول جماعة لا على وجه الجمع، المسودة، ج ١/ ١٦٩.

(٢) انظر المنثور في القواعد، ج ١/ ٢٤. وانظر الموافقات، ج ٢/ ٢٦٧.

(٣) انظر القواعد الكبرى، ج ١/ ١٢١ – ١٢٢.

تؤدي إلى مصالح عامة، وأيضاً الأحكام الكفائية(١) للحفاظ على مصلحة الأمة الإسلامية.

٢- نهي النبي -ﷺ- عن تلقي الركبان وبيع حاضرٍ لبادٍ، فعن ابن عباس رضي الله عنه **قال رسول الله** -ﷺ-: "لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد"، قلت لابن عباس، ما قوله: "ولا يبع حاضر لباد؟" قال: لا يكون له سمساراً "(٢)، فصورة تلقي الركبان: "روي أنهم كانوا يتلقون الأجلاب فيشترون منهم الأمتعة قبل أن تهبط الأسواق فلربما غبنوهم غبناً بيناً فيضرونهم، وربما أضروا بأهل البلد، لأن الركبان إذا وصلوا باعوا أمتعتهم والذين يتلقونهم لا يبيعونها سريعاً ويتربصون بها السعر، فهو في معنى بيع الحاضر للبادي.. "(٣). وقال **النووي -رحمه الله-** السبب في النهي عنه: "قال الإمام أبو عبد الله المازري: فإن قيل المنع من بيع الحاضر للبادي سببه الرفق بأهل البلد، واحتمل فيه غبن البادي والمنع من التلقي أن لا يغبن البادي، ولهذا **قال** ﷺ: "فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار"، فالجواب أن الشرع ينظر في مثل هذه المسائل إلى مصلحة الناس، والمصلحة

---

(١) انظر الطرق الحكمية، ابن القيم، ص ٣٠٩.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري رقمه (٢١٥٨)، ج٤/ ٤٣٥، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟وهل يعينه أو ينصحه؟، ومطبوع معه شرحه فتح الباري لابن حجر. ورواه مسلم رقمه (١٥٢١)، ج١٠/ ١٢٧، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب وبيع الحاضر لباد، ومطبوع معه شرحه للنووي. واللفظ للبخاري.

(٣) المغني والشرح الكبير، ابن قدامه، ج ٤/ ٣٠٤، وانظر فتح الباري، ج ٤/ ٤٣٨. وانظر سبل السلام، الصنعاني، ج ٥/ ٦١.

تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد، لا للواحد على الواحد،فلما كان البادي إذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصاً فانتفع به جميع سكان البلد، نظر الشرع لأهل البلد على البادي. ولما كان في التلقي إنما ينتفع المتلقي خاصة وهو واحد في قبالة واحد لم يكن في إباحة التلقي مصلحة، وينضاف إلى ذلك علة ثانية وهي إلحاق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي بالرخص وقطع المواد عنهم وهم أكثر من المتلقي فنظر الشرع لهم عليه، فلا تناقض بين المسألتين، بل هما متفقتان في الحكمة والمصلحة والله أعلم"[(١)].

وهذا كله للعناية بالمصلحة العامة والخاصة.

وأما النهي عن بيع الحاضر لبادٍ أيضاً فيها عناية بمصلحة العامة والخاصة سواء، ورفع للضرر لكلا الجانبين على المعاني التي أوردها الفقهاء والمحدثون فقد جاء في معناها:" وهو أن يخرج الحضري إلى البادية وقد جلب السلعة فيعرفه السعر ويقول أنا أبيع لك فنهى النبي -ﷺ- عن ذلك"[(٢)]. والعلة في النهي عن هذا البيع ما ذكره **الصنعاني** -**رحمه الله** -:" ظاهر الحديث أن العلة في النهي نفع البائع وإزالة الضرر عنه وقيل نفع أهل السوق لحديث ابن عمر لا تلقوا السلع حتى تهبط بها السوق"[(٣)]. حفظاً لمصلحة العامة

(١) شرح صحيح المسلم، ج ١٠/ ١٢٦. وانظر مغني المحتاج، ج ٢/ ٤٠٧.
(٢) المغني والشرح الكبير، ابن قدامه، ج ٤/ ٣٠٢. وانظر شرح صحيح مسلم، ج ١٠/ ١٢٧.
(٣) سبل السلام، ج ٥/ ٦٢.

والخاصة[١].

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه، نهى رسول الله ﷺ: «أن يبيع حاضر لباد، وتناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه ...»[٢]. وذلك عناية بالمصلحة الفردية.

---

(١) انظر مغني المحتاج، ج ٢/ ٤٠٧ - ٤٠٨.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري، رقمه ٢١٤٠، ج٤/ ٤١٣-٤١٤، كتاب البيوع، باب لايبع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك، مطبوع معه فتح الباري لابن حجر. هذا الحديث جاء في معناه عدة أخبار وهو النهي عن تلقي الركبان، والركبان جمع راكب وهم الذين يأتون بالجَلَب إلى البلد، وكونهم ركباناً ليس بشرط، فقد يكونون ركباناً وقد يكونون مشاة، إنما ذكر على الغالب؛ لأن الغالب من يأتي من بلد بعيد يكون راكبًا، فنهى عن تلقي الركبان كما في هذا الخبر وجاء في معناه أخبار عدة، فلا يجوز تلقيهم والشراء منهم. فلو قدم الركبان إلى بلد ببضاعة واشترى منهم إنسان فإنه لا يجوز، والعلة خشية الضرر بالركبان؛ لأنه إذا تلقاهم واشترى منهم فإنه ربما كان سببًا في الضرر عليهم؛ لأنه يشتري بالسعر الذي يعلمه وهم لا يعلمون السعر؛ لأنهم لتوهم قدموا وقد يكونون ليسوا عالمين بالسعر كما هو الغالب، ثم أيضاً في الحقيقة فيه ضرر على أهل السوق ومن ثم يحصل ضرر على أهل البلد عموماً.

واختلف في المعنى هل النهي عنه لأجل الضرر على أهل السوق على أهل الجلب، أو النهي خشية الضرر على أهل السوق؟ والأظهر -والله أعلم- أن الشارع دفع الضرر عن الجميع، فهو دفع للضرر عن الركبان ثم يؤول بعد ذلك بالضرر على السوق؛ لأنه إذا تلقاهم واشترى منهم فإنه يحتكر السلعة ويتضرب فيها، فيأخذها ويمنع غيره ممن يريد الشراء فيضره كما يضر به هذا المتلقي، ثم بعد ذلك أيضاً ربما تضرب بهذه السلعة فمنع منها عموم الناس ممن يأخذها لحاجته لا للبيع. فالشارع راعى المصلحة العامة لعموم الناس، وراعى المصلحة الخاصة للرُّكبان الذين يقدمون بهذا، وهذا الحديث عام في التلقي، هذا هو الصحيح أنه عام وأن تلقيهم لا يجوز سواء كان خارج البلد أو داخله، فلو أن من جاء من خارج البلد قدم ودخل البلد وحتى الآن لم يدخل السوق، نقول: لا يجوز أن يشتري منه ولو كان داخل البلد. انظر فتح الباري، ابن حجر، ج ٤/ ٤٣٨. سبل السلام، ج٥/ ٦٠ ومابعدها.

٤- **عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال:** « لا يحتكر إلا خاطئ»[١]. وعلل الصنعاني قول الجمهور في تحريم الاحتكار في القوتين[٢] بقوله:" نظراً للحكمة المناسبة للتحريم وهي دفع الضرر عن عامة الناس، والأغلب في دفع الضرر عن العامة إنما يكون في القوتين فقيدوا الإطلاق بالحكمة المناسبة .."[٣].

٥- **عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:** « مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها، فكان الذين في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها فتأذوا به، فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة، فأتوه فقالوا: مالك؟ قال: تأذيتم بي ولابد لي من الماء، فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم، وإن تركوه أهلكوا أنفسهم»[٤]. نجد في الحديث تقديم مصلحة الجماعة على الفرد حال التعارض، ولربما أدت مصلحة الفرد الواحد إلى هلاك جماعة من المسلمين كما أن من أراد خرق السفينة من تحت، أدى عمله لهلاك الجميع.

---

(١) رواه مسلم، رقمه (١٦٠٥)، ج١١/ ٢١٩، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ومطبوع معه شرحه للنووي.

(٢) أي قوت الناس وقوت البهائم، انظر سبل السلام، ج٥، ٧٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) رواه البخاري، رقمه ٢٦٨٦، ج٥/ ٣٤٦، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، ومطبوع معه شرحه فتح الباري لابن حجر.

٦- راعى الشرع حاجة الناس العامة فشرع عقد السلم والإجارة، والجعالة، والمساقاة، والمزارعة، ومنها أصلت القاعدة "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة"[١].

٧- جواز التسعير بقيمة المثل، إذا تضرر العامة، ووقع منهم الظلم وتم الحكر، على الأطعمة والسلع الضرورية، والناس في حاجة إليها، مراعاة للمصلحة العامة[٢]. ويدخل تحته جواز إتلاف الأطعمة الفاسدة، والأقراص الإلكترونية الفاسدة والمفسدة.

المطلب الثالث: من صور التعارض بين المصالح العامة والخاصة:

التعارض بين المصالح من حيث الشمول يضمن صوراً، هي:

١- التعارض بين المصالح الخاصة فيما بينها، ومثال هذا التعارض ما لو تعارضت مصلحة فرد مع مصلحة فرد أو منافع لمجموعة مع منافع لمجموعة أخرى، ومثاله نهي النبي ﷺ أن يبيع الرجل على بيع أخيه أو يخطب على خطبة أخيه، فعن **أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه الله وسلم**: «أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها»[٣].

---

(١) انظر قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، الكيلاني، ١٨٠.

(٢) بتصرف، الطرق الحكمية، ابن القيم، ص٣٠٦- ٣٠٨ . وذكر رحمه الله حرمة التسعير كما ورد في الحديث إذا كان فيه ظلم لأصحاب السلع .

(٣) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

٢- التعارض بين المصالح العامة فيما بينها. كتعارض مصلحة جهاد الدفع والطلب معاً أيهما يقدم؟.

٣- التعارض بين المصالح العامة والخاصة، وهذا ما أفردت له مبحثين دون المبحثين السابقين، لأنهما يتضحان بإيضاح ما تناولته في مبحث التعارض بين العام والخاص. كقتل المبتدع والمرتد لحماية دين العامة[١]، وتنظيم تصاريح الحج هذه الأيام لكثرة الزحام، وتحديد أعداد الحاج من كل دولة، وتحريم الاحتكار لمصلحة الجماعة، والتسعير كما مر، ومنع سكن العزاب في مجمعات سكن العوائل. والتجنيد الإلزامي لحفظ مصلحة الدولة المسلمة[٢]. وأيضاً يمكن التمثيل عليه بما إذا صادر الحاكم الكتب التي ينال بها الفساد الخلقي والانحراف العقدي تحقيقاً للمصلحة العامة. ولابد التنبه إلى أن التعارض على الوجوه الثلاثة، يجري في كل صورة بين مرتبة واحدة، وفي نوع واحد، أو نوعين، وبين مرتبتين.

٤- تعارض المصلحة الخاصة للفرد في نفسه مع مصلحة عامة تمس المنافع العامة كمن يتولى القضاء والإفتاء، ويتضرر بفوات شيء من مصالحه الدنيوية أو أداء النوافل والطاعات المتنوعة[٣].

٥- تعارض مصلحة الإنسان نفسه، مع توليه الولاية العامة كالقضاء أو

---

(١) انظر شفاء الغليل، ص١٨٤.

(٢) انظر الموازنة بين المصالح، ص ١٠٩.

(٣) انظر الموافقات، ج ٢/ ٢٦٦.

الفتوى مما تكون مصالحها عامة، وقد لا يكون له نظير، وتعارضه مع مصلحة نفسه من حيث قصوره عن واجباته الدينية والدنيوية، مما يترتب على تركه مفاسد عامة[١].

❑ ❑ ❑

(١) انظر الموافقات، ج ٢/ ٢٦٦.

المبحث السادس
تعارض المصالح من حيث مدى تحققها في الواقع

- ◻ المطلب الأول: المراد بالمصالح اليقينية، والمصالح الظنية، والمصالح الوهمية.
- ◻ المطلب الثاني: من صور التعارض بين المصالح من حيث مدى تحققها في الواقع، بين المصالح اليقينية، والمصالح الظنية، والمصالح الوهمية.

المبحث السادس
تعارض المصالح من حيث مدى تحققها في الواقع

ويشتمل هذا المبحث على: التمهيد ثم بيان معنى الأنواع الثلاثة لتقسيم المصالح من حيث تحققها في الواقع، ثم المراد من تلك المصالح (القطعية، والظنية، والوهمية)، ثم صور التعارض مع الأمثلة.

التمهيد

تنقسم المصالح من حيث تحقق ثبوتها في الواقع إلى **ثلاثة أقسام هي:**

١- مصالح يقينية. ٢- مصالح ظنية. ٣- مصالح وهمية.

يقول الخادمي في ذلك: "إذ الأولى هو الإبقاء على الأهم وعلى المساوي الموجود إذا استحال الجمع بين المصلحة المأمولة والمصلحة الموجودة في المحل الواحد والمسألة الواحدة. والإبقاء على الأهم واضح وبَيِّن الصلاح، إذ المصلحة فيه أوضح وأجلى وأتم، والإبقاء على المساوي مترجح بموجب القطع بالوقوع والتحصيل، إذ المصلحة الموجودة مقطوع بظهورها ووقوعها بخلاف المصلحة المأمولة التي يراد تحقيقها بغلبة الظن أو القطع الذي لم يجزم بعد بوقوعه وتحصيله"(١).

---

(١) الاجتهاد المقاصدي، الخادمي، ص ١٥٦.

المطلب الأول: المراد بالمصالح اليقينية والمصالح الظنية والمصالح الوهمية

وتحته فروع:

الفرع الأول: تعريف اليقين، والمراد بالمصالح اليقينية:

تعريف اليقين اصطلاحاً: اعتقاد جازم لا يقبل التغير من غير داعية الشرع"[١].

المراد بالمصالح اليقينية[٢]:

هي المنافع، والمفاسد المجزوم بها قطعاً حقيقة وحتماً، كالمصالح المقصودة من الأحكام المنصوص عليها في حفظ المصالح الكلية الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، ويشمل المصالح التي تدخل ضمن مقاصد النصوص العامة في الحفاظ على الكثير من المصالح الكلية التي لم ينص عليها عيناً، كما فعل الصحابة رضوان الله عليهم في جمع القرآن وتدوينه، للحفاظ على مصلحة الدين، وكالمصالح المرجوة من استخدام التقنيات والشبكة المعلوماتية في الدعوة إلى الإسلام، والرد على الكفر والمؤسسات التنصيرية، وكذا أهل الباطل، وقد اتفق العلماء والمجتهدون على اعتبارها بلا خلاف[٣].

---

(١) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا الأنصاري، ص ٦٨.

(٢) ذكر بعض الباحثين المعاصرين هذا التقسيم الثلاثي للمقاصد الشرعية وهو تقسيم للمصالح من حيث مصدرها الذي تستند إليه مثل ابن عاشور، في كتاب مقاصد الشريعة، ص ٣١٤، وانظر المقاصد الشرعية، الخادمي، ص ١١٥ – ١١٧، وانظر المدخل لعلم المقاصد الشرعية، حرز الله، ص ١٣٦.

(٣) انظر المقاصد الشرعية، الخادمي، ص ١١٦.

الفرع الثاني: تعريف الظن، والمراد بالمصالح الظنية:

تعريف الظن اصطلاحاً: "هو الطرف الراجح من التردد بين أمرين"(١).

المراد بالمصالح الظنية:

هي التي يغلب فيها جانب المنافع، فهي الراجحة، والمرجوح في كونها منافع هي المصالح الموهومة. وأغلب المصالح مبناها على الظن الغالب، وقد يصل الظن إلى مرتبة اليقين قال العز-رحمه الله-: "لمَّا كان الغالب صدق الظنون، بُنِيتْ عليها مصالحُ الدنيا والآخرة، لأن كذِبها نادر، فلا يجوز تعطيل مصالح صِدْقُها الغالب خوفاً من وقوع مفاسد كذِبُ ظُنُونها النادرُ"(٢). وقال في موطن آخر: "البياعات والإيجارات وجميع المعاملات المتعلقة بالمنافع والأعيان؛ كالأوقاف، والإعتاق، والإصداق، وسائر الإرفاق، كالوصايا، والهدايا، وأنواع الصِلات، ككسوة العريان، وإطعام الجوعان، وإكرام الضيفان، لو شُرط فيها اليقينُ لفاتت مصالحها، لتَعَذُّر معرفةِ حِلِّ أموالها"(٣).

ويوضح العز بن عبدالسلام – رحمه الله – أن المصالح الشرعية المعتبرة تحقق مصالح غالبة بقوله: "لا يشترط في القصاص القطع بالمكافأة، ولا ببقاء الحق في القصاص، إذ من الجائز أن يكون المستحق قد عفا عن ذلك، أو يكون الجاني قد قتل المجني عليه بكفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قصاص." وقوله" الأئمة وأمراؤهم وأعوانهم: لو

(١) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ص ٦٧.

(٢) القواعد الكبرى، العز، ج ٢/ ٣٥.

(٣) المرجع السابق، ج٢/ ٤١ .

شرط في أهليتهم اليقين لفاتت المصالح العامة والخاصة المبنية على صحة ولايتهم، كإسلامهم، وعدالتهم، وأدائهم الأمانة في ولايتهم. ولا يخفى ما في ذلك من الفساد العام العظيم"(١).

الفرع الثالث: تعريف الوهم، والمراد بالمصالح الوهمية:

تعريف الوهم اصطلاحاً: "هو الطرف المرجوح"(٢).

المراد بالمصالح الوهمية:

قال ابن عاشور: "فهي التي يتخيل فيها صلاح وخير وهو عند التأمل ضر، إما لخفاء ضره، مثل تناول المخدرات من الأفيون والحشيشة والكوكايين والهروين وغيرها، فإن الحاصل بها لمتناوليها ملائم لنفوسهم وليس هو بصلاح لهم، وإما لكون الصلاح مغموراً بفساد كما أنبأنا عنه قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴿٢١٩﴾ ﴾(٣)"(٤). وقد تكون مصلحة مرجوحة أقل منفعة من المصلحة الظنية أو ضررها يزيد على منافعها، وقد تعلو مصلحتها لتكون مصلحة ظنية ومثاله: التبرع بالأعضاء أجازها أهل العلم بشروط تتعلق بمصالح شرعية مقصودة، بالمتبرع، والمتبرع له، فقد يكون التبرع مصلحته حقيقية أو ظنية غالبة للطرفين، وقد تكون مصلحته وهمية وضرره أكبر من نفعه، وجانب المصلحة

---

(١) المرجع السابق، ج ٢/ ٤٢ .

(٢) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ص ٦٨.

(٣) سورة البقرة ٢١٩.

(٤) مقاصد الشريعة، ص ٣١٥.

مرجوحة بأن يقع ضرره على المتبرع له أكبر أو عدم انتفاع المتبرع له انتفاعاً عاماً[1].

وقد قسم بعض الباحثين المصالح إلى تلك الأقسام بالنظر إلى مصادر المصالح كمقصود شرعي[2]، بينما المراد هنا، فيما تحققه من مصالح كالنظر في مآل الفعل[3]، والتقسيم باعتبار تحققه في الواقع، هو معنى من معاني أصل (النظر في مآل الأفعال) حيث ينظر إلى الفعل فيما يؤول إليه من مصالح إذا اجتمعت أكثر من مصلحة إما يقينية لا يقابلها مفاسد، أو ظنية تغلب فيها المصالح المفاسد، أو وهمية لا أصل لها بل تؤول لمفاسد أعظم، قال الشاطبي -رحمه الله-: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو مفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد له، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك...."[4]. وبالتأمل في كلامه -رحمه الله- على أصل (النظر في مآلات الأفعال)، له صلة بهذا التقسيم للمصالح من حيث

---

(١) انظر ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة، الأسطل، ص٧١.

(٢) انظر المقاصد الشرعية، الخادمي، ص ١١٥. وانظر مدخل المقاصد الشرعية، حرز الله، ص١٣٦.

(٣) انظر الاجتهاد المقاصدي، الخادمي، ص ١٥٦ -١٥٩. نظرية المصلحة، حسين حامد، ص ٢٤١ - ٢١٩.

(٤) الموافقات، ج٥/ ١٧٧.

النظر لنتائج الأفعال فيما تحدثه من مصالح قطعية أو ظنية أو وهمية لا حقيقة لها، ففي حال الاجتماع ينظر إلى تلك المصالح بتلك الأقسام الثلاث.

المطلب الثاني: من صور التعارض بين المصالح من حيث مدى تحققها في الواقع بين (المصالح اليقينية، والمصالح الظنية، والمصالح الوهمية):

١- التعارض بين المصالح اليقينية.

٢- التعارض بين المصالح الظنية.

٣- التعارض بين المصالح اليقينية والمصالح الظنية.

٤- التعارض بين المصالح اليقينية والظنية مع المصالح الوهمية.

فالأول والثاني: يجري التعارض بينهما كما يجري في الصور التي سبق ذكرها من تعارض المصالح بحسب قوتها ومراتبها وأنواعها.

أما **الثالث والرابع**: فهما وجها التعارض في هذا المبحث، فإن كانت المصالح يقينية تتعارض مع مصالح ظنية ويتصور ذلك بحسب ما تقدر فيه نسبة الغالب من المصلحة المرجوة، وكذلك إذا تعارضت المصالح اليقينية والظنية مع المصالح الوهمية، فقد تصل إلى درجة الظن أو اليقين، وقد تبقى وهمية أي في الحقيقة ليست مصلحة بل مهدرة.

فمثال المصالح اليقينية أو الظنية تتعارض مع المصالح الوهمية، كتحكيم الشرع المطهر في مختلف نواحي الحياة وتنحية القوانين الوضعية، حال تعارضهما فهنا يوازن بين مصالح حقيقية قطعية، مع

مصالح وهمية يدعى أنها مصالح أنتجتها عقول بشرية قاصرة ناقصة[١].

وطرح قضية المرأة وأنها شطر المجتمع المعطل! وأنه لا بد لها من العمل من أجل مصلحة المجتمع وزيادة الإنتاج وذلك بعملها خارج البيت، وترك مصلحة الأبناء والأسرة، فهذه مصالح وهمية يمليها النظام الديمقراطي المادي البحت حتى لو خربت المجتمع وأسره وكانت سبباً في انحراف الأولاد، وهذه كلها مصالح وهمية لا أساس لها من الصحة أمام المصلحة اليقينية وهي تربية الأبناء وتكوين الأسر والمحافظة عليها من الضياع فهذا العمل متيقن مصالحه[٢].

❑ ❑ ❑

(١) انظر الموازنة بين المصالح، الطائي، ص ١١٦.

(٢) انظر الاجتهاد المقاصدي، الخادمي ١٥٧ - ١٥٩.

المبحث السابع
التعارض بين المصالح من حيث الأحكام الشرعية

- المطلب الأول : المراد بالأحكام الشرعية.
- المطلب الثاني : العلاقة بين المصالح والأحكام الشرعية التكليفية.
- المطلب الثالث : الأدلة على الصلة بين المصالح والأحكام التكليفية.
- المطلب الرابع : من صور التعارض بين المصالح من حيث الأحكام.

المبحث السابع
التعارض بين المصالح من حيث الأحكام الشرعية

يشتمل هذا المبحث على مطالب أربع:

المطلب الأول: المراد بالأحكام الشرعية:

قسم الأصوليون الأحكام الشرعية[١]، إلى الحكم التكليفي، والحكم الوضعي[٢]، والمراد هنا الحكم التكليفي، وقد عرف بـ: "خطاب الله تعالى إذا تعلق بشيء[٣]: فإما أن يكون طلباً جازماً، أو لا يكون كذلك."[٤] وتشمل خمسة أنواع هي:

١ - "الإيجاب: ما توعد بالعقاب على تركه.
٢- الندب: ما في فعله ثواب ولا عقاب في تركه.
٣- المباح: ما أذن الله في فعله وتركه، غير مقترن بذم فاعله وتاركه، ولا مدحه، وهو من الشرع.
٤- المكروه: ما كان تركه خيراً من فعله.
٥- الحرام: منهي عنه على الجزم، مثاب على تركه معاقب على فعله"[٥].

---

(١) انظر المحصول في علم أصول الفقه، الرازي، ج١/ ٩٣ - ١١١. وانظر الأحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج ١/ ١٣١ - ١٧٠.

(٢) "هو طلب الله بجعل أمر ما علامة على أمر آخر"، الواضح في أصول الفقه، الأشقر، ص ٤٦، دار النفائس، الأردن، ط٤، عام ١٤١٢هـ.

(٣) أي بفعل من أفعال المكلفين.

(٤) المحصول في أصول الفقه، الرازي، ج١/ ٩٣.

(٥) نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر، ابن بدران، ج١/ ٧٧- ١٠٤.

المطلب الثاني: العلاقة بين المصالح والأحكام الشرعية التكليفية:

تظهر تلك العلاقة في أن كل التكاليف الشرعية من أوامر ونواهٍ هي مصالح في ذاتها، أو وسيلة لمصلحة، ودرء للمفاسد في ذاتها أو درء لما هو وسيلة لمفاسد، وتلك التكاليف الشرعية التي تمثل الجانب التطبيقي السلوكي تقسم إلى خمسة أنواع تناولها الأصوليون بشكل موسع في مباحث الأحكام الشرعية[1] **يقول العز -رحمه الله- في ذلك**: "فكل مأمور به ففيه مصلحة في الدارين أو في إحداهما، وكل منهي عنه ففيه مفسدة فيهما أو في إحداهما. فما كان من الأكساب محصلاً لأحسن المصالح فهو أفضل الأعمال، وما كان منها محصلاً لأقبح المفاسد فهو أرذل الأفعال. فلا سعادة أصلح من العرفان والإيمان وطاعة الرحمن، ولا شقاوة أقبح من الجهل بالديان والكفر والفسوق والعصيان. ويتفاوت ثواب الآخرة بتفاوت المصالح في الأغلب، ويتفاوت عقابها بتفاوت المفاسد في الأغلب. ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها، . . . . . والمصالح ثلاثة أنواع:

إحداها: مصالح المباحات. **والثاني**: مصالح المندوبات. **الثالث**: مصالح الواجبات.

والمفاسد نوعان:

---

(١) انظر أصول السرخسي، ج١/ ١١ ومابعدها. المحصول، الرازي، ج١/ ٩٣ وما بعده، وانظر الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج١/ ١٣١ وما بعده.

أحدهما: مفاسد المكروهات. الثاني: مفاسد المحرمات."[١].
فالندب يعمل به لجلب المصالح ودرء المفاسد احتياطاً للغالب، وترك المكروهات احتياطاً لدرء المفاسد الغالبة.

وابن القيم-رحمه الله -يستدل على ذلك بالنقيض قائلاً: "فالمأمور به مصلحة وحسن في نفسه، واكتسى بأمر الرب تعالى مصلحة وحسناً آخر، فازداد حسناً بالأمر و محبة الرب وطلبه له إلى حسنه في نفسه، وكذلك المنهي عنه مفسدة وقبيح في نفسه، وازداد بنهي الرب تعالى عنه وبغضه له وكراهيته له قبحاً إلى قبحه، وما كان هكذا لم يجز أن ينقلب حسنه قبحاً، بتغير الاسم والصورة مع بقاء الماهية والحقيقة ..."[٢]، أي لا يجوز التحايل لتغيير ما قصد به الأمر من تحقيق مصالح، ومن درء المفاسد التي تتحقق من النهي.

وتلك الأحكام الشرعية بأنواعها الخمسة على درجات في كل نوع منها، فالأوامر والواجبات منها ما هو فرض كفائي أو عيني ليست على درجة واحدة في حق المكلف، فأعظم الواجبات الأركان الخمس، وأوجبها الركن الأول الشهادتان بها يدخل في الإسلام[٣]وهو عمل قلبي يسبق عمل الجارحة، فيأتي الركن الثاني بعده إقامة الصلاة، والمندوبات أيضاً إلى سنن مؤكدة، وغير مؤكدة، والمحرمات المنهي عنها ما هو

(١) القواعد الكبرى، العز، ج١/ ١١- ١٢. وانظر أعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية، ج٣ / ١٤٢.

(٢) أعلام الموقعين، ابن القيم، ج ٣/ ١٤٥.

(٣) انظر أصول السرخسي، ج١/ ٦٠- ٦٢.

محرم لذاته كالزنا والخمر، ومنه ما هو محرم لغيره بكونه وسيلة لحرام كتحريم النظر إلى الأجنبية وسماع الغناء وغيره، والمحرم لذاته أعظم حرمة من المحرم لكونه وسيلة لمحرمات، لذا رجحت المصلحة الراجحة والغالبة إذا كان المحرم لسد ذريعة أو لأنها تجر إلى مفاسد محرمة(١).

لنصل من هذا إلى أن الأحكام لا تنفك عن المصالح، ويؤكد ذلك الشاطبي – رحمه الله– بقوله: "المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها، وقد علم من الشريعة أن أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كل ملة، وإن أعظم المفاسد ما يكون بالإخلال بها. والدليل على ذلك ما جاء من الوعيد على الإخلال بها؛ كما في الكفر وقتل النفس وما يرجع إليه، والزنا والسرقة وشرب الخمر، وما يرجع إلى ذلك مما وضع له حد أو وعيد ..."(٢).

وفي موطن آخر يقول: "وقد تقدم أن الأوامر والنواهي في التأكيد ليست على رتبة واحدة في الطلب الفعلي أو التركي، وإنما ذلك بحسب تفاوت المصالح الناشئة عن امتثال الأوامر واجتناب النواهي، والمفاسد الناشئة عن مخالفة ذلك، وعلى ذلك التقدير يتصور انقسام الاقتضاء إلى أربعة أقسام، وهي: الوجوب، والندب، والكراهية والتحريم"(٣). وفي

(١) انظر الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ج ٢٣/ ٢١٤ – ٢١٥، وج٢٩/ ٤٨– ٤٩.
(٢) الموافقات، ج ٢/ ٥١١
(٣) المرجع السابق، ج ٣/ ٥٣٦.

موطن آخر قال: "فإن حقوق الله تعالى ليست على وزن واحد في الطلب؛ فمنها ما هو مطلوب حتماً كالقواعد الخمس، وسائر الضروريات المراعاة في كل ملة، ومنها ما ليس بحتم كالمندوبات؛ فكيف يقال: إن المندوبات مقدمة على غيرها من حقوق العباد، وإن كانت واجبة؟ هذا مما لا يستقيم في النظر"[١]. نجده- رحمه الله- قد ربط المصالح بالأحكام التكليفية وأنواعها فكلما أكد الشارع في طلبها زادت المصالح المترتبة عليها أو تؤدي إلى منافع أكبر، وبالمقابل تدرأ أعظم المفاسد.

وعبر عن تلك العلاقة **العز بن عبدالسلام -رحمه الله- في بيان مراتب المصالح** قائلاً: "ولا تزال رتب المصالح الواجبة التحصيل تتناقص إلى رتبة لو نقصت لانتهينا إلى أفضل رتب مصالح المندوبات. وكذلك تتفاوت رتب فرض الكفاية فيما تجلبه من مصلحة أو تدرؤه من مفسدة ، فقتال الدفع أفضل من قتال الطلب، ودفع الصوال عن الأرواح والأبضاع أفضل من درئهم عن المنافع والأموال. ...وأعلى رتب مصالح الندب دون أدنى رتب مصالح الواجب، وتتفاوت إلى أن تنتهي إلى مصلحة يسيرة لو فاتت لصادفنا مصالح المباح. وكذلك كندوب الكفاية تتفاوت رتب مصالحه وفضائله"[٢].

لذا أفرد **له العز- رحمه الله - فصلاً بعنوان** "في تفاوت رتب الأعمال بتفاوت المصالح والمفاسد"، وفصل بعنوان **"في بيان ما تميز به الصغائر من الكبائر"، وفيه يقول**: "طلب الشرع لتحصيل أعلى الطاعات كطلبه

---

(١) المرجع السابق، ج ٣/ ٥٦١.

(٢) القواعد الكبرى، ج١/ ٧٧.

لتحصيل أدناها في الحد والحقيقة، كما أن طلبه لدفع أعظم المعاصي كطلبه لدفع أدناها، إذ لا تفاوت بين طلب وطلب، وإنما التفاوت بين المطلوبات من جلب المصالح ودرء المفاسد، ولذلك انقسمت الطاعات إلى الفاضل والأفضل، لانقسام مصالحها إلى الكامل والأكمل، وانقسمت المعاصي إلى الكبير والأكبر، لانقسام مفاسدها إلى الرذل والأرذل"(١). ووازن بين المفاسد الناتجة عن المعصية وانتهاك الحرام، فمنها ما مفاسدها عظيمة ومنها ما مفاسدها أقل من ذلك؛ لذلك قسم الشارع الذنوب إلى صغائر وكبائر قائلاً: "وكذلك لو دل الكفار على عورة المسلمين، مع علمه أنهم يستأصلونهم، بدلالتهم، ويسبون حرمهم وأطفالهم، ويغتنمون أموالهم .. فإن تسببه إلى هذه المفاسد أعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر، مع كونه من الكبائر ..."(٢). وعندما تحدث عن الواجبات ومراتبها سمي الفصل بـ" بيان رتب المصالح "، فالمنافع متفاوتة تبعاً لمراتبها حتى لو كان الفعل واجباً فهو أيضاً على مراتب، وأنقل طرفاً مما يقوله العز-رحمه الله- في هذا الفصل: " رتب المصالح ضربان وهي:

إحداهما: مصلحة أوجبها الله عز وجل نظرا لعباده. وهي متفاوتة الرتب، منقسمة إلى الفاضل والأفضل والمتوسط بينهما(٣) .. وفي موطن آخر قسم الأفعال إلى مصالح ومفاسد وبين أحد أقسام المصالح

---

(١) القواعد الكبرى، ج ١/ ٢٩.

(٢) المرجع السابق، ج ١/ ٢٩ – ٣٠.

(٣) المرجع السابق، ج ١/ ٢٩.

بقوله:"ما هو مصلحة خالصة من المفاسد السابقة واللاحقة والمقترنة، ولا تكون إلا مأذوناً فيها، إما إيجاباً أو ندباً أو إباحة" وأيضاً بين أحد أقسام المفاسد بقوله: "ما هو مفسدة خالصة لا يتعلق بها مصلحة سابقة ولا لاحقة ولا مقترنة، ولا تكون إلا منهياً عنها؛ إما حظراً وإما كراهة. وذلك كالكفر الاختياري"(١).

وعن الصلة بين مراتب الضرورات وأنواعها يقول الشاطبي: "إن الكبائر منحصرة في الإخلال بالضروريات المعتبرة في كل ملة، وهي الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، وكل ما نص عليه راجع إليها، وما لم ينص عليه جرت الاعتبار والنظر مجراها، ..."، وقوله: "إن تفاوتت مراتبها في الإخلال بالدين، فليس ذلك بمخرج لها أن تكون كبائر، كما أن القواعد الخمس هي أركان الدين، وهي متفاوتة في الترتيب، فليس الإخلال بالشهادتين كالإخلال بالصلاة، ولا الإخلال بالصلاة كالإخلال بالزكاة، ولا الإخلال بالزكاة كالإخلال برمضان، وكذلك سائرها مع الإخلال، ... "(٢).

لبيان تلك الصلة أيضاً أن الأحكام الخمسة(٣)، قد تتغير لظروف أقرتها الشريعة، كحالة الضرورة والهلاك، أو الحاجة التي تصل إلى حد الضرورة، فكل ممنوع يباح للضرورة، وَقَعَّدَ عليها الأصوليون الكثير من

---

(١) المرجع السابق،ج ١/ ٤٠ – ٤١.

(٢) الاعتصام، ج ٢/ ٥٣٩ – ٥٤٠.

(٣) انظر المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية والمصطلحات الأصولية، الخادمي، ٩٨ – ٩٩.

المسائل، كمن يأكل الميتة المحرمة للحفاظ على مصلحة النفس من الهلاك، فالشرع راعى المصلحة في ظروف قاهرة، فلا ينفك نظر المجتهد أثناء اجتهاده للدليل والظروف من حولها والنظر لمقاصد الشرع بشكل كامل، وكذا ما حرم للذريعة يجوز للحاجة كالعرية[١]، وكذلك الحرير للرجال حرام لأنه وسيلة للتشبه بأخلاق النساء من الليونة والرقة، والتشبه محرم، وتحريمه وسيلة فقد جاز للحاجة، لمن به حكة[٢].

وقد يترك ما هو جائز في الأصل لما يترتب عليه من مفاسد عظيمة، كنهي الله تعالى عن سب آلهة الكفار وهو في ذاته جائز، لأن سب آلهة الكفار يؤدي إلى سب الله تعالى وهذا مفسدته أعظم في انتهاك حرمة الله تعالى الخالق قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾ ﴾[٣]. تقعيدهم للمسألة الأصولية في التعارض بين المحرم والواجب والتي لا تنفك عن العلاقة بين ما يترتب على المحرم في اعتبارها درءاً للمفاسد، والواجب والمراد به هو جلب المصالح[٤].

---

(١) انظر منظومة أصول الفقه وقواعده، العثيمين، ص ٦٤. والعرية: بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر وأصل بيع الرطب بالتمر حرام، لأن النبي ﷺ سئل عن بيع التمر بالرطب فقال: " أينقص إذا جف"؟ قالوا: نعم، فنهى عن ذلك، صحيح، أخرجه أبوداد في كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر (٣٣٥٩). المرجع نفسه.

(٢) بتصرف، المرجع السابق ،٧٦.

(٣) سورة الأنعام، ١٠٨.

(٤) سيأتي الحديث عنه في أسس الترجيح من البحث.

المطلب الثالث: الأدلة على الصلة بين المصالح والأحكام التكليفية:

ورد عن النبي ﷺ أكثر من حديث في بيان مراتب الأعمال وتفاوتها من الأوامر والنواهي الشرعية مما يثبت تفاوت ما تجلبه من مصالح وتفاوت المفاسد التي تدرؤها فالمصالح والمفاسد ليست على درجة واحدة ومن تلك الأحاديث:

١- عن ابن مسعود-رضي الله عنه- قال سألت رسول -الله ﷺ-: " أي العمل أفضل ؟ قال: الصلاة لوقتها قال: قلت: ثم أي ؟ قال بر الوالدين. قال: قلت: ثم أي ؟ قال: الجهاد في سبيل الله"(١).

٢- وقوله -ﷺ- : "الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان"(٢). فالإيمان له إطلاقان، فهو يطلق على الجانب الاعتقادي، ويطلق على العمل السلوكي، وقد بيَّنها النبي ﷺ في الحديث أنها على مراتب في الجانب الاعتقادي والعملي، وبَيَّن أدنى العمل إماطة الأذى عن الطريق لما فيه من مصالح للعامة، وتفضلها أعمال كثيرة بما تجلبه من مصالح أعلى.

٣- وفي النهي عما تجلب المفاسد قوله- ﷺ- :" سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"(٣).

---

(١) رواه مسلم، رقمه ١٤٠، ج٢/ ٢٥٥- ٢٥٦، باب الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ومطبوع معه شرحه للنووي.

(٢) المرجع السابق، ج١/ ٢٠٢ – ٢٠٣، رقمه ٥٨، باب الإيمان وشعبه وفضيلة الحياء.

(٣) المرجع السابق، ج٢/ ٢٤١، رقمه ٦٤، باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر. وانظر القواعد الكبرى، ج ١/ ٩٤.

المطلب الرابع: من صور التعارض بين المصالح من حيث الأحكام:

بعد بيان الصلة بين المصالح والأحكام الشرعية بأنواعها فهي كلها مشتملة على مصالح متنوعة ومتفاوتة، وأن كل المصالح بمراتبها الثلاثة الضرورية، والحاجية، والتحسينية، وفيما تتناوله من خمسة أنواع، فيها الأحكام الخمسة المتنوعة بمراتبها، فحينما يقع التعارض بين المصالح من حيث الحكم فالترجيح لا يكون بحسب تفاوت المصلحة في ذاتها، إنما بحسب حكمها فيما قدمه الشرع أو أخره، فإذا كانت المصلحة في مرتبة واحدة ونوع واحد، فيكون الترجيح بالنظر لمعايير أخرى منها النظر لحكم المصلحة فيقدم الآكد حكماً، لذا قعد بعض الأصوليون بعض القواعد للترجيح بين الأحكام المتعارضة، ومنها: "تقديم الواجب المضيق على الواجب الموسع"[1]، لو اجتمع فعلان واجبان حكماً أحدهما وقته موسع له ولغيره، والمضيق الذي لا يسع لغيره، وقد وازن بينها حال التعارض في عدة أمثلة **العز بن عبد السلام -يرحمه الله-** قائلاً: "إذا ضاق وقت الفريضة بحيث لا يتسع لغيرها، فذكر صلاة نسيها قبل الشروع في الصلاة المؤداة أو في أثنائها فليؤد الأداء، ويقضي الفائتة بعد خروج الوقت، لأنه لو قدم المقضية على المؤداة لفاتت رتبة الأداء في الصلاتين جميعاً، فتفوت مصلحة الأداء في الصلاتين، ولا شك أن تحصيل المصلحة في إحدى الصلاتين، أولى من تفويتها في الصلاتين. ولا يتم قول المخالف ما لم يبين أن فضيلته تقديم المقضية تربي على

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج ٢/ ١٤٨- ١٤٩. وانظر الموازنة بين المصالح، الطائي، ص ١١٩.

ما ذكرناه من فضيلة الأداء في إحدى الصلاتين"(١). هنا عندنا فريضتان معاً إحداهما قضاء، والأخرى أداء، والوقت قد لا يسع إلا لأداء إحداها، فالفريضة الأداء مقدم حكما على القضاء(٢). وكذلك فرض العين مقدم على فرض الكفاية لأنه أكثر تحقيقا للمصالح، وتقدم بعض الفروض العينية على بعضها كإفطار المجاهد الصائم في رمضان، ليكون أكثر قوة في ملاقاة العدو وكسر شوكته(٣).

ومثاله مصلحة الجهاد في سبيل الله إن تعارض مع مصلحة طاعة الوالدين، فالحكم فيه يختلف فيه تقديماً وتأخيراً فإن كان الجهاد فرض عين فالجهاد ومصلحة رعايته مقدم على برهما ولاطاعة لهما ولا يشترط استئذانهما، وإن كان الجهاد فرضاً كفائياً فمصلحة بر الوالدين مقدم ولايشترط استئذانهما، فالأولى تقام بقيام غيره من الأمة، فالواجب نوعان، إما واجب عيني أو واجب كفائي، وكذا ما يتبعه من المصالح الشرعية، فيقدم الواجب العيني على الكفائي في التعارض، **لذا نجد أنه** لما تعارضت مصلحة الجهاد الكفائي مع مصلحة بر الوالدين الواجبة عيناً، قدم مصلحة الوالدين، وإن كان كلاهما واجباً عينياً، قدم مصلحة الدين الواجبة عيناً على مصلحة بر الوالدين العينية؛ لأن حق الله مقدم على حقهما ولاطاعة لهما في معصيته(٤)، ونص **الزركشي -رحمه الله-**

(١) القواعد الكبرى، ج ١/ ٩٧.
(٢) انظر المرجع السابق، ص ٩٤.
(٣) بتصرف، الموازنة بين المصالح، الطائي، ص ١٢٠ – ١٢١.
(٤) انظر القواعد الكبرى، ج ١/ ٣٠ – ٣١.

على ذلك بقوله: "لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية وفرض العين مقدم"(١).

وأيضاً تقديم فرض الصلاة على النوافل من الصلوات(٢). لذلك بوب الزركشي بعنوان: "تعارض الواجبين يقدم آكدهما"(٣)، وآكدهما لا يكون، إلا أكثر جلباً للمصالح وأعلى المصالح في رتبة المصالح الضرورية.

وقد فرق بينهما القرافي - رحمه الله - في الفرق الثالث عشر "بين قاعدتي فرض الكفاية وفرض العين، وضابط كل واحد منهما، وتحقيقه بحيث لا يلتبس بغيره"(٤) وقال تحت هذا الفرق: "فنقول:الأفعال قسمان: منها ما تتكرر مصلحته بتكرره، ومنها ما لا تتكرر مصلحته بتكرره. فالقسم الأول: شرعه صاحب الشرع على الأعيان تكثيراً للمصلحة بتكرر ذلك الفعل كصلاة الظهر، فمن مصلحتها الخضوع لله تعالى، وتعظيمه، ومناجاته، والتذلل له، والمثول بين يديه، والتفهم لخطابه، والتأدب بآدابه، وهذه المصالح تتكرر كلما كررت الصلاة.

والقسم الثاني: كإنقاذ الغريق إذا شاله الإنسان، فالنازل بعد ذلك إلى البحر لا يحصل شيئاً من المصلحة، فجعله صاحب الشرع على الكفاية نفياً للعبث في الأفعال، وكذلك كسوة العريان، وإطعام الجوعان،

---

(١) المنثور في القواعد، ج١/ ٣٣٩.

(٢) انظر القواعد الكبرى، العز، ج ١/ ٩٦.

(٣) المنثور في القواعد، ج ١/ ٣٣٩.

(٤) الفروق، ج١/ ٢٧٧.

ونحوهما، فهذا ضابط القاعدتين، وبه تعرفان."[١].

• وقد تعارضت مصلحة الضرورة مع المصلحة الحاجية أو التحسينية، ومن ذلك تعارض الواجب مع السنن كأداء صلاة فرض ونافلة، وفيه قال الزركشي -رحمه الله- تحت عنوان تعارض الواجب والمسنون: "وإن ضاق الوقت عن المسنون يترك، تقديما لمصحة الواجب كما إذا ضاق الوقت عن تكرار الأعضاء في الطهارة"[٢].

❑ ❑ ❑

(١) المرجع السابق، ج١/ ٢٧٧.

(٢) المنثور في القواعد، ج ١/ ٣٤٦ .



المبحث الثامن
التعارض بين المصالح الدائمة والمصالح المؤقتة

- المطلب الأول: المراد بالمصالح الدائمة، والمصالح المؤقتة.
- المطلب الثاني: من صور التعارض بين المصالح الدائمة، والمصالح المؤقتة.

المبحث الثامن
التعارض بين المصالح الدائمة والمصالح المؤقتة

وتحته مطلبان هما:

المطلب الأول: المراد بالمصالح الدائمة، والمصالح المؤقتة،

وتحته فرعان هما:

الفرع الأول: المراد بالمصالح الدائمة:

هي المنافع غير محدود الزمان والمكان، وتستمر باستمرار الحياة، أو مداها بعيدة بآثارها [1].ولو كانت محدودة فإنها لاتفوت مطلقاً بفوات موطنها وزمنها أو لطارئ.

الفرع الثاني: المراد بالمصالح المؤقتة:

هي المنافع المحدودة بزمن محدد ومكان محدد، وذلك أنها قد يفوت بفوات وقتها ومكانها.

المطلب الثاني: من صور التعارض بين المصالح الدائمة، والمصالح المؤقتة:

ومثل على ذلك العز بن عبدالسلام- رحمه الله- بقوله: "تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات؛ لأن إنقاذ الغرقى المعصومين أفضل عند الله من أداء الصلاة، والجمع بين المصلحتين ممكن بأن ينقذ الغريق ثم يقضي الصلاة. ومعلوم أن ما فاته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك"[2]. فبيَّن العز - رحمه الله - أن هنا

(١) انظر الموازنة بين المصالح، الطائي، ص ١١٣.

(٢) القواعد الكبرى، ج١/ ٩٦.

مصلحتين، مصلحة حفظ نفس المعصومين، ومصلحة الدين في المحافظة على أداء الصلاة جماعة في وقتها، فالحفاظ على مصلحة النفس تؤدي إلى ضياع مصلحة الدين، وهي الأعلى مرتبة، ويمكن فيها التأجيل والقضاء بخلاف مصلحة النفس إن فاتت فلا تدرك، وعلل ذلك بأنه يمكن الجمع بين المصلحتين بهذه الطريقة، وأن الصلاة تقضى بخلاف الأولى.

وأيضاً **مثل له بقوله** ب: " وكذلك لو رأى الصائم في رمضان غريقاً لايتمكن من إنقاذه إلاّ بالفطر، أو رأى مَصُولاً عليه لايمكن تخليصُه إلا بالتقوِّي بالفطر، فإنه يُفطر ويُنقذه. وهذا أيضاً من باب الجمع بين المصالح، لأن في النفوس حقًّاً لله وحقاً لصاحب النفس، فَقُدِّمَ ذلك على فوات أداء الصوم دون أصله"(١). وتتجلى المصلحتان، في كون الصيام مصلحة محددة بوقت وزمن لا تفوت مطلقاً فيشرع فيه القضاء، إن فات، قتبقى مصلحتها، أما مصلحة حفظ نفس الغريق إن فات زمانها، تفوت مصلحة الحفاظ على النفس مطلقاً، فقدمت على ما يمكن قضاؤه وتبقى مصلحته وهو صيام رمضان.

وأيضاً قوله:"فإن خفنا فوات الجُمعة: فإنْ خفنا تغيَّر الميت، قدَّمناه على الجمعة، وإن فاتت الجمعة، لأن حرمته آكد من أداء الجمعة. وهذا من باب تقديم حق الرب والعبد على محض حق الرب، مع أن الجمع بين المصلحتين ممكنٌ بأن يُدفن الميت، ثم تقضى الصلاة، ولو قدَّمنا الجمعة لسقطت حرمة الميت لا إلى بدل. وإن لم نَخَفْ تغيّر الميت

---

(١) المرجع السابق. وانظر الموازنة بين المصالح، الطائي، ص ١٢٠ - ١٢١.

فقولان."[1]. فصلاة الجمعة من المصالح الدائمة يمكن قضاؤها وإدراكها، بينما مصلحة تكفين الميت قد تفوت مطلقاً إن أوجلت، وهذه في صورة لم يتمكن من الجمع بين المصلحتين معاً.

❑ ❑ ❑

(١) القواعد الكبرى، ج٢/ ٦٩.

الفصل الرابع
قواعد الترجيح بين المصالح الشرعية المتعارضة
(دليلها ومحلها وأركانها وشروطها وضوابطها وقواعدها)

- المبحث الأول : اعتبار الشريعة للأصلح ودليله.
- المبحث الثاني : محل وأركان وشروط الترجيح بين المصالح المتعارضة.
- المبحث الثالث : ضوابط الترجيح بين المصالح الشرعية المتعارضة.
- المبحث الرابع : من قواعد الترجيح بين المصالح الشرعية المتعارضة.

المبحث الأول
اعتبار الشريعة للأصلح ودليله

- المطلـــب الأول : اعتبار الشريعة للأصلح وتقديمه.
- المطلب الثاني : الدليل على اعتبـار الأصلـح فـي الشريعة الإسلامية.

الفصل الرابع
قواعد الترجيح بين المصالح الشرعية المتعارضة

تمهيد

كل كتب الأصوليين على اختلاف مناهجهم تناولت مباحث الترجيح، وكان تناولهم لمبحث الترجيح بشكل عام في الترجيح بين الأدلة المتعارضة، وإذا نظرنا فيه بدقة نجد أنهم تناولوا الترجيح من ناحيتين هما[١]:

١ - الناحية الأولى: ترجيح الأدلة المتعارضة من حيث السند والمتن، من جوانبه المتعددة[٢]، وجل الأصوليين ركزوا على هذا الجانب بشكل مفصل ودقيق لأن منه تتفرع بقية الترجيحات لجميع أنواع التعارض، ومنها الترجيح بين المصالح المتعارضة، ولأن من المصالح المتعارضة ما هو منصوص عليها باعتبار الشارع لها، ومنها أيضاً مالم ينص عليها ولكن تدخل ضمن المصالح العامة المقصودة في الشرع، فنجدها مذكورة ضمنها، وعلى هذا النحو سار بعض الأصوليين كالبزدوي[٣]، والجويني[٤]، والسرخسي[٥]،

---

(١) انظر البحر المحيط، الزركشي، ج٦/ ١٣٠. وانظر روضة الناظر وجنة المناظر، ج٢/ ٤٠٢.

(٢) من حيث اليقين والظن، أو النقلي أو العقلي.

(٣) انظر أصول البزدوي، ص٣٩٠ - ٣٩١.

(٤)انظر البرهان، ج ٢/ ص١٧٥ -وما بعده.

(٥) انظر أصول السرخسي، ج ٢/ ٢٤٩ وما بعده.

والرازي(١)، والبيضاوي(٢)، والآمدي(٣)، وغيرهم(٤).

وتطرقوا في هذه الناحية من الترجيح بين الأدلة إلى الترجيح بين المصالح، ومن ذلك ترجيحهم بين الأحكام الشرعية، كصيغة الأمر والنهي إن تعارضا فأيهما يقدم؟ فنظروا هنا بعين المصلحة المقصودة والمرجوة بالشرع، ونظروا لما تجلبه وما تدفعه من مصالح ومفاسد، فمصلحة الأمر جلب المنافع، ومصلحة النهي هي درء المفاسد وهو أولى في التقديم، ويعلل ذلك صاحب الإحكام في أصول الأحكام قائلاً:

"هو أن الغالب من الحرمة إنما هو دفع مفسدة ملازمة للفعل أو تقليلها، وفي الوجوب تحصيل مصلحة ملازمة للفعل أو تكميلها، واهتمام الشارع والعقلاء بدفع المفاسد أتم من اهتمامهم بتحصيل المصالح، ولهذا فإن من أراد فعلاً لتحصيل مصلحة ينفر عنه إذا عارضه في نظره لزوم مفسدة مساوية للمصلحة، كمن رام تحصيل درهم على وجه يلزم منه فوات مثله، وإذا كان ما هو المقصود من التحريم أشد وآكد منه في الواجب كانت المحافظة عليه أولى، ولهذا كان ما شرعت العقوبات فيه من فعل المحرمات أكثر من ترك الواجبات وأشد كالرجم المشروع في زنا المحصن"(٥).

---

(١) انظر المحصول في علم أصول الفقه، ج٥/ ٣٧٩ وما بعدها.

(٢) انظر شرح المنهاج للبيضاوي، الأصفهاني، ج ٢/ ٧٧٩ وما بعده.

(٣) انظر الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤/ ٢٩١ وما بعده.

(٤) انظر البحر المحيط، الزركشي، ج٦ / ١٣٠ ومابعدها. وانظر شرح التلويح على التوضيح، ج٢/ ٢٢٤ وما بعده. وانظر فواتح الرحموت، ج٢/ ٢٥١ وما بعدها.

(٥) الآمدي، ج٤/ ٣١٨. وانظر الكوكب المنير، لابن النجار، ج ٤/ ٧٢٧.

ويقول صاحب فواتح الرحموت أثناء عرضه للترجيح: " والنهي يترجح على الأمر، لأن دفع المفسدة المستفادة من النهي أهم من جلب المنفعة المستفادة من الأمر .."[١].

٢- الناحية الثانية: الترجيح بين المعاني[٢]، ويراد بها المعاني والمقاصد والغايات المرادة من الشارع ونصوصه، أو تسمى الترجيح بين الأدلة العقلية[٣]، ويظهر ذلك فيما أسموه من مباحث **"الترجيح بين الأقيسة"** حال تعارض العلل[٤]، أو الترجيح بين العلل[٥]، وفيها نجد الترجيح بين المصالح، وأيضاً ضمن مباحث الاستصلاح من الأدلة المختلف في حجيتها[٦].

وأصَّلوا الترجيح بين العلل بقواعد نافعة منها**"درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"**[٧]. ومثال ذلك ما صنعه الغزالي – رحمه الله – في مباحث الأصل الرابع الاستصلاح حيث ذكر فيه أقسام المصالح ومراتبها والشروط التي يقبل بها المصلحة وبيَّن التعارض بين المراتب مع الأمثلة،

(١) اللكنوي، ج٢/ ٢٥٣.
(٢) انظر البحر المحيط، ج ٦/ ١٣٠. وانظر نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر، ابن بدران الدومي، ج ٢/ ٢٠٤.
(٣) انظر الإحكام، ج ٤/ ٣٢٩.
(٤) انظر البرهان، الجويني، ج ٢/ ٢٢٩. وانظر المحصول، الرازي، ج ٥/ ٤٥٨. وانظر شرح المنهاج، الأصفهاني، ج ٢/ ٨١٣.
(٥) انظر البرهان، الجويني، ج ٢/ ٢٠٥. وانظر المستصفى، الغزالي، ج ٢/ ٢١١ وما بعدها.
(٦) انظر المستصفى، الغزالي، ج١/ ٢١٨ – ٢٢٣.
(٧) انظر فواتح الرحموت، اللكنوي، ج ٢/ ٢٥٣.

والترجيح بينها حال التعارض، كما أشرت سابقاً في مسألة تترس العدو بالمسلمين(١).

ويقول-رحمه الله- في موطن آخر بعد ذكر مراتب المصالح وأنواعها والتعارض فيما بينها، والترجيح: " وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة، وحيث ذكرنا خلافاً فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين وعند ذلك يجب ترجيح الأقوى؛ ولذلك قطعنا بكون الإكراه مبيحاً لكلمة الردة وشرب الخمر وأكل مال الغير وترك الصوم والصلاة لأن الحذر من سفك الدم أشد من هذه الأمور، ولا يباح به الزنا لأنه مثل محذور الإكراه، **فإذاً منشأ الخلاف في مسألة التترس الترجيح؛ إذ الشرع ما رجح الكثير على القليل** في مسألة السفينة ورجح الكل على الجزء في قطع اليد المتآكلة وهل يرجح الكلي على الجزئي في مسألة التترس فيه خلاف، ولذلك يمكن إظهار هذه المصالح في صيغة البرهان إذ تقول في مسألة التترس مخالفة مقصود الشرع حرام، وفي الكف عن قتال الكفار مخالفة، لمقصود الشرع فإن قيل لا ننكر أن مخالفة مقصود الشرع حرام ولكن لا نسلم أن هذه مخالفة قلنا قهر الكفار واستعلاء الإسلام مقصود، وفي هذا استئصال الإسلام واستعلاء الكفر، فإن قيل فالكف عن المسلم الذي لم يذنب مقصود وفي هذا مخالفة المقصود. قلنا هذا مقصود وقد اضطررنا إلى مخالفة أحد المقصودين، ولا بد من الترجيح، والجزئي محتقر بالإضافة إلى الكلي، وهذا جزئي بالإضافة فلا يعارض بالكلي،

(١) انظر المستصفى، ج١/ ٢١٨-٢١٩.

فإن قيل مسلم أن هذا جزئي ولكن لا يسلم أن الجزئي محتقر بالإضافة إلى الكلي فاحتقار الشرع له يعرف بنص أو قياس على منصوص، قلنا قد عرفنا ذلك لا بنص واحد معين بل بتفاريق أحكام واقتران دلالات لم يبق معها شك في أن حفظ خطة الإسلام ورقاب المسلمين أهم في مقاصد الشرع من حفظ شخص معين في ساعة أو نهار وسيعود الكفار عليه بالقتل فهذا مما لا يشك فيه ..."[1]. يعلل الغزالي –يرحمه الله– سبب تقديم مصلحة النفوس الكلية (العامة)، على مصلحة النفس الواحدة (الخاصة)، والتي تعد جزءاً قليلاً بالنسبة لرقاب كثيرة من المسلمين، وبيَّن صورة التعارض أنها بين الأنواع والمراتب، فعند الترجيح بينهما يحدد المعيار الأقوى فيقدم، مثل غيرها من المسائل الشرعية كالإكراه على كلمة الكفر، فيجوز له ذلك للحفاظ على مصلحة النفس التي إذا زهقت لن ترجع، على أن يبقى القلب مطمئن الإيمان باغضاً للكفر غير معتقد به، مع أنه أهدر مصلحة الدين الضرورية للحفاظ على مصلحة النفس والتي تليها في المنزلة، لأن الأول قائم بنفسه دون اللسان فقط، ولأنه لايفوت عليه لاحقاً ويتدارك، وفوق ذلك كله جاء النص بجوازه لتقديم هذه المصلحة (النفس) على مصلحة (الدين) والتي هي أعلى منها للحفظ على النفس والتي بفواتها تفوت عليه الحياة.

وعلى هذا النحو رجح الرازي عند التعارض بين المصالح تحت عنوان" في تراجيح الأقيسة" **قائلاً ومؤصلاً لذلك:** "ترجيح بعض المناسبات على بعض إما أن يكون بأمور عائدة إلى ماهياتها أو بأمور

(١) المستصفى، ج ١/ ٢٢١.

خارجة عنها، أما القسم الأول فتقريره أنك قد عرفت أن كون الوصف مناسباً إما أن يكون لأجل مصلحة دنيوية أو دينية، والمصلحة الدنيوية إما أن تكون في محل الضرورة أو في محل الحاجة أو في محل الزينة والتتمة، وظاهر أن المناسبة التي من باب الضرورة راجحة على التي من باب الحاجة، والتي من باب الحاجة مقدمة على التي هي من باب الزينة، ثم قد عرفت أن المناسبة التي هي من باب الضرورة خمسة، وهي مصلحة النفوس والعقول والأديان والأموال والأنساب، فلا بد من بيان كيفية ترجيح بعض هذه الأقسام على بعض."[1]. وعليه سار بعضُ من علماء الأصول كالآمدي[2]، والزركشي[3]، واللكنوي[4].

ويقسم هذا الفصل إلى عدة مباحث على النحو الآتي:

---

(١) المحصول، ج٥/ ٤٥٨. وانظر شرح المنهاج، الاصفهاني، ج ٢/ ٨١٣-٨١٤.

(٢) الإحكام، ج٢/ ٣٣٧ – ٣٣٨.

(٣) انظر البحر المحيط، ج ٦/ ١٨٨.

(٤) انظر فواتح الرحموت، ج٢/ ٣٧٧.

المبحث الأول: اعتبار الشريعة للأصلح ودليله

المطلب الأول: اعتبار الشريعة للأصلح و تقديمه:

اعتبار المصالح عام في كل شرائع الإسلام وأصوله، تحقيقاً لمصلحة العباد في هذه الدار إلى الدار الآخرة، لتعيش البشرية في نور وهداية وسعة، ولا يقف الشرع عند طلب المصلحة فقط بل يجاوزها إلى طلب ما هو أصلح وأشد نفعاً، فإذا كانت المصلحة مطلوبة فالأصلح أشد طلباً وتقديماً، وكذلك المفاسد كلما زادت مفسدتها كان الشرع أشد في الزجر والدرء لها لما تجلبه من مفاسد وأضرار مهلكة للعبد في الدنيا والآخرة، وهذا مقصد شرعي. وهذه فطرة، موافقة للعقل فيما يتناوله الإنسان من منافع بين يديه في هذه الدنيا، وفي ذلك يقول **العز بن عبدالسلام – رحمه الله –**: "واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح، ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طباع العباد ... فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ لاختار الألذَّ، ولو خُير بين الحَسَنِ والأحْسَنِ لاختار الأَحسن، ولو خُيِّرَ بين فِلْسٍ ودرهم لاختارَ الدرهم، ... ولا يقدِّمُ الصالحَ على الأصلح إلاّ جاهلٌ بفضلِ الأصلح، أو شقيٌّ متجاهلٌ لا يَنْظُرُ إلى ما بين الرُّتبتين من التفاوت"(١).

وقدم **شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –** في حديثه عن تعارض الحسنات أو السيئات بقوله: "إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيريين وشر

(١) القواعد الكبرى، ج ١/ ٩.

الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين، بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما "[١]. وفي موطن آخر يقول في حال اجتماع الحسنتين" فالتعارض إمَّا بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما؛ فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح..."[٢]. فمهما تقادم الزمان وتجددت حوادثه، على المستوى الفردى أو الجماعي أو الأمة، بأكملها في كافة مجالات الحياة، يبقى اعتبار الأصلح قاعدة أصيلة ولكن وفق القيود والضوابط الشرعية، وفهم المجتهد للواقعة وآثارها، فينزلها المنزلة التى توافق مقاصد الشارع. ونصوص الشارع شاهدة على طلبه للأصلح بين الحسنات حال اجتماعها، وهذا ما سيأتي ذكره في المطلب التالي.

المطلب الثاني: الدليل على اعتبار الأصلح في الشريعة الإسلامية:

سأعرض طرفاً من الأدلة على عناية الشرع بالأصلح وتقديمه لها، فما سبق ذكره في التعارض بين المصالح من أدلة تثبتها، يستدل بها هنا أيضاً.

أولا: الأدلة من الكتاب:

١ - وفي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾[٣]، والشاهد في هذه الآية أن الله تعالى أمر بقتال المشركين كافة، لما في ذلك من دفع ضررهم، ولمنعهم وصدهم عن دين الله، وتحقيقاً لمصالح جمة على الإسلام وأهله من رفع الضرر، وإقامة دين الله تعالى، وإزالة

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢٠/ ٤٨.

(٢) المرجع السابق، ج ٢٠/ ٥١ .

(٣) سورة التوبة، ٦.

العقبات عن طريق الإسلام، ولكن إن وجدت مصلحة شرعية أعظم في حق الكافر الحربي فطلب الأمان ليسمع كلام الله ويرجى إسلامه فتقدم تلك المصلحة على مصلحة قتله ويعطى الأمان والجوار[1].

٢- نفى المولى تبارك وتعالى المماثلة بين الأعمال الفاضلة والأعمال الأفضل ومنها قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾﴾[2]. قال السعدي -رحمه الله- في شرحها وبيان طلب الشارع لما فيها من المصالح الغالبة: "فالجهاد والإيمان بالله أفضل من سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام بدرجات كثيرة، لأن الإيمان أصل الدين، وبه تقبل الأعمال، وتزكو الخصال. وأما الجهاد في سبيل الله فهو ذروة سنام الدين، الذي به يحفظ الدين الإسلامي ويتسع، وينصر الحق ويخذل الباطل. وأما عمارة المسجد الحرام وسقاية الحاج، فهي وإن كانت أعمالاً صالحة، فهي متوقفة على الإيمان، وليس فيها من المصالح ما في الإيمان والجهاد، فلذلك قال: ﴿لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ أي: الذين وصفهم بالظلم، الذين لا يصلحون لقبول شيء من الخير، بل لا يليق بهم إلا الشر. ثم صرح بالفضل فقال: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ﴾ بالنفقة في

---

(١) بتصرف، انظر الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ص ٨/ ٧٥ . وانظر تيسير الكريم الرحمن، السعدي، ج ٣/ ١١٧.

(٢) سورة التوبة، ١٩.

الجهاد وتجهيز الغزاة ﴿وَأَنفُسِهِمْ﴾ بالخروج بالنفس ﴿أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ أي: لا يفوز بالمطلوب ولا ينجو من المرهوب، إلا من اتصف بصفاتهم، وتخلق بأخلاقهم"[(١)].

٣- تنوع التكاليف الشرعية بين الأحكام الخمسة في النصوص الشرعية، لتنوع المصالح المرجوة للعباد، فما كان أكثر جلباً للمصالح كان آكد في طلب الوجوب والاستحباب والندب، وما كان أشد جلباً للشر والضرر كان أشد حرمة وكراهية، وإلى هذا أشار العز بن عبد السلام -رحمه الله -: "ومصالح الدارين ومفاسدهما في رتب متفاوتة، فمنها ما هو أعلاها، ومنها ما هو في أدناها، ومنها ما يتوسط بينهما... فكل مأمور به ففيه مصلحة في الدارين أو في إحداهما، وكل منهي عنه ففيه مفسدة فيهما أو في إحداهما. فما كان من الأكساب محصلاً لأحسن المصالح فهو أفضل الأعمال، وما كان منها محصلاً لأقبح المفاسد فهو أرذل الأفعال."[(٢)]، بل إنه قسم المصالح من حيث طلب الشارع لها بالأحكام الخمسة قائلاً: "والمصالح ثلاثة أنواع: أحدها: مصالح المباحات. الثاني: مصالح المندوبات. الثالث: مصالح الواجبات. والمفاسد نوعان:" أحدهما: مفاسد المكروهات. والثاني: مفاسد المحرمات"[(٣)]. وفي فصل مستقل بيَّن رتب المصالح وقسمها على ضربين، وبيَّن أولها ما أوجبه الله

(١) تيسير الكريم الرحمن، ج ٣/ ١٢٣.
(٢) القواعد الكبرى، ج ١/ ١١.
(٣) المرجع السابق، ج ١/ ١٢.

وأنها متفاوتة إلى الفاضل والأفضل والمتوسط بينهما، وهذا ما استنبطه العز بن عبد السلام – رحمه الله– وفي فصل آخر عنون بـ "انقسام جلب المصالح ودرء المفاسد إلى فروض كفايات وفروض أعيان، وضرب أمثلة على مراتب المصالح المتنوعة بحسب طلب الشارع لها ولما تجلبه من مصالح أعلى"[١].

وأوضح ذلك أيضاً شيخ الإسلام–رحمه الله – بقوله: "والشريعة تأمر بالمصالح الخالصة والراجحة، كالإيمان والجهاد؛ فإن الإيمان مصلحة محضة، والجهاد وإن كان فيه قتل النفوس فمصلحته راجحة، وفتنة الكفر أعظم فساداً من القتل، كما قال تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾[٢]، ونهى عن المفاسد الخالصة والراجحة، كما نهى عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وعن الإثم، والبغي بغير حق، وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطاناً، وأن تقولوا على الله مالا تعلمون .."[٣].

وبين في موطن آخر حال اجتماع المصالح المطلوبة شرعاً كيف يكون العمل للمكلف "فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما، لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تاركَ واجبٍ في الحقيقة.... وإن سمي ذلك ترك واجبٍ وسمي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر. ويقال في مثل هذا ترك الواجب لعذر وفعل المحرم للمصلحة الراجحة، أو للضرورة؛ أو لدفع ما هو أحرم

(١) القواعد الكبرى، ج ١/ ٧٠ – ٨٧.

(٢) سورة البقرة، ٢١٧.

(٣) الفتاوى الكبرى، ج ٢٧/ ٢٣٠.

..."(١) وبيَّن أنه يحتمل أن تتزاحم المصالح المطلوبة فيقدم الآكد وهو نوع ترجيح فيما إذا استويا في قوة الطلب، فيقدم المصلحة الراجحة على المرجوحة لأنها الآكد طلباً.

ثانيا: من السنة النبوية:

١- التدرج النبوي في الدعوة إلى الله تعالى، فأصل العقيدة في النفوس في مكة ثم بعد الهجرة طبَّقت الشرائع والأحكام العملية.

٢- جملة من الأحاديث النبوية التي تقدم الأعمال الصالحة بعضها على بعض ومنه عن عبد الله بن مسعود– رضي الله عنه- **قال سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها. قال: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين. قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله»**(٢).
فنجد التفاوت بين ما هو مطلوب شرعاً، فجعل ﷺ مصلحة الدين هي أولى تلك المصالح، فهي أصل كل مصالح البشرية ، ونجد في نصوص أخرى تنوع ألفاظ النبي ﷺ في تقديم الأعمال وتفاضلها حسبَ ما تجلبه من مصالح أو حسب كل شخص وحاله وما يناسبه(٣). **كما تناول النووي– رحمه الله** – الرواية التي تقدم الجهاد على بر الوالدين وبيَّن سبب التقديم بقوله " قال صاحب التحرير:

---

(١) المرجع السابق، ج ٢٠/ ٥٧ . وانظر الاعتصام، الشاطبي، ج ٢/ ٥٤٠ وما بعدها. وانظر الفروق، للقرافي، ج٢/ ٢٣٩ وما بعدها.

(٢) رواه البخاري، ج ٢ / ١٢، رقمه (٥٢٧)، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، ومطبوع معه شرح فتح الباري لابن حجر. رواه مسلم، ج ٢/ ٢٦١، رقمه (٨٦)، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال، ومطبوع معه شرح النووي.

(٣) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، ج٢/ ٢٥٩ – ٢٦٠.

والصحيح أنه محمول على الجهاد في وقت الزحف الملجئ، والنفير العام، فإنه حينئذ يجب الجهاد على الجميع، وإذا كان هكذا فالجهاد أولى بالتحريض والتقديم من الحج لما في الجهاد من المصلحة العامة للمسلمين، مع أنه متعين متضيق في هذا الحال بخلاف الحج. والله أعلم"[١]، فنفهم من ذلك أن الجهاد الواجب العيني مقدم على بر الوالدين بينما إن كان الجهاد من فروض الكفاية فبر الوالدين مقدم على الجهاد.

وأيضاً ترتيب النبي ﷺ للأعمال في حال التفاضل، ففي رواية أخرى عن أبي هريرة – رضي الله عنه– قال: «**سئل النبي** ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله. قيل: ثم ماذا؟ قال: جهاد في سبيل الله. قيل ثم ماذا؟ قال: حج مبرور»[٢]. وعلق شيخ الإسلام أن جنس الجهاد مقدم على جنس الحج[٣].

٣- أجاز النبي ﷺ الكذب للمصلحة المرجو تحقيقها بين الناس من التآلف والجمع، وتفادياً لما يسببه الخلاف والفرقة من الآثار السلبية على الأمة بأسرها قبل أفرادها، فعن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط– رضي الله عنها– أنها **سمعت رسول الله** –ﷺ –يقول: « ليس الكذاب

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم، ج ٢/ ٢٥٦ –٢٦٠ و ج٢ / ٢٠٧ – ٢٠٨، كتاب الإيمان، باب الإيمان بالله تعالى من أفضل الأعمال، الحج والصلاة وبر الوالدين والجهاد.

(٢) رواه البخاري، ج ٣/ ٤٤٦، رقمه (١٥١٩)، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، ومطبوع معه شرح فتح الباري لابن حجر.

(٣) الفتاوى الكبرى، ج٢٧ / ٢٤ –٢٥.

الذي يصلح بين الناس ويقول خيراً وينمي خيراً »[(١)]. وزاد ابن حجر إن الكذب في أرض الحرب جائز لمصلحة أعظم مرجوة[(٢)].

٤- قدم النبي -ﷺ- الصدقة على القريب لما يتبعه من مزيد مصالح مرجوة، فالصدقة زكاة للمال ونقاء له وفضيلة في سد حاجات غيرك فلها آثار دنيوية على المجتمع وآثار أخروية، ولكن وضعها في القريب طلباً للمزيد من المصالح المرجوة أفضل فأرشد النبي -ﷺ- أباطلحة -رضي الله عنه- إلى ذلك، فعن أنس بن مالك- رضي الله عنه- قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾[(٣)]. وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال فقال:رسول الله -ﷺ-: «بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح. وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين. فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه"[(٤)].

---

(١) رواه البخاري، ج ٥ / ٣٥٣، رقمه (٢٦٩٢)، كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، ومطبوع معه شرح فتح الباري لابن حجر.

(٢) المرجع السابق، ج٦/ ١٨٤- ١٨٥، كتاب الجهاد والسير، باب الكذب في الحرب، ومطبوع معه شرح فتح الباري لابن حجر.

(٣) سورة آل عمران، ٩٢.

(٤) رواه البخاري، ج ٣/ ٣٨١، رقمه (١٤٦١)، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب. ومطبوع معه شرح فتح الباري لابن حجر.

المبحث الثاني
محل وأركان وشروط الترجيح
بين المصالح المتعارضة

- المطلب الأولى : محل الترجيح بين المصالح المتعارضة.
- المطلب الثاني: أركان الترجيح بين المصالح المتعارضة.
- المطلب الثالث : شروط الترجيح بين المصالح المتعارضة.

المبحث الثاني
محل وأركان وشروط الترجيح بين المصالح المتعارضة

وتحته ثلاثة مطالب:

بعد بيان المبحث الأول لاعتبار الشارع للأصلح ودليله، يأتي المبحث الثاني في بيان محل وأركان وشروط الترجيح بين المصالح المتعارضة، على ثلاثة مطالب تشتمل على بعض المسائل المتصلة بالتعارض بين الأدلة على النحو الآتي:

المطلب الأول: محل الترجيح بين المصالح المتعارضة.

وكلها مستفادة بشكل مستقرأ مما كتبه الأصوليون حول التعارض والترجيح، وبالذات في تناولهم تعريف التعارض والترجيح، ثم بيانه بالشرح والإيضاح. وما حولها من دراسات جامعية معاصرة جمعاً وتحليلاً، ويشتمل هذا المطلب على مسألة وفروع متعلقة بها وهي:

والمراد بالمحل: أي الموطن الذي يتم فيه الترجيح بين المصالح المتعارضة، وهي نفسها تمثل أقسام الترجيح بين المصالح حالة التعارض (وهي أقسام للمصلحة حسب مصادر المصلحة) وهما موطنان فيما **يخص المصالح هما:**

١- المصالح المنصوص عليها، وهذا يرجعنا إلى التعارض بين الأدلة المنقولة، سنداً ومتناً، وهذا بابه واسع تناوله الأصوليون الأولون، ويدخل فيه الترجيح بين الأدلة المنقولة. وليس هذا موطن البحث.

٢- المصالح المندرجة تحت كليات الشرع وقواعده العامة، بشكل

مطلق مما يجد وما يستجد منها، وهذا هو محل الترجيح بين المصالح المتعارضة هنا.

بعد بيان المحل فهل يدخل الترجيح بين المصالح تحت الترجيح بين الأدلة؟ وهذا ما يأتي في مسألة لها فروع على النحو الآتي:

مسألة: هل يدخل الترجيح بين المصالح تحت الترجيح بين الأدلة؟

نجد أن علماءنا الأصوليين-رحمهم الله- عرفوا الترجيح بين الأدلة، وهذا ما دلّ عليه تعريفاتهم، وفصلوا فيه ليتناول كل أنواع التعارض، وما يتبعه من طرق للترجيح، سواء كان هذا التعارض يجري بين الأدلة كنصوص شرعية من حيث السند أو المتن، أو بين المعاني التي هي مقاصد وغايات للشرع ومن تلك المقاصد الشرعية المصالح، وأما فيما يخص الترجيح بين المصالح لو دققنا وتأملنا نجد أنهم- رحمهم الله - كان لهم مسلكان واضحان هما:

الأول: أنهم أدرجوا الترجيح بين المصالح تحت مباحث الترجيح بين الأدلة، فذكروه تحت الترجيح بين الأدلة العقلية[١]، أو الترجيح بين الأقيسة حال التعارض، ولا سيما الترجيح بين العلل[٢] المتعارضة، وذلك لأن المصالح غالباً ما تدخل تحت الاجتهادات، وضمن الأدلة العقلية. وأوضِّحُ ذلك بمثال كما صنع **الآمدي -رحمه الله-** حينما قسم الترجيح إلى عدة تقسيمات ومنها "الترجيحات في التعارض بين

---

(١) انظر الإحكام، الآمدي، ج ٢/ ٣٣٧. وانظر البحر المحيط، الزركشي، ج ٦/ ١٨٨.

(٢) انظر البرهان، الجويني، ج ٢/ ٢٠٧. وانظر المستصفى، الغزالي، ج٢/ ٢٠٥. وانظر شرح المنهاج، ج ٢/ ٨١١ وما بعدها.

معقولين" وذكر منها: "الترجيحات العائدة إلى صفة العلة" **وذكر منها:**

"أن يكون المقصود من إحدى العلتين من المقاصد الضرورية كما بيناه من قبل، والمقصود من العلة الأخرى غير ضروري، فما مقصوده من الحاجات الضرورية أولى لزيادة مصلحته وغلبة الظن به، ولهذا فإنه لم تخل شريعة عن مراعاته وبولغ في حفظه بشرع أبلغ العقوبات"[١]، فرجح المصالح الضرورية على المصالح الحاجية حال التعارض بينهما.

الثاني: ذكروا الترجيح بين المصالح في باب القياس في تعارض العلل والترجيح بينها[٢]. وأضرب مثالاً على ذلك كما صنع **الغزالي** من خلال ما نقلته سابقاً من مسألة التترس[٣]، وتقسيم **الجويني** للمصالح تحت عنوان "في تقاسيم العلل والأصول" وهذا الترتيب وفق أنواعها ومراتبها. وأيضاً ما ذكره صاحب **فواتح الرحموت** في الأصل الرابع القياس، بعنوان "الترجيحات القياسية أصل فيها الترجيح بين المصالح **المتعارضة قائلا:**" ثم المصالح الضرورية متقدمة على الحاجية، والحاجية متقدمة على التحسينية ومكمل كل مثل المكمل، فمكمل الضرورية مقدم على مكمل الحاجية وهكذا، وفي الضرورية يقدم حفظ الدين ثم حفظ النفس ثم حفظ النسب ثم حفظ العقل ثم حفظ المال..."[٤].وتشتمل هذه المسألة على فرعين هما:

---

(١) الإحكام، ج٢/ ٣٣٧.

(٢) المرجع السابق، ج١/ ٢١٦ في تقاسيم العلل. وانظر المستصفى، الغزالي، ج ٢/ ٢١و٢٢٣ وما بعدها. مسلم الثبوت، اللكنوي، ج ٢/ ٣٧٦.

(٣) انظر من البحث ص٣٨٤.

(٤) اللكنوي، ج٢/ ٣٧٧ .

الفرع الأول: الفرق بين الترجيح بين المصالح والترجيح بين الأدلة:

الشريعة ما جاءت إلا لتحقيق المصالح في كل شرعة شرعها الباري سبحانه، فكل أوامره ونواهيه، وأحكامه على تنوعها مصالح، حتى الترجيح حال التعارض بينها في حقيقته إنما هو طلبٌ للمصلحة، ولا يكون الترجيح إلا بالمصالح والعمل به مصلحة للعبد، وبهذا جاء في كتابه الكريم، تأصيلاً للترجيح كمسألة الإكراه على كلمة الكفر، وإن كان حراماً لمصلحة الدين ولكنه إن كان يؤدي إلى هلاكه وفواته وضرره، فأجاز له الشرع التفوُّه به قولاً فقط، دون اعتقاد القلب، فالمصلحة المرجوة من الوقوف فقط عند النطق بها تزيد على فوات ما هو أعظم كالهلاك أو إتلاف نفسه، ونص الآية في سورة النحل قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٦﴾ ﴾[1].

الترجيح بين المصالح أوسع باباً من حيث وقوعها وتشابكها وتداخلها، وذلك لأنها فرع عن الترجيح بين الأدلة المتعارضة، ومن المصالح ما هي منصوص عليها، ومنها ما هي متجددة بتجدد مصالح الناس، شريطة أن تدخل تحت المقاصد والمصالح العامة المقصودة، فتكثر أنواعه وتتشابك، لذا أدخل ضمن الأدلة العقلية التي يكثر فيها الاجتهاد (القياس) أو ضمن الأدلة المختلف فيها (غير نقلية) وهي بمجموعها مصالح. والأدلة أضيق في بعض صوره. بل وفي بعض صوره

(١) آية، ١٠٦.

يجتهد المجتهد بعد بذل الوسع للترجيح بالمصلحة[١].

الفرع الثاني: ومن أسباب إدراج الترجيح بين المصالح تحت الترجيح بين الأدلة المتعارضة:

١- أن المصالح ليست بدليل مستقل ومنفصل عن الأدلة الشرعية النقلية أو العقلية الاجتهادية، بل هي دارجة تحت مضمونها الكلي أما بالتنصيص أو الاستنباط، فالأدلة هي مصادر المصالح.

٢- أن الأصل في الترجيح بين الأصول والنصوص سنداً ومتناً، وهو أولى بالنظر مما يندرج تحته، لذلك لم يهملوا ذكر الترجيح بين المصالح ضمن مباحث الترجيح، فبعد الفراغ منه عرجوا إلى الترجيح بين المعاني ومدلولاتها وغاياتها الشرعية، ضمن الترجيح بين الأدلة العقلية.

٣- أنهم-رحمهم الله-كانوا يرجحون بالمصلحة كمعيار للترجيح في بعض الصور التي تشكل عليهم كما سبق ذكره في الترجيح بين النهي والأمر إن جاءت بها النصوص في موطن واحد، وأيضاً إذا بذل المجتهد وسعه حيال مسألة فآل له الأمر بالرجوع إلى المصلحة في نهاية المطاف فله العمل بالمصلحة لأنه مطلب ومقصد شرعي، ويقول **الغزالي-رحمه الله- في ذلك:**

"أما الدليل الذي دل على تعبد المجتهد باتباع الظن فيصلح لأن ينزل على اتباع أغلب الظنين، وعند التعارض على التخيير بينهما، فإنه أمر

(١) انظر المستصفى، ج٢/ ٢٠٦.

باتباع المصلحة وبالتشبيه وبالاستصحاب، فإذا تعارضا فكيفما فعل فهو مستصحب ومشبه ومتبع للمصلحة"[(١)]

بل إننا نستفيد من طرق الترجيح بين الأدلة لأنها هي الأصل، للترجيح بين المصالح، كالترجيح بالكثرة والقوة.

المطلب الثاني: أركان[(٢)] الترجيح بين المصالح المتعارضة.

١- تقابل طرفين وهما[(٣)] (مصلحتان فأكثر) على أن يكون أحدهما راجحاً والآخر مرجوحاً.

٢- المرجَّح به[(٤)]، ما رجح به أحدهما على الأخر وفق ما يرتضيه الشارع من ضوابط.

٣- المجتهد الفاعل[(٥)]من يقوم بالاجتهاد، ولابد له من إلمام تام بأحكام المصلحة، وبفقه الواقع المحيط بالمصلحة من الظروف والأشخاص والأحوال، مما يؤثر عليها في الترجيح. وبين الجويني الطريق الذي يسلكه المجتهد بعد النظر في النصوص والنظر في معانيها وكلياتها المعتبرة، وليس بشكل مطلق ليوسع الاستدلال لما

(١) المستصفى، ج٢/ ٢٠٦.

(٢) "ما يتوقف وجود الشيء على وجوده، ولا يلزم من وجوده وجود الشيء، ولكن يلزم من عدمه عدم ذلك الشيء، وهو جزء من حقيقة الشيء وماهيته" انظر الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان، ص٥٩، مؤسسة قرطبة، بغداد، ط٦، عام ١٣٩٦هـ- ١٩٧٦م.

(٣) انظر المرجع السابق، ج٢/ ١٢ وج٢/ ٢٤٩. انظر المستصفى، الغزالي، ج ٢/ ٢٠٦. وانظر الإحكام، الآمدي، ج ٤/ ٢٩١.

(٤) انظر أصول السرخسي، ج٢/ ١٤ وص ٢٦٢، وج ٢ / ٢٤٩ -٢٥٠ وسماه دليل الترجيح. وانظر الإحكام، الآمدي، ج٤/ ٢٩٠.

(٥) انظر المستصفى، الغزالي، ج ٢/ ١٩٤ -١٩٧.

جد من الوقائع[١].

المطلب الثالث: شروط[٢] الترجيح بين المصالح المتعارضة.

١- عدم إمكانية[٣] الجمع بين المصلحتين المتعارضتين، فإن أمكن الجمع أزيل التعارض بين المصلحتين، بل بينهما نوع تفاوت، إما بذات المصلحة، أو في امتثال المكلف لتلك المصلحة التي اجتمعت في حقه.

٢- أن يكون كلاهما مصالح[٤] وفق ضوابط المصلحة الشرعية[٥].

٣- وجود المجتهد الذي يرجح بعد اجتهاده وإدراكه للواقعة[٦].

٤- وجود المرجح به القوي ضمن إطار الأدلة الشرعية.

❑ ❑ ❑

---

(١) البرهان، ج ٢/ ٢٩، و٣٥، و٧٩، و٨٤. وانظر المستصفى، الغزالي، ج ٢/ ٧٠. وانظر الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ج ٢٠/ ٥٨٣. وانظر الموافقات، الشاطبي، ج ٥/ ٤٠ -٤٥.

(٢) سبق تعريفه انظر من البحث ص١٦٠.

(٣) انظر أصول السرخسي، ج٢/ ١٢.

(٤) انظر المحصول، الرازي، ج ٥/ ٣٩٧.

(٥) انظر الإحكام، الآمدي، ج٤/ ١٢٩وذكر أنه لا بد من أن تكون الأدلة قابلة للتعارض. وهذا له صلة بما ذكرته من ضوابط للمصلحة في الفصل الأول، انظر ص١٢٠ وما بعدها من البحث.

(٦) سيأتي بيانها ص٤٠٧ وما بعدها.



المبحث الثالث
من ضوابط الترجيح
بين المصالح الشرعية المتعارضة

المبحث الثالث
من ضوابط الترجيح بين المصالح المتعارضة

يضبط مسلك الاجتهاد في الترجيح بين المصالح المتعارضة حال اجتماعها وفق مسلك واضح لا يحيد به إلى الخروج عن الشرع ومقاصده العامة والخاصة، وهذا الضابط هو أن يكون مصدرُ الترجيح المصادرَ الأصلية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، مع النظر في مقاصده وغاياته العامة والخاصة، وفي فلكه يكون الاجتهاد والاستنباط، فلا تبنى على مصالح شخصية، أو أهواء مخالفة للشرع أو تحايلاً على الشرع وأحكامه ومقاصده، كالترجيح بين مصلحة أداء الصلاة بوقتها جماعة أو فردا، ومصلحة إنقاذ حياة فرد غمرته السيول أو الفيضانات وأوشكت حياته على الهلاك، كما جرت الأحداث الأخيرة في سيول جدة[1] مؤخراً، فتقدم مصلحة الحفاظ على النفس وإنقاذها مما لا يعوض إن ذهبت النفس، وأيضاً ما فيها من إنقاذ المرأة الأجنبية وإنقاذها ونقلها وحمايتها. ومن صور الترجيح بين المصالح بما يخالف مصادر التشريع وأصولها وقواعدها العامة ومقاصدها كما تجري الأحداث المتأخرة في الانتخابات التي تجري في السودان تحت مراقبة منظمات دولية وأطماع غربية، وتصريحهم بالدعم المادي بغرض تقسيم السودان إلى جنوب نصراني وشمالي مسلم بحجة تقرير المصير وحقوق

(١) والتي وقعت يوم الأربعاء ٨/ ١٢/ ١٤٣٠هـ.

الإنسان، مراعاة لأقلية تريد أن تنفصل وأن تتجزأ بلاد الإسلام، وهناك ممن يتبع النعيق الغربي وتدليساته باسم حقوق الإنسان يرى من المصلحة أن تقسم البلاد، الأمر الذي أدى إلى تصدي العلماء في بيان يوضح فيه المسالة من ناحية شرعية واقعية كاشفة لأغراض خبيثة ماكرة من قبل الدول الصليبية التي غرست قواعدها العسكرية في القرن الأفريقي.

ومما جاء في هذا البيان للواجب الشرعي عليهم: "أولاً: التمسك بشريعة الله تعالى، والعملُ على إعلاء كلمته وإقامة دينه ونصر أوليائه، كل ذلك واجب على المجتمع وعلى الدولة، ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾ ﴾[1] والفلاح في ذلك؛ فالمصلحة حيث كان شرع الله وليس شرع الله في كل ما يخال مصلحة، أو في المصالح المهدرة المخالفة له، والله عز وجل ينصر من ينصره، ويخذل من يخالف أوامره، فمن تنازل وركن إلى الظالمين على أمل التمكين فقد عرَّض نفسَه للخسران المبين ﴿ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ﴾[2]، ﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿٨﴾ وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴿٩﴾ ﴾[3].

(١) الشورى،١٣.

(٢) الإسراء، ٧٤ – ٧٥.

(٣) القلم، ٨-٩.

ثانياً: يحرم انتخاب من لا يسعى لإقامة شرع الله في حياة الناس، أو لا يرى سياستهم به، في السودان وسائر الدول الإسلامية، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ (٢)﴾ (١)، ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ (٣٢)﴾ (٢)، (سواء كان الانتخاب رئاسياً أم برلمانياً أم خاصاً بالمجالس التشريعية للولايات، ولاسيما في الأنظمة الاتحادية واللامركزية، والواجب دعم من يدعو إلى الحكم بالشريعة، فإن لم يوجد فالعمل على إيجاده واجب، وإلى ذلك الحين فإنه يجب اختيار الأمثل ثم الأقل معارضة للشريعة، دفعاً لأكبر المفسدتين بأدناهما.

ثالثاً: دعم بعض السودانيين انفصال الجنوب لايتفق مع الشرع ولا العقل ولا السياسة الراشدة، فالواجب بسط الإسلام في تلك الربوع والعمل على ذلك، ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (٩)﴾ (٣)، ولا يجوز التنازل عن ذلك إلاّ إن حصل الإكراه عليه، ولا نرى أن السلام في السودان يكفله الانفصال، بل ما أقرب أن يكون الانفصال مقدمة لحرب جديدة تزعزع استقرار البلاد؛ خاصة وأن قضايا كثيرة لا تزال عالقة كقضية الحدود بين الشمال والجنوب، وقضية الديون الخارجية، وحقول البترول، وغيرها، ومن

---

(١) المائدة، ٢.

(٢) الروم، ٣١-٣٢.

(٣) الصف، ٩.

المفاسد المترتبة عليه بقاء الجنوبيين في الشمال، وما يمثلونه من ضغط على الحكومة لإعطائهم حقوقاً ليست لهم، كعدم الخضوع لأحكام الشريعة، والتمرد على الأعراف، وتبقى المشكلة كما كانت مشكلة أقلية تطالب بحقوقها.

رابعاً: لا يجوز للمسلم في الشمال بل في الأرض أن يخذل أخاه المسلم في جنوب السودان، ولا أن يسلمه لدولة تحاربه في دينه وعقيدته، وتفرض عليه نظاماً علمانياً تخضعه له، وتظلمه في حقوقه الشرعية، فالمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يخذله ولا يحقره، كما قال نبينا ﷺ"[(١)].

فتقسيم بلاد الإسلام وإقامة الكفر بها، وإذلال أهلها هدم لمصالح الدين والعبودية لله سبحانه، وكذا الصلح مع اليهود الحربيين المعتدين، فضلاً عن صراحة عدائهم وشناعة قتلهم وإبادتهم للمسلمين على مرأى ومسمع من العالم كله والله المستعان.

وهناك عدة أصول ترجيحية أصلها علماء الأصول في بحوث موسعة بكتبهم المباركة في التأصيل للترجيح بين النصوص ودلالتها، وتتنوع تلك الأصول الترجيحية حسب نوع التعارض، ومن تلك الأصول

---

(١) الحديث متفق عليه، سبق تخريجه ص٢٥٨ هامش (٤)، وهذا جزء من البيان المطول، والشاهد منه مما يتعلق بالبحث، الموقع الإلكتروني المسلم، للشيخ ناصر العُمر، ورابط الموقع مع الخبر هو: http://almoslim.net/node/، يوم الخميس بتاريخ ١٣ صفر/ ١٤٣١هـ. واعتمد هذا البيان جملة من العلماء المعاصرين منهم: الشيخ العلامة عبدالرحمن البراك، والدكتور سليمان التويجري، والدكتور محمد بن ناصر السحيباني، والأمين الحاج محمد أحمد، والدكتور عبدالرحمن المحمود، والدكتور ناصر العمر، وغيرهم من أهل العلم والفضل.

الترجيحية بين النصوص تقديم الخاص على العام، والمقيد على المطلق، والناسخ على المنسوخ[١]، والترجيح في الأحاديث بالنظر في السند أو الراوي أو المتن ضمن معايير معينة[٢]، وقد يكون الترجيح من حيث الحكم كالترجيح بالأحوط[٣]، أو بالنظر في حكم الأصل أو مسالك العلة إن كانا بين معقولين ...وغيرها[٤]. وهذا القيد حافظٌ عن الحيد باسم المصلحة للخروج عن الشرع، **وشيخ الإسلام** -رحمه الله- يؤصل لذلك بقوله: "فتفطن لحقيقة الدين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية، والمفاسد؛ بحيث تعرف ما مراتب المعروف، ومراتب المنكر، حتى تقدم أهمها عند الازدحام، فإن هذا

(١) انظر شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، القرافي، ص٢٠٢ و ص ٢٦٦ وما بعدهما. وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني وبصدره التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه للبخاري، ج ١/ ٨٦ وما بعدها وج١ / ١٣٩ وما بعدها.

(٢) انظر الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج ٤/ ٢٩٥ - ٣٢٨. وشرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، القرافي، ص٤٢٢ - ٤٢٥. وكشف الأسرار عن أصول البزدوي، البخاري، ج٣/ ٢٠٧- ٢١٠. ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، السبكي، ج ٤/ ٦١٠ ومابعدها. وشرح البدخشي مناهج العقول ومعه شرح الإسنوي نهاية السول، ج ٣/ ٢٢٤- ٢٣٨.

(٣) انظر الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج ٤/ ٣١٧ - ٣١٩ و ٣٢٧. وكشف الأسرار عن أصول البزدوي، البخاري، ج ٣/ ١٩١-٢٠٠. ورفع الحاجب عن أصول ابن الحاجب، السبكي، ج ٤/ ٦٢٣.

(٤) انظر الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج٤ / ٣٢٩ - ٣٤٤. وشرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، القرافي، ص٤٢٥ - ٤٢٨. والبحر المحيط، الزركشي، ج٤ / ٤٧٣ -٤٨٤ انظر في الطبعة الأخرى. تيسير التحرير، أمير باد شاه، ج٤/ ٩٣-٨٧ - ٩٧. والتعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، البرزنجي.

حقيقة العلم بما جاءت به الرسل، فإن التمييز بين جنس المعروف، وجنس المنكر، أو جنس الدليل، وغير الدليل، يتيسر كثيراً، فأما مراتب المعروف والمنكر، ومراتب الدليل؛ بحيث يقدم عند التزاحم أعرف المعروفين، وينكر أنكر المنكرين، ويرجح أقوى الدليلين؛ فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين "[١]، وضع - رحمه الله - صورة متكاملة للنظر بمنظار الشرع في المصالح، وكل فعل وما يشتمل عليه من مصالح ومفاسد بصورة شاملة لا يغفل عنها المجتهد ويدرك مراتبها وأبعادها ولا يتسرع، والفهم السديد للأدلة الشرعية، وقواعدها ومقاصدها ومراتبها ومكانتها والتباين بينها حسب طلب الشارع؛ الأمر الذي يؤصل له الترجيح بين المصالح المتعارضة. وأيضاً بيَّن - رحمه الله - أنه فن دقيق خاص بالعالم بهذا الدين.

وعلى ضوء الأدلة الشرعية تظهر من الضوابط عند الترجيح الآتي[٢]:

١ - أن تكون المصلحة الراجحة تزيد على المرجوحة قوة وأهمية فيما تجلبه من مصالح وماتسده من مفاسد، فتقدم المصلحة الراجحة الأقوى، فنصوص الشرع دوماً تنظر إلى المصالح الأقوى وتقدمها على غيرها ولو أهدرت مصالح دونها، ولم يترتب عليها مفاسد أعظم، وقد سبق أن قدمت الحديث عن تقديم الشرع للأصلح مع

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق عبد الكريم العقل، ج ٢/ ٦٢٢، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٤، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٢) وتدخل ضمن ما ذكرته من ضوابط المصلحة الشرعية.

الأدلة(١). فأعلاها وأقواها المصالح الضرورية ثم الحاجية ثم التحسينية، وكلها تتناول خمسة أنواع سيأتي الحديث عنها في التفاضل بينها في أسس الترجيح. وهذا الضابط اتفق عليه(٢) العلماء - رحمهم الله - في أن المصلحة الراجحة مقدمة بما تجلبه من مصالح أقوى وأكثر.

٢- ألا يُؤدي تقديم المصلحة الراجحة إلى مفاسد تزيد على ما تجلبه من مصالح، فالقاعدة التي أصلها العلماء -رحمهم الله- "أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" إذا كانت المفاسد والمصالح متساوية، أما إذا كانت إحداهما أرجح على الأخرى فلا يعمل بالقاعدة، فليست القاعدة إذًا على إطلاقها، إنما التقديم للأرجح منهما بعد الاجتهاد، وذلك لعدة أسباب منها :

- لأن الشرع مبني على جلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، وهذا يدل على أن القاعدة ليست على إطلاقها، فقد يكون تطبيقها بشكل مطلق بتقديم درء المفاسد مؤدياً إلى مفاسد أعظم، وهدم مصالح أعظم، فالأصلح يكون بتقديم جلب المصالح على درئها، وهذا يدل على أنَّ الراجح بينهما هو المقدم ففيه المصلحة الراجحة.

---

(١) سبق أن ذكرته في تقديم الشرع للأصلح مع الأدلة، انظر ص٣٨٧ ومابعدها.

(٢) انظر الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج٤/ ٣٣٧. والقواعد الكبرى، العز بن عبدالسلام، ج١/ ٩. تيسير التحرير، أمير باد شاه، ج٤/ ٨٩. وفقه الأوليات، الوكيلي، ص١٩٩.

والشواهد التي ذكرها العلماء – رحمهم الله – من الكتاب والسنة على تقديم درء المفاسد على جلب المصالح كتحريم الخمر فأثمها أكبر من نفعها، وترك النبي – ﷺ إعادة بناء الكعبة لأنهم حديثو عهد بإسلام وغيرها، هذا نظراً لأن درء المفاسد فيه مصالح تزيد على ما لو قدمنا جلب المصالح، فالمصلحة المرجوة من شرب الخمر وإعادة بناء الكعبة قليلة وضعيفة ومغمورة إلى جانب ما تجلبه من المفاسد التي يترتب عليهما، فقدم درء المفاسد ترجيحاً له؛ لما سيجلبه من مصالح تعظم على ما لو قدمنا جلب المصالح. ومما يوضح ما ذكر أنه قد يترتب على ترك المصلحة بتقديم درء المفسدة، مفاسد أعظم مما لو قدم جلب المصالح التي فيها مفاسد قليلة، كقضية الإئتمام بالحاكم الفاسق، فتركه يؤدي لمفاسد أعظم من ترك الجمعة والجماعة وأداء شعائر الإسلام، وإظهاره والاجتماع له، بينما مصلحة الإئتمام به مع فسقه يؤدي لمصالح أعظم مقابل المفاسد المغمورة القليلة [1]. ويزيده توضيحاً ما سطره **شيخ الإسلام – رحمه الله – بقوله:** " قاعدة الحسنات تعلل بعلتين: إحداهما: ما تتضمنه من جلب المصلحة والمنفعة. والثانية: ما تتضمنه من دفع المفسدة والمضرة. وكذلك السيئات تعلل بعلتين: إحداهما: ما تتضمنه من المفسدة والمضرة. والثانية: ما تتضمنه من الصد عن المنفعة والمصلحة. ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ ...﴿٤٥﴾﴾ [2] فبيَّن الوجهين جميعاً،

(١) انظر مجموع الفتاوى، ج ٢٠/ ١٣٨.

(٢) العنكبوت، ٤٥.

فقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ بيان لما تتضمنه من دفع المفاسد والمضار، فإن النفس إذا قام بها ذكر الله ودعاؤه – لا سيما على وجه الخصوص- أكسبها ذلك صبغة صالحة تنهاها عن الفحشاء والمنكر، كما يحسه الإنسان من نفسه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ...﴿٤٥﴾﴾ [(١)] فإن القلب يحصل له من الفرح والسرور وقرة العين ما يغنيه عن اللذات المكروهة، ويحصل له من الخشية والتعظيم لله والمهابة. وكل واحد من رجائه وخشيته و محبته ناه ينهاه. وقوله: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ بيان لما فيها من المنفعة والمصلحة أي ذكر الله الذي فيها أكبر من كونها ناهية عن الفحشاء والمنكر، فإن هذا هو المقصود لنفسه، كما قال: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴿٩﴾﴾ [(٢)]، والأول تابع فهذه المنفعة والمصلحة أعظم من دفع تلك المفسدة"[(٣)].

ومن الأمثلة المعاصرة في ذلك لما سألوا هيئة كبار العلماء –رحمهم الله – عن تشريح جثة المسلم من أجل تحقيق مصالح وخدمات طبية، وصدر فيه القرار التالي رقم ٤٧ بتاريخ: ٢٠/ ٨/ ١٣٩٦هـ في الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء، ووجدوا أن البحث المقدم حول هذه المسالة يقسم إلى ثلاثة أقسام وهي:

---

(١) البقرة، ٤٥.

(٢) الجمعة، ٩.

(٣) الفتاوى الكبرى، ج ٢٠/ ١٩٢- ١٩٣.

- **الأول**: التشريح لغرض التحقق من دعوى جنائية.
- **والثاني**: التشريح لغرض التحقق من أمراض وبائية، لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها.
- **والثالث**: التشريح للغرض العلمي تعلماً وتعليماً. وبناء عليه فقد **قرر المجلس ما يلي**: " بالنسبة للقسمين الأول والثاني، فإن المجلس يرى أن في إجازتهما تحقيقاً لمصالح كثيرة من مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، **ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك**، أن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريح لهذين الغرضين، سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا.

أما بالنسبة **للقسم الثالث**: وهو التشريح لغرض التعليم، فنظراً إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، وبدرء المفاسد وتقليلها، وبارتكاب أدنى الضررين بتفويت أشدهما، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها، وحيث إن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان، وحيث إن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة، فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الآدمي في الجملة، إلا أنه نظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتاً كعنايتها بكرامته حياً، وذلك لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ

قال: "كسر عظم الميت ككسره حياً"[١]، ونظراً إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته، وحيث أن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسير الحصول على جثة أموات غير معصومة، فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث، وعدم التعرض لجثث أموات معصومين والحال ما ذكر، والله الموفق، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم، هيئة كبار العلماء"[٢]. فقرر المجلس أن الترجيح بين المصلحة والمفسدة هو المعيار المرجح حالة التعارض بينهما؛ فقدم جلب المصالح على درء المفاسد لأنه هو الراجح في هذه المسألة.

- أن العلماء – رحمهم الله – عندما ذكروا القاعدة بشكل عام في الترجيح لدرء المفاسد على جلب المصالح حالة الاجتماع بناء على تناولهم تعارض المحرم والمباح، وتعارض ما يفيد التحريم مع ما يفيد الإيجاب، فالمحرم فيه درء مفاسد، والمباح أو الإيجاب فيه جلب مصالح لأن المحرمات شرعت لها أعظم العقوبات مما لو ترك واجباً؛ ولما في ترك الحرام من السهولة أكثر من امتثال فعل الواجب، وعُلِّق على الاستطاعة بخلاف المحرم[٣]. بينما شيخ الإسلام ابن تيمة–رحمه الله – سرد أدلة

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقمه ٢٥٦٤٥، ج٤٢/ ٤٣١. وفي سنن أبوداود، رقمه٣٢٠٧، ج٣/ ٣٥٣، كتب الجنائز، باب في الحفارة يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟. وفي سنن ابن ماجه في سننه، رقمه ١٦١٦، ج٢/ ٢٧٨، باب النهي عن كسر عظام الميت.

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء، ج٢ / ٦٨، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، دون ذكر عدد الطبعة ولا العام.

(٣) بتصرف، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج ٤ / ٣٠٥و ٣١٨. ورفع الحاجب عن =

كثيرة على ترجيح الشارع لجنس المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه بشكل عام من حيث الجملة، وحتى العقوبة على ترك الواجب أشد، والثواب على فعله أعظم[١]، فعلى المجتهد التنبه إلى هذا الفعل ومقاصده وآثاره، فتفاضل جنس على جنس، لا يلزم منه ترجيح الأفراد دوماً كما ذكرها شيخ الإسلام –رحمه الله–[٢]. وجزم شيخ الإسلام –يرحمه الله– أنهما حال اجتماعهما يرجح بينهما للغالب منهما فيما تجلبه من مصالح ومنافع[٣].

- وأيضاً إطلاقهم لهذه القاعدة بناء على حالة التساوي[٤] بين المصالح والمفاسد، فيقدم درء المفاسد على جلب المصالح، وهذا ما أشار إليه السبكي – يرحمه الله –[٥]. وهناك من يرى أن التساوي يقع ويكون فيه الحكم التوقف ويكون معفوا عنه[٦].

٣- أن ينظر المجتهد(المرجح) إلى واقع الفرد[٧] وأحواله، والزمان والمكان، والعرف، وأوضاع البلاد الإسلامية وغيرها وما يجري فيها، وما يحاك نحوها من الأعداء، وإلا كانت فتواه لا تفي بالحاجة

=

مختصر ابن الحاجب، السبكي، ج ٤/ ٦٢٧. والبحر المحيط، الزركشي، ج ٦/ ١٨٠-١٩٢.

(١) انظر مجموع الفتاوى، ج ٢٠/ ٨٥، ١٠/ ١٤٥، ج١١/ ٦٧١، ج ٢٤/ ٢٦٩، ج ٢٩/ ٢٧٩.

(٢) بتصرف، التعارض وطرق دفعه عند شيخ الإسلام –رحمه الله –، الحصين، ص ٥٥١ – ٥٥٦.

(٣) بتصرف، الاستقامة، ابن تيمية، ص٤٥٦.

(٤) وابن القيم برهن بكثير من الأدلة مع الرد على من يرى بوجود التساوي بين المصالح والمفاسد، مفتاح دار السعادة، ج٢/ ١٠٥ وما بعدها.

(٥) انظر الإبهاج شرح المنهاج، ج ٦/ ٢٣٥٤ – ٢٣٥٦.

(٦) انظر القواعد الكبرى، العز، ج ١/ ٨. الاستقامة، ابن تيمية، ص ٤٢٦ وما بعدها.

(٧) وهذا من أسس الترجيح حيث إنه يؤثر في الترجيح والتقديم كما سيأتي فيما بعده.

أو لا يمكن تطبيقها ورفع الحرج بها، لبعدها عن الواقع. قال ابن القيم – رحمه الله – في ذلك: "ولا يتمكن المفتي، ولا الحاكم، من الفتوى والحكم بالحق، إلا بنوعين من الفهم :

أحدهما: فَهْمُ الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن، والأمارات، والعلامات حتى يحيط به علماً، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله .." (١).

وهذا النظر له تأثير في الترجيح بين المصالح المتعارضة وجعلها متفاوتة من فرد لآخر. ومثاله التدافع بين الكفر والإسلام، وتسلط الكفار في بعض البلاد الإسلامية بطريقة مباشرة بجيوشهم وساستهم، فمن سأل عن أحكام الجهاد المتنوعة في عصرنا لا يستطيع أن يبين حكم الله إلا بعد اطلاع على الأوضاع المعاصرة ومعرفة ودراية وتصور بمخطط الأعداء وأوضاع البلد وأهله، وكذلك السؤال عن المعاملات الإلكترونية عبر الشبكة العنكبوتية وما يجري من أمور عظم خطبها عبر تلك الأجهزة، لن يستطيع الجواب حتى يلم بأحوالها ونظامها وحقيقتها بلا زيف، فيحسن التصور واستنباط الحكم وفق الشرع لا الهوى والتسرع.

---

(١) أعلام الموقعين، ابن القيم، ج ١/ ٦٩.

٤- وبما أن الترجيح لا يقوم إلا بفاعل وهو المجتهد فسأذكره من ضمن ضوابط الترجيح، فيشترط أن يكون المرجِّح ذا تقوى واستقامة، وصاحب علم واسع وفهم للشرع في أصوله ومقاصده وقواعده.

وما أذكره من القواعد للترجيح بين المصالح المتعارضة تقع تحت إطار هذا الضابط ألا يخالف الكتاب والسنة، ومقاصده وقواعده، وما هي إلا بعض الضوابط التي ذكرها الأصوليون في الترجيح بين معقولين تعارضا، والذي انصب على تعارض العلل في الأقيسة والترجيح بينها.



المبحث الرابع
من قواعد الترجيح بين المصالح الشرعية المتعارضة

المبحث الرابع
من قواعد الترجيح بين المصالح الشرعية المتعارضة

لابد للترجيح بين المصالح المتعارضة من منهج وأسس يبنى عليه، ولا يكون ذلك إلا بالنظر لذات المصلحة في نفسها، أو ما هو خارج عنها مما هو مؤثر في ذات المصلحة أو يكون تعارضاً في امتثال المكلف لأي المصلحتين، ومن تلك القواعد ما يلي:

أولاً: تقديم الأصلح[١] منهما مطلقاً بشكل عام ولو فات الصالح، إلا إذا ترتب على جلب المصلحة مفسدة أعظم[٢]، وتلك " الأصلح " متفاوتة بناءً على تنوع المراتب، وعلى أنواعها الخمسة كما سبق أن فصلناها[٣]، ويندرج تحت الأصلح أيضاً ما كان أكثر جلباً للمصالح على ما فيه مفاسد قليلة، باعتبار ما يجلب الكثير من المصالح يعد الأصلح والأقوى. ويكون هذا التقديم على النحو الآتي:

١ - قسمت المصالح من حيث قوتها في طلب الشارع لها إلى ثلاثة أنواع وهي: المصالح الضرورية التي قال عنها الغزالي - رحمه الله -: " **وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع، فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة، وحيث ذكر**

---

(١) والجمع بين أكثر من مصلحة مقدم وإن تعذر فالأصلح هو المطلوب، انظر القواعد الكبرى، العز، ج١ / ٩، ١١.

(٢) سبق الكلام عنه في الصفحات السابقة.

(٣) انظر في الفصل الثالث.

خلافاً فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين، وعند ذلك يجب ترجيح الأقوى ..."[(١)]. وقال عنها الشاطبي – رحمه الله –: "**هي أصل المصالح**"[(٢)]، ثم المصالح الحاجية، ثم المصالح التحسينية[(٣)]، والتقديم بينها يكون وفق هذا الترتيب، حال التعارض، فالضروري مقدم على الحاجي، والحاجي مقدم على التحسيني[(٤)]، وكذا الحال في مكملاتها، فمكمل الضروري أشد طلباً للمصلحة و محقق للمصلحة الضرورية فلها حكمها في التقديم، ثم مكمل الحاجي، فمكمل التحسيني؛ لذا جعل الآمدى المصالح الضرورية هي المقدمة حين الترجيح بين العلل قائلاً: "أن يكون المقصود من إحدى العلتين من المقاصد الضرورية كما بيناه من قبل، والمقصود من العلة الأخرى غير ضروري، فما مقصوده من الحاجات الضرورية أولى؛ لزيادة مصلحته وغلبة الظن به، فإنه لم تخل شريعة من مراعاته وبولغ في حفظه؛ بشرع أبلغ العقوبات"[(٥)]، ثم أتبعه في التقديم أن تكون إحدى العلتين من الحاجات ومقصود الأخرى من

(١) المستصفى، ج ١/ ٢٢٢.

(٢) الموافقات، ج ٢/ ٢٥.

(٣) وانظر المحصول، الرازي، ج٥/ ١٥٩– ١٦١. وانظر شرح البدخشي ومعه شرح الإسنوي، ج ٣/ ٢٥٥. وانظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ج ٢/ ٣٧٧.

(٤) انظر المستصفى، الغزالي، ج ١/ ٢١٧ –٢١٨. وانظر الإحكام في أصول الحكام، الآمدي، ج ٣/ ٣٤٣– ٣٤٥، وج٤/ ٣٣٧ – ٣٣٨. وانظر تيسير التحرير، أمير باد شاه، ج٣/ ٣٠٦– ٣٠٧. وغيرها من كتب الأصول.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤/ ٣٣٧.

التحسينات، لتعلق الحاجة به.[(١)] ومن الأمثلة التي ذكرت عند الأولين ووقعت في البلاد الإسلامية نتيجة الكوارث، ما حدث من جراء السيول والفيضانات وهلاك كل ما يملكه الإنسان من مال وطعام وسكن وإثبات شخصيته، فوجد المتضرر مال غيره وطعامه والمياه تجرفه وخشي على نفسه من الهلاك، فيتناول ما يجده من مال غيره حفظاً على مصلحة النفس، فمصلحة حفظ نفسه مع مصلحة حفظ مال الغير وصيانته دون استئذان متعارضتان، فمصلحة حفظ النفس (مصلحة ضرورية) مقدمة على مصلحة حفظ المال. وأيضا يمثل له إن وقع للمسلمين أسرى من أهل الكفر المقاتلين، وكان عند الكفار أسارى مسلمين، وتحير الإمام فيما هو أصلح بين طلب المال أو إطلاق أسارى مسلمين، فمصلحة النفس المسلمة ورفع تسلط وذلة الكافر عليه مقدمة على طلب المال، إلا إن كان في طلب المال جني أسلحة يصد بها العدو وتحفظ بها دماء أمة مسلمة، فحفظ أنفس مقدمة على حفظ نفس أو أنفس أقل عن جمع وأمة.

٢- إن عارض المُكمِّل، المُكَمَّل (أي المصلحة الأصلية) فعاد بإبطاله، قدمت المصلحة المُكمَّل (الأصل) وهذا شرط في المُكَمِّل[(٢)].

لذلك أردف الآمدي بعد الترجيح بين المراتب الثلاث، الترجيح بين مكملاتها وبين أصولها بقوله: " **أن يكون مقصود إحدى العلتين من مكملات الضرورية، ومقصود الأخرى من أصول الحاجات الزائدة؛**

---

(١) المرجع السابق.

(٢) أي شرط المكمِّل، ألا يعود على إبطال المكمَّل، انظر من البحث ص ٢٩٧ وما بعدها.

فما مقصوده من مكملات الضروريات وإن كان تابعاً لها ومقابلة أصل في نفسه يكون أولى، ولهذا؛ أعطي حكم أصله حتى في شرب قليل من الخمر ما شرع في كثيرة".[1]، ومثاله الجهاد مع ولاة الجور، فاشتراط عدالة الإمام مكمل لحكمة الجهاد وقيامه، من إعلاء كلمة دينه ونصرة الضعفاء، فإن اعتبر هذا الشرط عاد بإلغاء المصلحة الأصلية وهو الجهاد، ونصرة الضعفاء ودفع العدو، فلم يعتبر شرط العدالة لتفويته أصل الجهاد، فيمضي الجهاد.

وإذا بلغت مصالح المرتبة (الأقل) مرتبة المصالح الأعلى، فلها حكمها لأنها تكون الأصلح في ذلك الوقت، وأوضحه بما ذكره الشاطبي: "أن مجموع الحاجيات والتحسينيات ينتهض أن يكون كل واحد منهما كفرد من أفراد الضروريات .."[2]. وهذا أخذه من أصل مهم ذكره في أن الأحكام تختلف حسب الكل والجزء، فقد يكون الفعل مباحاً أو مندوبًا بالجزء ولكنه واجب بالكل، فيكون الإخلال بالجزء بإطلاق إخلال بالكل الواجب، وأصل قاعدة للمكملات "أن إبطال المكملات بإطلاق قد يبطل الضروريات بوجه ما"[3]. وإلى ذلك أشار العلماء –رحمهم الله_ بقاعدة"الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أم خاصة"، وفي بيانها يقول الجويني–يرحمه الله–: "ولكن حاجة الجنس قد تبلغ مبلغ ضرورة

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤ / ٣٣٨.

(٢) الموافقات، ج ٢/ ٤١.

(٣) بتصرف، الموافقات، ج ٢ ٤٠ – ٤١.

الشخص الواحد من حيث إن الكافة لو منعوا عما تظهر الحاجة فيه للجنس؛ لنال آحاد الجنس ضرار لا محالة، تبلغ مبلغ الضرورة في حق الواحد .."[١] ومثل عليها العز - رحمه الله - بمثال ما إذا عم الحرام بأرض لا يوجد بها حلال، فيجوز استعمال ما يزيد عن الضرورة، ويكون في مرتبة الحاجات معللاً ذلك بقوله: "لأن المصلحة العامة، كضرورة الخاصة، ولو دعت ضرورة واحدة إلى غصب أموال الناس لجاز له ذلك، بل يجب عليه إذا خاف الهلاك لجوٍّ أو حر أو برد، وإذا وجب هذا لإحياء نفس واحدة، فما الظن بإحياء نفوس"[٢]. وهذا أيضاً إذا بلغت أمة مسلمة بضرورة هالكة لمصاب تسلط عدو لها بلا نصرة ولا معين، فللحاكم أن يرفع الضرر العام، بأخذ قدر من المال من الأغنياء لنصرة مسلمي بلده، ورفع حاجاتها وهلاكها ولو تضرروا بما لا يسبب لهم الحاجة والله أعلم.

٣- وهذه المراتب الثلاث للمصالح لها خمس متعلقات أو أنواع هي: "مصلحة الدين، النفس، العقل، النسل، المال". وفق ما ذكره أهل العلم، فإذا كانت المصلحة في المرتبة الواحدة (كضرورية)، ومتعلقة بنوع أو أنواع، فما النوع المقدم بينهما حال الترجيح؟ فإذا كانت المرتبة من المصلحة متعلقة بأنواع من المصالح الخمس يكون على الترتيب المذكور ولأهل العلم تنوع في ترتيبها بناءً على ما كان أكثر مقصوداً ومطلوباً و محققاً للمصالح الشرعية، ومن هذا

---

(١) البرهان، ج٢ / ٧٩.

(٢) القواعد الكبرى، ج ١/ ١٦٠.

الترتيب بين تلك المصالح الخمس الآتي:

- رتبها الغزالي -رحمه الله- بقوله: " مقصود الشرع من الخلق خمسة وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم"(١). وعلى هذا الترتيب ابن قدامه(٢)، وابن النجار (٣)، وابن الهمام (٤).
- **والرازي رتبها بـ:** "حفظ النفس، والمال، والنسب، والدين، والعقل"(٥).
- **والآمدي:** "حفظ الدين، حفظ النفوس، حفظ النسب، حفظ العقول، حفظ الأموال"(٦). ومثله الإسنوي (٧) في شرحه.
- **والبيضاوي:** "حفظ النفس، الدين، العقل، المال، النسب"(٨).
- **والشاطبي في الموافقات رتبها: " حفظ الدين، والنفس، والنسل، المال، العقل"**(٩). وكأنه لم يقصد الترتيب لأنه في موطن آخر ذكر ترتيباً آخر كما ذكره الغزالي (١٠).

---

(١) المستصفى، ج١ / ٢١٧.
(٢) انظر نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر، ج١/ ٣٤٢.
(٣) شرح الكوكب المنير، ج ٤ / ١٥٩ – ١٦٢.
(٤) تيسير التحرير، ج ٣ / ٣٠٦.
(٥) المحصول، ج ٥/ ١٦٠.
(٦) الإحكام في أصول الأحكام، ج١/ ٣٤٣ – ج٢/ ٣٤٠. وانظر فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، اللكنوي، ج ٢ / ٣١١.
(٧) شرح البدخشي ومعه شرح الإسنوي منهاج الوصول في علم الأصول، ج ٣/ ٢٥١.
(٨) ووافقه السبكي رحمه الله، انظر الإبهاج شرح المنهاج، ج ٦ / ٢٣٢٦ – ٢٣٣٩.
(٩) الموافقات، ج ٢/ ٢٠.
(١٠) المرجع السابق، ج ٣/ ٤٧.

نلاحظ أن العلماء - رحمهم الله - اتفقوا في جعل المصالح بالمراتب الثلاث مرتبة بتقديم الأقوى فيما تطلبه من المصالح الشرعية وفق ما ذكرت، بينما التفاوت في ذكرهم في ترتيب الأنواع الخمسة كما نلحظ، والغالب فيهم أنهم يسردونها دون التعرض للترتيب، أو يسردونها مع تعليل الترتيب فيما بينها. وتميز الآمدي - رحمه الله - بالتعليل لترتيب الأنواع وفق ما رآه [١]، وأضاف إليه الإسنوي في شرحه ما يزيده إيضاحاً[٢]، فالآمدي ذكره في" التعارض الواقع بين معقولين"[٣].

وبشكل عام ننظر إلى ترتيب الأنواع الخمسة على النحو الآتي:

١- الدين هو أعلى المصالح الخمس في جميع المراتب الثلاث، وبها يتحقق ما يليها من الأنواع، فهو المقدم على ما سواها، "فما مقصوده حفظ أصل الدين يكون أولى؛ نظراً إلى مقصوده وثمرته من نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين، وما سواه من حفظ الأنفس والعقل والمال وغيره؛ فإنما كان مقصوداً من أجله وفق قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[٤]"[٥]. وهذا يبنى على أصل كلما كان العمل أكثر طلباً للمصلحة الأكثر فمطلب الشرع له

---

(١) وانظر نهاية السول، ج ٣/ ٢٥١ -٢٥٥. وكذلك فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ج ٢/ ٣٧٧- ٣٧٨.

(٢) انظر شرح البدخشي ومعه شرح الإسنوي، ج ٣/ ٦٩ - ٧٦.

(٣) انظر الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤/ ٣٢٩.

(٤) الذاريات، ٥٦.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤ / ٣٣٨.

أشدا وهذا ظاهر في أعلى المصالح مرتبة وهي مصلحة الدين، وبالتأمل نجد أن غيره من المصالح الأربع لا يكون بقاؤه إلا بوجود الدين، فالنفس لا يكون لها بقاء مستمر إلا بتحقق مقصود الدين فحرم القتل والاعتداء على الأنفس والأطراف، والعقل حرم فيه كل ما يفسده ويضله، والنسل لحفظه حرم الزنا وكل ما يجرِّئ على العرض، والمال فقد حرم الربا وكل ما فيه جشع وإفساد للمال بصوره المتنوعة، وبنى المعاملات المالية على حفظ الحقوق والإحسان والتكافل والمسامحة، وهذه الأربعة تنخرم إذا ما فقد الدين وتتناقص فتنغص على الناس حياتهم بلا دين منضبط يحفظهم.

٢- أن هناك من يقدم النفس على الدين كالرازي، والبيضاوي – رحمهم الله –، وذكر الآمدي أن هناك من يقدم الأربعة على الدين، فأورد طرفاً من شبههم، **ثم أجاب عنها أذكر منها الآتي:**

- تخفيف الصلاة عن المسافر بإسقاط الركعتين، وترك أداء الصوم، والمريض يترك الصلاة قائماً، وذلك كله تقديم لمصلحة النفس على الدين، وترك الجمعة والجماعة لضرورة حفظ المال ، وهذا فيه ترجيح لمصلحة المال على الدين، وأجاب عنها: التخفيف عن المسافر والمريض، ليس تقديماً لحق النفس على مقصود أصل الدين بل على فروعه، ولو سلمنا لذلك جدلاً، فالركعتان تقوم مقام مشقة الأربعة في الحضر، والمقصود لا يختلف، وكذلك الصوم لا يفوت مطلقاً بل يفوت إلى القضاء، وكذلك من

فوت الجمعة والجماعات[١].

٣- ثم مصلحة النفس في المرتبة الثانية على مصالح العقل والنسل والمال، سواء كانت في أي مرتبة من المراتب الثلاث[٢]، وما دونها من المراتب، كانت سبباً لحفظ النفس وبقائها، **قال الآمدي**: " فلأن حفظ النسب إنما كان مقصوداً لأجل حفظ الولد، حتى لا يبقى ضائعاً لا مربي له؛ فلم يكن مطلوباً لعينه، بل لإفضائه إلى بقاء النفس، وأما بالنظر إلى حفظ المال، فلهذا المعنى أيضاً؛ فإنه لم يكن بقاؤه مطلوباً لعينه وذاته، بل لأجل بقاء النفس مرفهة منعمة حتى تأتي بوظائف التكاليف وأعباء العبادات. وأما بالنظر إلى حفظ العقل؛ فمن جهة أن النفس أصل والعقل تبع؛ فالمحافظة على الأصل أولى؛ ولأن ما يفضي إلى فوات النفس على تقدير فضيلته يفوتها مطلقاً، وما يفضي إلى تفويت العقل؛ كشرب المسكر لا يفضي إلى فواته[٣] مطلقاً. فالمحافظة بالمنع مما يفضي إلى الفوات مطلقاً أولى. ...."[٤]. ولأن مصلحة النفس بها يحصل العبادات [٥].

٤- ثم يتبع مصلحة النفس، مصلحة العقل، وهذا تقسيم الغزالي، وابن قدامة، وابن النجار – رحمهم الله -. وهناك من يؤخر العقل، ويقدم

(١) بتصرف، المرجع السابق، ج ٣/ ٣٣٩ – ٣٤٠.

(٢) لا أقصد بذلك أن مصلحة النفس في مرتبة الكماليات مقدمة على مصلحة العقل والنسل في مرتبة الضروريات.

(٣) أي العقل.

(٤) المرجع السابق، ج٣/ ٣٤٠ .

(٥) شرح البدخشي، ومعه شرح الإسنوي، ج ٣ / ٢٥٢.

مصلحة النسل/ النسب، في المرتبة الثالثة كالآمدي، والإسنوي في شرحه[١]، وعلل الآمدي ذلك لأجل الحفاظ على وجود النفس، وهي أصله، والحفاظ على الأصل أولى، وبفوات النسل يفوت النفس مطلقاً، بخلاف العقل هو جزء من النفس، وقد يذهب العقل لكن تبقى النفس، فيكون حفظ النسل أكد من حفظ العقل والمال[٢].

ومن قدم العقل على النسل والمال، لعله رأى أن في ذهاب العقل تأثيراً في ذهاب النفس أيضاً، فمن ليس له عقل يقود نفسه إلى الهلاك، وإن كان العقل فرعاً عن النفس كما ذكر **الآمدي – رحمه الله** -. ويعلل الآمدى في حفظ العقل وتقديمه على حفظ المال: " وما يفضي إلى حفظ العقل، مقدم على ما بفضي إلى حفظ المال؛ لكونه مركب الأمانة وملاك التكليف ومطلوباً للعبادة بنفسه من غير واسطة، ولا كذلك المال "[٣].

والحاصل من تقديم العقل أو تأخيره:

وطلب الأصلح وأكثرها جلباً وحفظاً للمصالح، وأدرأها للمفاسد وإغلاقاً لها. وقعد لها البيضاوي –رحمه الله– في الترجيحات بين العلل المتعارضة فيما يخص وصفها بالمناسبة وأيهم يقدم على الأخر، فقدم المناسب الضروري الديني على الدنيوي، ثم التي في

---

(١) والشاطبي في إحدى المواطن.

(٢) بتصرف، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤ / ٣٤٠ .

(٣) المرجع السابق.

حيز الحاجة الأقرب اعتباراً فالأقرب[١]. وهكذا الحال في الأنواع الخمسة، وفي تقديم العقل أو تأخيره عن مصلحة النسل.

والمصالح الخمس كلها تعود إلى ارتباط قوي بينها في حفظ بعضها؛ فحفظ الأولى معتمد على غيرها، وغيرها معتمد على حفظ أعلاها، حلقات مترابطة وجوداً وعدمًا، ويزيد الشاطبي – رحمه الله – ذلك إيضاحاً بقوله:" إذا كان الفعل مندوباً بالجزء كان واجباً بالكل؛ كالأذان في المساجد الجوامع أو غيرها، وصلاة الجماعة، وصلاة العيدين، وصدقة التطوع، والنكاح، والوتر، والفجر، والعمرة، وسائر النوافل الرواتب؛ فإنها مندوب إليها بالجزء، ولو فرض تركها جملة لجرح التارك لها، ألا ترى أن في الأذان إظهاراً لشعائر الإسلام؟ ولذلك يستحق أهل المصر القتال إذا تركوه، وكذلك صلاة الجماعة، من داوم على تركها يجرح .... والنكاح لا يخفى ما فيه مما هو مقصود للشارع؛ لتكثير النسل، وإبقاء النوع الإنساني، وما أشبه ذلك؛ فالترك لها جملة مؤثر بأوضاع الدين، إذا كان دائماً، أما ذا كان في بعض الأوقات؛ فلا تأثير له، فلا محظور في الترك."[٢]. أثبت – رحمه الله – هذا الترابط بين الجزء والكل، وذلك يدل على أهمية الجزء بما لا يستهان به في قيام الكل وكذا الحال في مصلحة العقل والعناية به، وإن كان جزء من النفس وهي أصلها، ولكن لا إبقاء لمصلحتها إلا بالعقل، وكذلك الدين لا

(١) الإبهاج شرح المنهاج، ج ٦/ ٢٨٤٢.

(٢) الموافقات، ج ١/ ٢١١ – ٢١٢.

تحقيق لمصلحتها إلا بالنفس والعقل البشري كما أشار الأصوليون إلى ذلك.

٥- ثم يتبع المصالح الأربع المتقدمة مصلحة المال، وهذا الغالب في كلام الأصوليين أنها في المرتبة الأخيرة، وهي محققه لبقاء ما قبلها من المصالح الأربعة، فالدين لقيامه ونشره والدفاع عنه، وحمايته وصيانته يحتاج إلى المال، وبه يكون الجهاد بالسيف والقلم، ولا إعداد للجهاد إلا بالمال لإزالة العقبات أمام نشر دينه، ونصرة أهله والدفاع عن الضعفاء، والنفس تهلك بلا مال يقيم حياتها، والعقل إن لم يبذل له المال لتنويره وزيادة توقده لنفع الأمة كان سبباً لانهيار كيانها وفسادها، وضياع النسل كذلك.

٤- قد تكون المصلحتان في مرتبة واحدة كأن تكون مصلحة ضرورية، ومتعلقة بنوع واحد (مصلحة الدين)، فهناك معايير أخرى للترجيح بينها، تقديماً لما هو أكثرها جلباً للمصالح واستمرارها ودوامها، ودرء للمفاسد وتقليلها، وقد سبق أن ذكرتها كصور للتعارض بين المصالح في الفصل الثاني، وأوجزها بتأصيل من كلام أهل العلم – رحمهم الله – مع قواعد متعلقة بها – إن وجدت- كترجيح بين المصالح إضافة إلى **ما سبق ذكره من قواعد للترجيح:**

٢- في هذا النوع من التعارض (مرتبة ونوع واحد) يقدم ما كانت مصلحته عامة على ما كانت مصلحته خاصة؛ لأن الأصلح تتحقق بتقديم المصلحة العامة على الخاصة، وهذا مطلب شرعي متفق

عليه، وفي ذلك يقول العز –رحمه الله – في تصرف الوالي بما فيه الأصلح فلا يقتصر على الصالح وألا يتخير التصرف حسب حقوق أنفسهم، واستدل بولاية الولي لمال اليتيم بالحسنى، فإن كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة[١] **وقال معللاً ذلك:** " لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكمل من اعتنائه بالمصالح الخاصة "[٢]. وأوضح هذا النوع الغزالي – رحمه الله – بمثال التترس بالمسلمين، وبيَّن أن حفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع، والشرع مقصوده تقليل القتل، كما يغلق بابه عند الإمكان وإلا قلله، والشرع يؤثر الكلي على الجزئي[٣]. وذكر شارح مسلم الثبوت، **قاعدة تؤصل هذا بقوله**: " دفع الضرر العام بالضرر الخاص أصل متأصل بالشرع، وعليه مناط التكاليف الشرعية"[٤].

ويدخل في ذلك فيما تفرضه الأنظمة من عقوبات على مخالفات عامة لأجل حفظ النظام والممتلكات العامة للبلد حفاظاً للمصالح العامة للمسلمين، كغرامة السرعة الزائدة، وترك حزام الأمان، ومخالفة القواعد المرورية العامة، وعقوبة المدخن في الأماكن

(١) بتصرف، القواعد الكبرى، ج ٢ / ١٥٨ .

(٢) المرجع السابق. وانظر الموافقات، ج ٣ / ٨٨ – ٨٩، وص٩٢ وما بعدها.

(٣) بتصرف، المستصفى، ج ١ / ٢١٨ – ٢٢٠.

(٤) فواتح الرحموت، اللكنوي، ج ٢ / ٣١٦ .

العامة، وتنظيم عقود الإجارة، ونظام الهجرة والعمالة حفظاً للحقوق سواء كانت عامة أم خاصة.

٣-ترجيح المصلحة اليقينية على المصلحة المشكوك فيها أو الوهمية، ونمثل على الأولى، يقيناً أن الجهاد فيه حفظ عزة الإسلام وأهله وكرامتهم وأعراضهم، في حالة انتهاك العدو لبلدة إسلامية، بينما مواثيق السلام والصلح فيه استجداء الرحمة من العدو الكافر الباغي الماجن، الذي بيَّن القرآن صراحة عداوته فهو لا يرجو خيراً للإسلام وأهله، فالأولى مصلحته يقينية، والثانية مصلحته وهمية لا حقيقة لها في الواقع إلا جراً إلى مزيدٍ من المفاسد والطمع والبغي من قبل العدو. فالمصلحة إن كانت يقينية، فهي المقدمة على غيرها، وكذا المصلحة المظنونة ظناً غالباً راجحاً على المصلحة المشكوك فيها والموهومة، فالمصلحة اليقينية محققة لمصالح مطلوبة شرعًا بشكل جازم، وكذا المصالح الظنية أو الراجحة، بخلاف المصلحة المشكوك فيها (المرجوحة) والموهومة، وفي كلام الغزالي – رحمه الله – ما يشير إلى هذا الترجيح فيما تناوله من الترجيح بين العلل، إن كانت إحداهما متيقنة والآخر مظنونة وَبيَّن أن المعلوم والمتيقن هو أولى في التقديم مما تطرق له الظن أو الشك. فمتى ما قوي العلم والظن بوجود العلة، قوي الظن بحكم العلة[1]، وكذا الحال في

---

(١) بتصرف، المستصفى، ج ٢ / ٢١٢.

المصلحة. وفي كثير من المسائل الطبية التي تصادف الطبيب المسلم من اجتماع لمصالح تكون بين الظن الغالب الراجح، والشك المرجوح أو الوهم، فيما يتعرض له الناس من إجراء جراحات، فقد يجتمع لدى الطبيب حالتان في وقت واحد، وكلتاهما في وضع صحي حرج، فينظر أيهما أشد حرجاً وتحقيقاً لمصلحة يقينية أو راجحة لبقاء روح المريض، فيقدمه، فقد يكون أحدهما في حالة بائسة لا يجدي معه أي إجراء طبي، والآخر ظن غالب إن أجريت له الجراحة أن تبقى حياته، فينظر الأحوال فيما تحقق مصلحة يقينية أو ظناً راجحاً فيقدمه على المصلحة المرجوحة والمشكوك في وقوعها. وكذا الحال إذا تردى حال المريض وتردد الطبيب في إجراء الجراحة بين خشية فوات روحه أو لتفاوت نسبة النجاح، وقد تكون ضعيفة، فينظر هنا أيهما الظن الراجح في الحفاظ على روحه وأعضائه فيقدمه.

٤- ترجيح المصالح الدائمة على المصالح المؤقتة، فقد تكون المصلحة ضرورية وبمرتبة واحدة، ولكن نرجح بينهما بما فيه الأصلح، وذلك بتقديم المصلحة التي إذا فات موطنها فاتت، ونرجئ المصلحة التي تقضى وتعوض، ونكون بهذا قد جمعنا مصلحتين بدل فوات إحداها، وهذا تحقيق لمقصود شرعي في الجمع بين المصلحتين إن أمكن فهو مقدم ولو تأخرت إحداهما عن الأخرى، وسبق أن ذكرت أمثلة، وأضيف أيضاً **ما قاله العز – رحمه الله -**: "تقديم إنقاذ الغرقى

المعصومين على أداء الصلوات؛ لأن إنقاذ الغرقى المعصومين أفضل عند الله من أداء الصلاة، والجمع بين المصلحتين ممكن بأن ينقذ الغريق ثم يقضي الصلاة. ومعلوم أن ما فاته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك .."[(١)]. ويمثل لها ابن تيمية -رحمه الله -من المسائل الفقهية إذا اجتمع حي وميت والماء لا يكفي إلا لغسل أحدهما حالة افتقارهم للغسل، فالميت أولى، فالميت لا يرجى غسله ثانية، ويفوت مصلحة غسله إن فات، بخلاف الحي[(٢)].وهذا يجري فيما لو وجد الطبيب أنه بين أمرين من استئصال الرحم، أو إجراء جراحة تؤثر على أداء الرحم مستقبلاً، فإن استأصل فاتت مصلحة النسل نهائياً، بينما لو أجرى جراحة فإن مصلحة النسل لن تفوت نهائياً لدى المرأة، فهناك أمل لإنجابها، وهو يُقدَّم في العمل؛ لأن مصلحته دائمة غير منقطعة.

٥- تقديم المصلحة الشرعية[(٣)] بحسب حكمها الشرعي وفق ما رتبه الأصوليون من الأحكام الشرعية وفق مقاصد الشارع ومراده، فالمصلحة إن كانت في حكم الواجب قدمت على الندب، وإن كانت كلتا المصلحتين في مرتبة واحدة من الحكم ننظر إلى أعلى

---

(١) القواعد الكبرى، ج ١/ ٩٦.

(٢) بتصرف، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمة، تحقيق صالح محمد، ج ١/ ٤٥٥ – ٤٥٦، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، عام ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

(٣) أوجزت، لأنه سبق التفصيل في فصل التعارض بين المصالح، ويمكن الرجوع إليه.

المصالح مرتبة من حيث الوجوب وما يقربه، لأنها أكثر جلباً للمصلحة، وإلا ينظر فيها بما سبق ذكره، وإن كان ينظر فيها بالنظر الأول بالتفاوت بين المراتب فيقدم أعلاها، ثم إن تساوت نظر حسب أنواعها وقدم أعلاها من المصالح الخمس طلباً للمصلحة الأعلى، وإن تساوتا ننظر بما ذكرته بعدها. ويشير إلى ذلك **العز - رحمه الله- بمثال يوضحه**: " قد تستوي مصلحة الفعلين من كل وجه، فيوجب الرب تحصيل إحدى المصلحتين، نظراً لمن أوجبها له أو عليه، ويجعل أجرها أتم من أجر التي لم يوجبها. فإن درهم النفل مساوٍ لدرهم الزكاة، لكنه أوجبه لأنه لو لم يوجبه لتقاعد الأغنياء عن بر الفقراء، فيهلك الفقراء. وجعل الأجر عليه أكثر من الأجر على غيره ترغيباً في التزامه والقيام به، مع أنه لاتفاوت بينهما إلا بتحمل مشقة الإيجاب وخوف العقاب على الترك" [1]، وما كان أوجب كان أكثر طلباً للمصلحة، لذا "**ما تعلق من الواجبات بالحوائج الأصلية قدم على غيره**"، فإذا تعارضت مصلحة نفقة الإنسان على نفسه أو ولده مع دَيْنٍ واجب قُدِّمَ الأوجب على الدَّيْنِ.[2]

---

(١) المرجع السابق، ج ١/ ٤٢ .

(٢) بتصرف، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمة، تحقيق صالح محمد، ج٢ / ١٥٢ ومابعدها. وانظر التعارض وطرق دفعه عند ابن تيمية، الحصين، ص٥٧٥.

٦- وإن تساوت من كل الجهات، فما كانت مصلحته متعدية، مقدم على ما كانت مصلحته قاصرة، ويزيده وضوحا المثال، إن اجتمعت مصلحتان ضروريتان، وفي نوع واحد كمصلحة الدين، ووجد المكلف تعارضاً في امتثالهما معاً، فأيهما يقدم أو يؤخر؟، كاجتماع الجهاد والحج لدى المكلف فأيهما يقدم؟ فمصلحة الجهاد متعدية النفع، بخلاف الحج، وهنا يرى شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – أن جنس الجهاد أفضل من جنس الحج [١].

٧- ذكرنا أن الترجيح يكون تقديماً بالأصلح، ويكون ذلك حسب المعايير والأسس المذكورة آنفاً من المراتب والأنواع، وإن تساوتا ينظر بالمعايير الأخرى التي ذكرتها، وقد تكون هناك أمور خارجة عن المصلحة ترجحها ولها أثر في اجتهاد المجتهد في فهم الواقعة، وتلك الأمور الخارجة لا تنشئ حكماً، ولكنها تؤثر في تفاوت المصالح وآثارها، ومن تلك المؤثرات الخارجية على ترجيح الأصلح، واقع الشخص وأحواله، فقد يكون الشخص في الأحوال العادية، وقد يكون في أوضاع الضرورة والحاجة، وهي أمور خارجة عن المصلحة ومؤثرة فيها، وكذا الأوضاع المصاحبة للمصلحة من حيث عموم وخصوص، ودائمة ومنقطعة، كما ذكرت آنفا، وهل تعوض أو لا تعوض، فلها دور في تفاوت المصالح ومنازلها

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ج ٢٧/ ٥٢ – ٥٣ .

وقوتها، وقد تكون المصلحة متعلقة بالعرف في تحدي الشرع لها، وهذه كلها تؤثر في الموازنة وفي أسس الترجيح بين المصالح المتعارضة. لذلك بيَّن الباحث في منهج ابن تيمية في الموازنة بين المصالح والمفاسد في المعاملات المالية أنه كان يدور حول عدة اعتبارات من الحكم ومقاصده والأحوال المصاحبة للمسألة وآثارها[1].

❑ ❑ ❑

(١) بتصرف، التعارض وطرق دفعه عند ابن تيمية - رحمه الله -، الحصين، ص ٥١٧، وص٥٤٢ -٥٤٤.



الخاتمــة

الحمـد لله الموفـق المرشـد، ولي النعمـة، ومـسديها، وبعـد هـذا المشوار مع البحث والمدارسة بقدر استطاعتي لما كتب حول التعارض والترجيح، والمصالح والمقاصد من جديد وقديم، ما زلت أجد أنني بحاجة للمزيد من الإطلاع والبحث في العلوم الشرعية، في الفنون الأخرى غير الأصول، حيث أنني وجدت بها شيئاً من التفصيل والتمثيل فيما يتعلق بالمصالح الشرعية، ككتب الحديث والتفسير والفقه. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث ما يلي:

١- باب المصالح ثري ومرن لكثير من المسائل والوقائع والنوازل، ولا اعتبار لها إلا إذا وافقت الشرع ولا قبول لغيره.

٢- المصالح لا تنفك عن الأدلة، فالنظر فيها فرع عن النظر في الأدلة لذلك من الأصوليين من ذكره تحت التعارض بين الأدلة.

٣- لا يقبل إلا المرجح الذي يقبله الشرع ويتبع مقاصده وغاياته.

٤- المؤثر في الترجيح إما ذات المصلحة من حيث قوتها حيث المراتب والأنواع المتفاوتة، أو مما هو خارج عن المصلحة مما يؤثر عليها من حيث الظروف والأحوال المصاحبة للمصلحة.

٥- التعارض بين المصالح الشرعية لها صور وأشكال متفاوتة.

٦- القاعدة العامة في الترجيح بين المصالح الشرعية المتعارضة، هو تقديم الأصلح، وهذا الأصلح يتنوع بحسب المصلحة ومراتبها

وأنواعها، وما حولها من ظروف، وأحوال مؤثرة على قوة المصلحة.

٧- إن تساوت رتب وأنواع المصالح فهناك قواعد أخرى للترجيح ولها اعتبار شرعي منها:

- تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.
- تقديم المصلحة المتعدية على المصلحة القاصرة.
- تقدم المصلحة الدائمة على المؤقتة.
- تقديم المصلحة التي تفوت على مالا تفوت.
- تقديم المصلحة اليقينية على المصلحة الظنية والوهمية.
- التقديم بحسب حكم المصلحة شرعاً.

٨- ومن الضروري للترجيح بين المصالح أن يكون المجتهد ذات تقوى وصلاح إلى جانب معرفته الشرعية وفقهه بالوقائع والأحوال، فلا يضرب النصوص بعضها ببعض فيلبس على العامة.

وما زلت أجد الموضع بحاجة لمزيد من النظر في كتب الشرع المتنوعة، والحمد لله كله أن وفقنا للنظر والإطلاع والمدارسة، والمواصلة، ويبقى التقصير سائلة المولى سبحانه العفو والقبول، والعون، وأن يفيض علينا نوراً من عنده، فما كان من خطأ فمن نفسي، وأستغفر الله وأتوب إليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبيه وآله وصحبة أجمعين.

❑ ❑ ❑



الفهــــارس

وتشمل:

أولاً : فهرس الآيات القرآنيــة.

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثاً : فهرس المصادر والمراجـع.

رابعاً : فهرس الموضـــوعـات.



فهرس الآيات القرآنية

السورة الصفحة

سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة الأعراف

سورة الأنفال

سورة التوبة

سورة النحل

سورة الإسراء

سورة الكهف

سورة الأنبياء

سورة المؤمنون

سورة النور

سورة الشعراء

سورة القصص

سورة العنكبوت

سورة الروم

سورة الأحزاب

سورة فاطر

سورة الزمر

سورة فصلت

سورة الشورى

سورة الحجرات

سورة الذاريات

سورة النجم

سورة الحشر

سورة الصف

سورة الجمعة

سورة الملك

سورة القلم

سورة الأعلى

سورة التين

سورة العصر

□□□



فهرس الأحاديث

الحديث | الصفحة

حرف النون

حرف الياء

❑ ❑ ❑



فهرس المصادر والمراجع

حرف الألف

١. الإبهاج شرح المنهاج، السبكي، تحقيق د. أحمد جمال ود.نورا لدين صغيري، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، ط، ١٤٢هـ - ٢٠٠٤م.

٢. الاجتهاد بالرأي في مدرسة الحجاز الفقهية، جمع خليفة بابكر الحسن، مكتبة الزهراء، القاهرة، ط ١، عام ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٣. الاجتهاد المقاصدي، د.نور الدين الخادمي، مكتبة الرشد، السعودية، ط١، عام ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.

٤. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د. محمد محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة، ط٢، عام ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٥. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لإبي الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، عام ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٦. الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، د.السيد مهران، ندوة الثقافة والعلوم، دبي، ط١، بدون ذكر العام.

٧. إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي، حققه عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط، عام ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦ م.

٨. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، السعودية، ط١، عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩. الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الظاهري، دار الجيل، لبنان، ط ٢، عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م.
١٠. أحكام القرآن، الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بدون رقم طبعة، عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١١. أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها (القياس، الاستحسان، الاستصلاح، الاستصحاب)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، عام ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
١٢. الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين، د. خليفة بابكر الحسن، مكتبة وهبة، مصر، ط ١، عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م.
١٣. الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها، مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط١، عام ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
١٤. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، السيوطي، اعتنى به جار الله حسن، بيت الأفكار الدولية، لبنان، ط١، عام ٢٠٠٦ م.
١٥. أصول الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة، عبد الله التركي، مطبعة الرسالة، لبنان، ط ٤، عام ١٤١٩ - ١٩٩٨م.
١٦. أصول البزدوي، البزدوي، مير محمد كتب خانة مركز علم وآداب، كراتشي، بدون طبعة وتاريخ.
١٧. أصول السرخسي، حققه أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، عام ١٤١٤ - ١٩٩٣.

١٨. أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢، بدون سنة الطباعة.
١٩. أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي، دار الفكر، بيروت، ط٢، عام ١٤١٨ هـ.
٢٠. الاعتصام، الشاطبي، دار ابن عفان، السعودية، ط١، عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، علق عليه محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، عام ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
٢٢. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق عبدالكريم العقل، مكتبة الرشد، الرياض، ط٤، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٣. الأم مع مختصر المزني، الشافعي، دار الفكر، سوريا، ط٢، عام ١٤٠٢هـ- ١٩٨٣ م.

حرف الباء

٢٤. البحر المحيط، الزركشي، حرره د. عبدالستار أبوغدة، وزارة الأوقاف، الكويت، ط٢، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م.
٢٥. بحوث في عقيدة أهل السنة والجماعة وموقف الأشاعرة المعاصرة منها، د.ناصر العقل، دار العاصمة، السعودية، ط٢، عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٢٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني الحنفي،

تحقيق علي معوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
٢٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، حققه ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٢٨. البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني، علق عليه صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٩. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني، طبعة جامعة أم القرى، مكة، بدون ذكر عدد الطبعة ولا العام.

حرف التاء

٣٠. التبيان شرح نواقض الإسلام للإمام محمد بن عبد الوهاب، سليمان بن ناصر العلوان، دار الوطن، الرياض، ط٣، عام ١٤١٥هـ.
٣١. التحرير والتنوير، ابن عاشور، دار سحن للنشر التوزيع، تونس، ط١٠، عام ١٩٩٧م.
٣٢.تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني، مكتبة العبيكان، السعودية، ط ١، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩ م.
٣٣. الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين، بنيونس الولي، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط ١، عام ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م.
٣٤. تعارض أدلة التشريع وطرق التخلص منها، د. حمدي صبح طه، مجلس النشر العلمي، الكويت ، ط١، عام ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م .
٣٥. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبد اللطيف البرزنجي، دار

الكتـب العلميـة، لبنـان، بـدون ذكـر عـدد الطبعـة، عـام ١٤١٧ هـ- ١٩٩٦م.
٣٦. التعارض والترجيح عند الأصـوليين وأثرهما في الفقـه الإسلامي، محمد حفناوي، دار الوفاء، مصر، ط٢، عام ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م .
٣٧. التعارض وطرق دفعه عنـد ابـن تيميـة جمعاً ودراسـة، عبـد السلام الحصين، مخطوطة مصورة، عام ١٤٢٥هـ -١٤٢٦هـ.
٣٨. التعريفات، الشريف علي محمـد الجرجاني، دار الكتـب العلميـة، بيروت، ط١، عام ١٤٣٠هـ- ١٩٨٣م.
٣٩. تعليـل الأحكـام، الـشلبي، دار النهـضة العربيـة، بـيروت، ط٢، ١٤١٠هـ- ١٩٨١ م.
٤٠. تفسير القرآن الكريم، ابن كثير، مكتبـة النـور العلميـة، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
٤١. تلبيس مردود في قضايا حية، صالح بن حميد، طباعة وزارة الشؤون الإسـلامية والأوقـاف والـدعوة والإرشـاد، الـسعودية، ط١، عـام ١٤٢٤هـ.
٤٢. تيـسير التحريـر شرح عـلى كتـاب التحريـر، لابـن أمـير الحـاج، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ الطبعة.
٤٣. تيـسير الكـريم الـرحمن تفـسير كـلام المنـان، الـسعدي، دار ابـن الجوزي، السعودية، ط١، عام ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

حرف الجيم

٤٤. جامع بيان العلم وفضله، ابـن عبـد الـبر، دار ابـن الجـوزي، الـدمام،

ط٦، عام ١٤٢٤هـ.

٤٥. الجامع الصحيح، الترمذي، تحقيق د. مصطفى الذهبي، دار الحديث، القاهرة، ط١، عام ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٤٦. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، راجعه د. محمد الحفناوي، ود. محمود عثمان، دار الحديث، القاهرة، ط ٢، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م.

حرف الحاء

٤٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، عام ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٤٨. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، القاضي زكريا بن محمد الأنصاري، حققه د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، لبنان، ط١، عام ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

حرف الدال

٤٩. درء تعارض العقل والنقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، ابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد، دار الكنوز الأدبية، مصر، دون ذكر الطبعة والعام.

٥٠. درء الفتنة عن أهل السنة، د.بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، السعودية، ط١، عام١٤١٩هـ.

٥١. دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، مجموعة باحثين، دار النفائس، الأردن، ط١، عام ١٤٢١هـ – ٢٠٠١ م.

حرف الراء

٥٢. رأي الأصوليين في المصالح والاستحسان من حيث الحجية، د.زين العابدين العبد محمد النور، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، ط١، عام ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

حرف السين

٥٣. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، الصنعاني، حققه محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن الجوزي، السعودية، ط١، عام ١٤٢٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٤. سنن ابن ماجه بشرح السندي، دار المعرفة، بيروت، ط ١، عام ١٤١٦ هـ ١٩٩٦م.

٥٥. سنن أبو داود، إعداد عزت عبيد، دار ابن جزم، بيروت، ط١، عام ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٥٦. سنن الترمذي، صحيح، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، عام ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م .

٥٧. السنن الكبرى، البيهقي، باب ما جاء في تضمين الأجراء، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، عام ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.

٥٨. سيرة ابن هشام، دار الباز، لبنان، بدون عدد الطبعة، وبدون عام الطبعة.

حرف الشين

٥٩. شرح الأصول الثلاثة، الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -، إعداد فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا، الرياض، ط ٢، عام

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٦٠. شرح البدخشي مناهج العقول ومعه شرح الإسنوي على منهاج الوصول لعلم الأصول للبيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، عام ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٤م.

٦١. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، القرافي، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ط ٢، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٦٢. شرح التلويح على التوضيح، وبصدره التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، البخاري، المكتبة العصرية، بيروت، ط ١، عام ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥ م.

٦٣. شرح الحموي على الأشباه والنظائر لابن نجيم المسمى غمز عيون البصائر، الحموي، اعتنى بإخراجه نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ط٢، عام ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٦٤. شرح العقيدة الطحاوية، لأبي العز، الدمشقي، تحقيق عبدالله التركي وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، عام ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٦٥. شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق صالح محمد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، عام ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣م .

٦٦. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، ابن النجار، تحقيق د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، بدون تاريخ

الطبعة، عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م.
٦٧. شرح المنهاج،للبيضاوي في علم أصول الفقه، للأصفهاني، حققه وعلق عليه د. عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، عام ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٦٨. الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، محمد الخضر حسين، بدون الدار، مصر، بدون عدد الطبعة، عام ١٣٩١ هـ - ١٩٧١م.
٦٩. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، الغزالي، تحقيق د. حمد الكبيسي، ديوان الأوقاف إحياء التراث الإسلامي، بغداد، ط١، عام ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.

حرف الصاد

٧٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، تحقيق أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٣، عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

حرف الضاد

٧١. ضوابط المصلحة، البوطي، دار الفكر، دمشق، ط٤، عام ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.

حرف الطاء

٧٢. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، عمان، ط١، عام ٢٠٠٤م.
٧٣. طرق الكشف عن مقاصد الشريعة، د. نعمان جغيم، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

حرف العين

٧٤. العرف وأثره في الشريعة والقانون، د. محمد بن علي المباركي، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية، ط١، عام ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢م .

٧٥. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار الحديث، القاهرة، ط٧، عام ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢ م.

٧٦. العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، نواف هايل، دار الفكر، سوريا، ط ٤، عام ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

٧٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق، مع شرح ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، عام ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨م.

حرف الغين

٧٨. الغياثي، غياث الأمم في إلتياث الظلم، الجويني، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، عام ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

حرف الفاء

٧٩. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، رقمه محمد فؤاد عبدالباقي، وأخرجه محب الدين الخطيب، راجعه قصي محب الدين، دار الريان للتراث، القاهرة، ط ١، ١٤٠٧- ١٩٨٦م.

٨٠. الفروق، القرافي، قدم له عمر حسن، مؤسسة الرسالة، ط ١، عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

٨١. فقهُ الأوليات دراسة في الضوابط، محمد الوكيلي، المعهد العالمي

للفكر الإسلامي، الرياض، ط١، عام ١٤١٦ هـ - ١٩٩٧م .
٨٢. فقه النوازل، د. بكر عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط١، عام ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٨٣. الفوائد في اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى، العز بن عبد السلام، تحقيق إياد خالد، دار الفكر، دمشق، ط٢، عام ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٨٤. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، اللكنوي، ضبطه محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، عام ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

حرف القاف

٨٥. قاعدة العادة محكمة، د.يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، عام ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
٨٦. القاموس المحيط، الفيروز آباد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٨٧. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، تنسيق وتعليق د.عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط ٤، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣ م
٨٨. القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، الدكتور الجيلاني المريني، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، عام ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
٨٩. القواعد الفقهية، د. علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، ط٦، عام

١٤٢٥ - ٢٠٠٤م.
٩٠. القواعد الكبرى الموسوم قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، العز بن عبد السلام، تحقيق د/ نزيه كمال وعثمان جمعة، دار القلم، دمشق، ط١، عام ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.
٩١. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا، د. عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٢٦ - ٢٠٠٥ م.
٩٢. القواعد والأصول الجامعة والفروع والتقاسيم البديعة النافعة، السعدي، تحقيق خالد المشيقح، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، عام ١٤٢٤هـ.

حرف الكاف

٩٣. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين البخاري، ضبطه محمد المعتصم بالله، دار الكتاب العربي، لبنان، ط ٢، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

حرف اللام

٩٤. لسان العرب، لابن منظور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط٣، عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٩٥. اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، حققه محي الدين ويوسف علي، دار الكلم الطيب، دمشق، ط١، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

حرف الميم

٩٦. المبسوط، السرخسي، اعتني بـه سـمير مـصطفى، دار إحيـاء الـتراث العربي، ط١، عام ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م .
٩٧. مجلة الأحكام العدلية، مطبعة شعاركو، ط٥، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
٩٨. المجموع شرح المهـذب، النـووي، دار الفكـر، سـوريا، دون ذكـر عدد الطبعة ولا العام.
٩٩. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، طبعة دار العلوم والحكم، المدينـة النبويـة، دون أي معلومـات عـن عـدد الطبعـة، ولا عـن تاريخها.
١٠٠. المحـصول في علـم أصـول الفقـه، الـرازي، تحقيـق د.طـه جـابر العلـواني، مؤسـسة الرسـالة، بـيروت، ط٣، عـام ١٤١٨هــ-١٩٩٧م.
١٠١. مختـارات مـن أبحـاث هيئـة كبـار العلـماء بالمملكـة العربيـة الـسعودية، دار العـالم الكتـب، الريـاض، ط١، عـام ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م.
١٠٢. المـدخل إلى علـم مقاصـد الـشريعة مـن الأصـول النـصية إلى الإشكالات المعاصرة، د.عبد القادر بـن حـرز الله، مكتبـة الرشـد، الرياض، ط ١، عام ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
١٠٣. مذاهب فكرية معاصرة، محمد قطـب، دار الـشروق، القـاهرة، ط ٧، عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٠٤. المستصفى من علم أصول الفقه، الأمام حجة الإسلام لأبي حامد

محمد الغزالي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، بدون ذكر العام.

١٠٥. مسلم بشرح النووي، إعداد مجموعة مختصين بإشراف علي عبد الحميد بلطه جي، دار الخير، بيروت، ط ١، عام ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

١٠٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، حققه شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم، إبراهيم الزنيق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٠٧. المسودة، لآل تيمية، حققه أحمد إبراهيم، دار الفضيلة، الرياض، ط ١، عام ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠١م.

١٠٨. المصالح المرسلة وأثرها في الفقه الإسلامي، د. أبو ركاب، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، ط١، عام ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٠٩. المصلحة العامة ويليه تطبيقات في عصر الخلفاء الراشدين، فوزي خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، عام ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١١٠. مصلحة النفس في الشريعة الإسلامية، محمد أحمد المبيض، مؤسسة المحتار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١، عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥ م.

١١١. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، عام ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١١٢. المعجم الوسيط، أخرجه مجموعة من مجمع اللغة العربية وهم: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن، حامد عبد القادر، محمد علي، دار الدعوة، استانبول، بدون تاريخ طبعة، عام ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
١١٣. مغني المحتاج، الشربيني، حققه طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، دون عدد الطبعة ولاالعام.
١١٤. المغني والشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة المقدسي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، بدون تاريخ وبدون عدد الطبعة.
١١٥. المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية والمصطلحات الأصولية، الخادمي، دار إشبيليا، الرياض، ط ١، عام ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١١٦. المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية، د.حسن مرعي وخليفة بابكر، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ط١، عام ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
١١٧. مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر، دار النفائس، الأردن، ط٢، عام١٤٢١هـ -٢٠٠١م.
١١٨. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، د. يوسف البدوي، دار النفائس، الأردن، ط١، عام ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
١١٩. المقاصد العامة، يوسف العالم، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط٢، عام ١٤١٥هـ -١٩٩٤ م.
١٢٠. الملخص الفقهي، الفوزان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١،

١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
١٢١. المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد الغزالي، حققه محمد هيتو، دار الفكر، سوريا، ط٣، عام ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
١٢٢. منظومة أصول الفقه وقواعده، ابن عثيمين – رحمه الله –، دار ابن الجوزي، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الرياض، ط١، عام ١٤٢٦ هـ.
١٢٣. المهارة الأصولية وأثرها في النضج والتجديد الفقهي، د. سعد الدين مسعد هلالي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، ط ١، عام ٢٠٠٤ م
١٢٤. الموافقات، تقديم الشيخ بكر عبدالله أبو زيد، وضبطه نصه أبو عبيده مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط١، عام ١٣٢٧هـ - ١٩٩٧م.
١٢٥. المنثور في القواعد، الزركشي، حققه د. تيسير فائق أحمد، راجعه عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ١، عام ١٤٠٢ – ١٩٨٢م.
١٢٦. الموازنة بين المصالح دراسة تطبيقية في السياسة الشرعية، د. عليوي حسين الطائي، دار النفائس، الأردن، ط١، عام ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧.
١٢٧. مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، دار الفكر، سوريا، ط ٣، عام ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢.
١٢٨. الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة، الدكتور ناصر القفاري

والدكتور ناصر العقل، دار كنوز أشبيليا، الرياض، ط١، عام ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

١٢٩. ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة، الأسطل، نسخة مخطوطة عام ١٩٩٦م.

حرف النون

١٣٠. نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، دار الحديث، بيروت، ط ١، عام ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

١٣١. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين القرافي، تحقيق عادل أحمد وعلى محمد معوض، قرظه الدكتور. عبد الفتاح أبوسنة، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط٢، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٣٢. نظرية المصلحة، د. حسين حامد، مكتبة المتنبي، القاهرة، ط١، ١٩٨١.

١٣٣. النظم الاقتصادية المعاصرة عرض وتحليل ونقد، د/ محمد حامد، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، ط ١، عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

حرف الواو

١٣٤. الواضح في أصول الفقه، الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط٤، عام ١٤١٢هـ.

١٣٥. الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان، مؤسسة قرطبة، بغداد، ط٦، عام ١٣٩٦هـ- ١٩٧٦م.

١٣٦. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي البورنو، مكتبة التوبة، الرياض، ط ٣، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

تم والحمد لله،،



فهرس الموضوعات

الفصل الأول

المصلحة الشرعية اعتبارها في الأدلة، وضوابطها، ومتعلقاتها

الفصل الثالث

من صور التعارض بين المصالح الشرعية

الفهـــارس

تم بحمد الله

الملخص

الحمد لله كله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،،

تميزت هذه الشريعة بتناسق أحكامها، وبعدها عن التضارب والتضاد، لذا كانت عناية المؤصلين لأحكام الشرع برفع التعارض الظاهري غير حقيقي، بين الأدلة الشرعية، الأصلية أو التبعية، ومن ضمن هذا التعارض الظاهري، التعارض بين المصالح الشرعية، وتعتبر المصلحة من ضمن الأدلة التبعية، الداخلة تحت المقاصد وكليات الشرع العامة، والتعارض فيها فرع عن التعارض بين المصالح الشرعية، وكذلك كيفية الترجيح فيما إذا وقع التعارض، ولا بد أن تكون المصلحة معتبرة شرعاً وضمن مقاصد الشرع وضوابطه، ويزال بالنظر إلى المرجح المقبول شرعاً، وبفعل العالم المجتهد التقي حتى لا يكون الاجتهاد مبنياً على الهوى والتشهي، وأيضاً الملم بالنوازل وما حولها من أحوال وظروف ومتعلقات، وحديث الأصوليين حول هذا النوع من التعارض كان إما بشكل مستقل تحت باب التعارض والترجيح، أوحينما يتناولون القياس ومسالكه، في ركنه العلة، وهناك من صنف تصنيفات ركز فيها على هذا النوع من التعارض المتعلق بالمصالح كالعز بن عبد السلام – رحمه الله –، والفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام –رحمه الله –. والقاعدة العامة في الترجيح بين المصالح إن تعارضت تقديم الأصلح من بينها،

فالشارع يقدم المصلحة العليا على ما دونها ولا اعتبار بفوات ما دونها حال التعارض، أو التزاحم، ويكون ذلك بالنظر لذات المصلحة من حيث المراتب حسب القوة وهي ثلاث (الصالح الضرورية، والمصالح الحاجية، والمصالح التحسينية)، والنظر إلى أنواعها وهي خمس (مصلحة الدين، ومصلحة النفس، ومصلحة العقل، ومصلحة العرض، ومصلحة المال)، فيقدم الأعلى منها في جلب المصالح ودرء المفاسد، وإن تساوت في المرتبة والنوع فينظر بمعايير أخرى قدمها الشارع باعتبارها الأصلح، كتقديم المصلحة العامة على الخاصة، والمصلحة المتعدية على القاصرة، والمصلحة اليقينية على المصلحة الظنية، والوهمية، والمصلحة الدائمة على المصلحة المؤقتة. وقد وقعت الكثير من النوازل بزماننا متعلقة بالمصالح المتعارضة في المسائل الطبية والاقتصادية والسياسة الشرعية والاجتماعية، ومنها: العلميات الاستشهادية، وتهميش العربية على شبه إلغائه وجعل اللغة الإفرنجية محلها، والتعارض فيما يقع للطبيب من ممارسات طبية يتحير فيها بين مصلحتين متفاوتتين لحالة المريض، والمقاطعة الاقتصادية لمن يصرح بالعداء والنيل من الإسلام وشعائره، وأهله، وقبول السلام والتصالح على تقسيم البلاد الإسلامية إرضاء للحملات الصهيوصليبية تحت شعارات الحقوق والإنسانية والعدالة، وفحص قبل الزواج، وحق المرأة في تولي الرئاسة والحكم وتساويها مع الرجل في الأعمال.. وغيرها الكثير مما تختلط فيها المصالح المتضاربة، فيما بينها، ومع المفاسد أيضاً.

هذا والحمد لله الحافظ لدينه ما تعاقب الليل والنهار.


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com